جامعـة حسيبـة بـن بوعلـي
كليـة العلـوم القانونيـة و الإداريـة
الشلـف

مــزايا أعضـــاء البعثـــات الدبلومـــاسيـــة الدائمة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير
في القانون العام

من إعداد الطالبة:
سكورة أيت يحي

وإشراف:
الدكتور أحمد سي علي

2008-2007

بسم الله الرحمن الرحيم

من القرآن الكريم قوله تعالى

"و إن احد من المشركين إستجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون".

صدق الله العظيم

سورة التوبة-الآية:06

شكر و تقدير

أتقم بالشكر و التقدير إلى كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد في إعداد هذه المذكرة و التي كانت ثمرة مجهوداتنا الدراسية ومجهودات الأساتذة اللذين كان لهم الفضل الكبير في بلوغنا إلى هذا المستوى العلمي .

وأخص بالذكر :

الوالدين الكريمين الذين لم يفتأ يشجعانني في مواصلة التحصيل العلمي و تنمية مستواي الثقافي .

كما أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى كافة أساتذة قسم الماجستير على الجهود التي بذلت و لا تزال تبذل على رأسهم السيد العميد أحمد سى علي الذي لم يتوانى في منح كل ما هو مفيد و قيم .

دون أن أنسي في هذا المقام من أن أتقدم إلى السيد المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية الشلف السيد سعيد سعيود ورئيسة مصلحة المنازعات الآنسة الأمينة العقون بأسمى عبارات الشكر والعرفان على التسهيلات التي منحت لي من طرفهم لمواصلة دراساتي العليا .

شكرا

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى النور الذي أضاء لي حياتي و أنار لي درب العلم.....والدي الأعزاء أطال الله في عمرهما.

أمي.....

أبي.....

الى من شجعوني ماديا و معنويا، فكانوا سندي في اعداد هذا العمل

إخوتي: ناصر، شريف، شريفة، ربيعة، كهينة، شفيعة ، فريدة.

الى كل أساتذتي اللذين سهروا على تعليمي، وأخص بالذكر أستاذي الفاضل أحمد سي علي و الأساتذة الزائرين على ما بذلوه من جهد.

أهدي ثمرة مجهودي الى أول دفعة ماجستير، الحاضر منهم و الغائب

الى كافة عمال و موظفي ديوان الترقية و التسيير العقاري، بالأخص زملائي و أصدقائي في مصلحة المنازعات.

كما أهدي هذا العمل إلى كل من أحب العلم وساهم في تطويره.

بسم الله الرحمن الرحيم

مـقدمـــــة

شهدت البشرية من الحروب ويلات مروعة رافقتها الخطوب والمحن فكشفت عن حاجتها إلى سلام دائم فاتجهت للبحث عن قواعد تضمن فيها حماية مصالحها وأمنها القومي فوجدت أن خير طريق لتحقيق ذلك هو الابتعاد كليا عن استخدام وسائل العنف والالتجاء إلى المفاوضات لحل الخلافات الدولية عن طريق إيفاد بعض الأشخاص الذين يتولون مهمة تمثيل دولتهم ورعاية المصالح الوطنية في الدول الأخرى وهو ما يصطلح عليه بالدبلوماسية أين أصبحت تحتل مكانة متميزة في العلاقات الدولية المعاصرة فبواسطتها تتم إقامة هذه العلاقات وتنميتها وعن طريقها تتم معالجة المسائل ذات الطبيعة الدولية كافة ومن خلالها يتم التوفيق بين مصالح الدول المتعارضة ووجهات نظرها المتباينة فضلا عن ذلك فللدبلوماسية دور كبير في تسوية المنازعات الدولية وإشاعة جو من العلاقات الودية بين الدول المختلفة وتستطيع كل دولة عن طريقها تدعيم مكانتها الدولية وتعزيز نفوذها في مواجهة الدول الأخرى، ولقد ترتب على التقدم الهائل في وسائل الاتصال والمواصلات تحول المجتمع الدولي على الرغم من ترامي أطرفة وتباعد أرجائه إلى قرية صغيرة تتشابك مصالحها وتحرص دولها على تبادل المنافع والمعارف فيما بينها وأدركت الدول أن تطوير علاقتها المتبادلة ورعاية مصالحها يتطلب إيجاد نوع من التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول الأخرى، فأسست البعثات الدبلوماسية لتعبر عن إرادتها لدى هذه الدول.

إلا أن تحقيق وضمان تأسيس أهداف الدبلوماسية على إدارة الشؤون الخارجية للأطراف وتعزيز علاقاتها على أسس ومبادئ المساواة وحفظ السلم والأمن الدوليين وتأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية على أكمل وجه، لن يتأتى إلا من خلال توفير ضمانة تمثلت في منح مزايا دبلوماسية معينة ومحددة تعد من أهم الركائز الأساسية للعلاقات الدولية التي تهدف إلى ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية، ولهذا تفاخرت الأمم منذ الأزل في مدى رعايتها للرسل والمبعوثين ومنحهم المزايا اللازمة من أجل تسهيل

مهمتهم وتشمل منح مزايا دبلوماسية ما يصطلح عليه بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية والتي تعني منح تسهيلات للمبعوث الدبلوماسي للسماح له من أداء المهام المنوط بها بالشكل المناسب حسب ما أقرته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

وموضوع هذا البحث المتمثل في المزايا الدبلوماسية يعتبر موضوعا هاما بالمقارنة مع التطور الذي تشهده العلاقات الدبلوماسية، أين أصبح يستحوذ على أهمية بالغة سيما وأن شبكة المستفيدين منها تتوسع أكثر فأكثر شاملة في إطارها عددا كبيرا من الأشخاص الذين يمارسون العمل الدبلوماسي بشكل أو بآخر مما يجعل تمتعهم بالمزايا الدبلوماسية ضرورة ملحة، وعلى اعتبار أن هذه الدراسة تنصب على أعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة والتي يدخل في نطاقها البعثات التي توفدها الدول وبعثات المنظمات الدولية إلا أن البحث سوف يركز على شكل واحد ووحيد من أشكال البعثات التي تمارس العمل الدبلوماسي والمتمثلة أساسا في البعثات الدبلوماسية التي توفدها الدول باعتبارها من أهم البعثات كون أن العلاقات الدبلوماسية تقوم بالدرجة الأولى فيما بين الدول هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد نظمت موضوع الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية التي توفدها الدول بشكل من التفصيل والتدقيق، كما وانه وبالرجوع إلى المزايا التي يتمتع بها أعضاء البعثات الأخرى لا نجدها تختلف عن تلك المقررة لبعثات الدول إلا في مسائل لا يمكن أن تكون محل جدل أو خلاف ولتجنب التكرار سنقصر دراستنا هذه لتشمل أعضاء هذه البعثة فقط.

كما أن لهذا الموضوع من الأهمية بما كان حينما أصبحت مسألة إساءة استغلال أعضاء البعثة الدبلوماسية لهذه المزايا الدبلوماسية من أهم المشاكل التي صارت تشهدها الساحة الدولية اليوم، حيث من المؤسف حقا إقدام عدد من أعضاء البعثات الدبلوماسية على ارتكاب أعمال تخالف الأحكام الواردة في الاتفاقية والتي يتنافى ومصلحة الدولة المعتمد لديها البعثة الدبلوماسية ويشجعها إلى اتخاذ إجراءات أو سن أنظمة تتعارض مع ما جاء في مضمون اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من ضرورة حماية وصيانة أعضاء البعثات

الدبلوماسية، ونعتقد أن تزايد ظاهرة القيام بهذه التصرفات ستؤثر على مظاهر الحصانات والامتيازات المعترف بها منذ فجر التاريخ.

ومن هذا المنطلق لا نجد أن هذه الدراسة ستحيد عن البحث في هذه المزايا الدبلوماسية من خلال تبيان القواعد العامة للحصانات والامتيازات الدبلوماسية على ضوء التعامل الدولي وأحكام قوانين الدول وأراء الفقهاء وأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والتطبيقات العملية لها منذ وقت التصديق عليها .

من هنا نجد أن موضوع المزايا الدبلوماسية يستدعي منا طرح الإشكالية التالية:

فيما تكمن المزايا الدبلوماسية المقررة لأعضاء البعثات الدائمة وأساس إقرارها؟ وما هي القيود الواردة عليها والآثار القانونية المترتبة على انتهاكها ؟

وحتي تكون دراستنا متكاملة ارتأينا أن نعتمد على المنهج القانوني كنونه المنهج المناسب للدراسات القانونية مع اعتمادا المنهج التاريخي من خلال إعطاء صورة عن التطور والأساس التاريخي الذي مر من خلاله مبدأ إقرار المزايا الدبلوماسية، ولا يمكن لهذه الدراسة أن تستوي دون الاستناد على المنهج التحليلي لنوضح من خلاله مجمل المزايا التي يتمتع بها أعضاء البعثة الدبلوماسية ونطاقها من خلال قواعد القانون الدبلوماسي والواقع العملي .

و للإجابة عن مجمل الأسئلة التي يطرحها البحث ارتأينا التعرض لهذه المزايا من حيث ماهيتها وأنواعها ونطاقها الزماني والمكاني والقيود الواردة عليها من خلال تخصيص ثلاث فصول تناولنها تباعا فخصصنا الفصل الأول لنتحدث عن ماهية المزايا الدبلوماسية وذلك في مبحثين أولهما يحدد مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أما المبحث الثاني تناولنا فيه الأساس الفقهي والقانوني للمزايا الدبلوماسية.

أما الفصل الثاني تعرضنا فيه لأنواع هذه المزايا وهو ينقسم إلى ثلاث مباحث تحدثنا في المبحث الأول عن الحصانة الشخصية أما المبحث الثاني عن الحصانة القضائية أما في مبحثه الثالث خصصناه للامتيازات المالية .

ولما كان موضوع البحث يتجاوز حدود تبيان المزايا التي يتمتع بها أعضاء البعثة الدبلوماسية فقد خصصنا فصلا ثالثا تحدثنا فيه عن نطاق تمتع أعضاء البعثات بالمزايا الدبلوماسية والقيود الواردة عليها من خلال مبحثين عالجنا في المبحث الأول فئات من يتمتعون بالمزايا الدبلوماسية أما المبحث الثاني بحثنا عن مدى سريان الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لنصل في آخر مبحث لنبين القيود الواردة على مبدأ الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لتكون خاتمة هذه الدراسة أبرز النتائج المتوصل لها ومختلف الاقتراحات والتوصيات .

الفـصل الأول

ماهيـة المـــزايـــا الدبـلومـاسيـة

ارتكزت العلاقات الدبلوماسية منذ نشوئها على مبادئ وأسس جعلت من الدبلوماسية مهنة ذات وظائف متنوعة أخذت أشكالا من الممارسة توحدت جميعها على قاعدة أساسية واحدة تقوم على منح الدبلوماسيين مزايا معينة ومحددة تسمح لهم بتامين الاتصال والتبادل بين الشعوب والأمم مما جعل هذه المزايا الدبلوماسية تشكل أهم الركائز الأساسية للعلاقات الدولية، وهي تهدف إلى تامين الأداء الفعال لوظائف البعثات على أكمل وجه .

ومنح هذه المزايا هي قاعدة عرفية قديمة من قواعد القانون الدولي أين يعود إيفاد المبعوثين بصورة رسمية كممثلين لدى الدول القومية إلى ممارسات الإغريق، فقد كان السفراء الذين جرى تبادلهم بين أعضاء رابطة منتديات المدن يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية كما وجدت ممارسات مماثلة أيضاً في دول الهند القديمة وفي الإمبراطورية الرومانية .

ولقد قُننت هذه الممارسات القائمة على أسس عرفية في اتفاقية دولية وهي إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أين نظمت نظام الحصانات والامتيازات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية التي أرست قواعد ثابتة وواضحة.

وترى البلدان التي أقرت الاتفاقية أن مثل هذه الممارسات تسهم في إنماء العلاقات الودية بين الأمم رغم اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية، ويرد هذا الرأي في الفقرة 3 من ديباجة اتفاقية فيينا " إن مقصد الامتيازات والحصانات والاستثناءات الدبلوماسية، وفقا للاتفاقية المذكورة ليس تحقيق الفائدة للأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية التي تمثل الدول .

وعليه فماذا نعني بالمزايا الدبلوماسية؟ وماهية الأسباب والمبررات التي أدت بالضرورة إلى منح مثل هذه الأفضلية في المعاملة لأعضاء البعثة الدبلوماسية ؟

وبهدف تسليط الضوء على هذا الموضوع حاولنا دراسته في مبحثين رئيسيين

المبحث الأول

مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

دأبت الدول منذ القدم على احترام المبعوثين الدبلوماسيين باعتبارهم ممثلين لدولهم ولذا قامت بحمايتهم وأسرهم وممتلكاتهم، وذلك لكفالة قيامهم بأعمالهم بحرية بعيدا عن تأثير الدولة المعتمد لديها، كما أن الدول والشعوب على اختلاف ثقافاتها راعت على مر التاريخ الالتزامات المتبادلة بهدف ضمان الأمن الشخصي للدبلوماسيين وإعفائهم من أية ملاحقة قانونية بسبب صفتهم التمثيلية .

غير أنه لا يمكن لنا الحديث عن الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية دون أن نحدد المعنى المقصود بالمزايا الدبلوماسية من خلال تحديد مفهوم لها وأصل كل من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والمراحل التي مرت بها منذ نشوئها لتصل الحد المعروف بها حاليا .

كما أنه كان لزاما أن نحدد مصادر هذه المزايا وتحديد الأسس التي أقرت ضرورة توفيرها للبعثات الدبلوماسية لتسهيل مهامها.

وعليه فما المقصود بالمزايا الدبلوماسية؟ وماهي المصادر التي تستمد منها وجودها ؟ وما هي مبررات قيامها ؟

هذا ما سنتناوله بالدراسة في هذا المبحث من خلال المطالب الرئيسية التالية

المطلب الأول

أصل وتطور كلمة حصانات امتيازات

لقد ارتبطت كلمة حصانات وامتيازات منذ البداية بكلمة ولفظ دبلوماسية، وهذه الكلمة تشتق من اسم دبلوما وفعل دبلون أي طوى وثنى، ويقول "نكلسون" في هذا الشأن " تختم جميع جوازات السفر ورخص المرور على طرق الإمبراطورية وقوائم المسافرين والبضائع في الإمبراطورية الرومانية على صفائح معدنية ذات وجهين مطبقين ومحيطين معا بطريقة خاصة وكانت تذاكر المرور هذه تسمى دبلومات ثم اتسع فيما بعد معنى كلمة دبلوما حتى

شملت وثائق رسمية أخرى غير معنية خصوصا تلك التي تمنح **المزايا** أو تحتوي على اتفاقيات مع جماعات أو قبائل أجنبية "

وكان المقصود بالمزايا في هذه الفترة منح حصانات وامتيازات معينة ومحددة بالظروف التي تحيط بحالة العلاقات الدولية، ومصطلح أو كلمة حصانات وامتيازات تعني في الأصل منح حماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه.

ومع تطور الممارسة الدبلوماسية وقواعدها أصبحت الدول تستخدم كلمة مزايا لشمل مصطلحي حصانات وامتيازات دون تحديد لمعنى كل مصطلح، بمعنى ذلك أن الدول لم تكن تميز بين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وكانت تطلق عليها مصطلح مزايا والتي تعني الحماية، ومع إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حاولت أن تخرج بتحديد دقيق لهذين المصطلحين إلا أنها بقيت تستخدمهما دون تعريف لهما .

ولقد حاول العديد من الكتاب التمييز بينهما واعتبروا أن الحصانة هي عندما لا يخضع الشخص إلى قاعدة قانونية داخلية أو إلى جزاءها وهذا ما أكده الأستاذ "برونو" .

أما الأستاذ "فليب كاييه" فيرى أن البحث في التمييز بين الحصانات والامتيازات ليست له نتيجة عملية، حيث فضل استخدام المصطلحين في مصطلح واحد ألا وهو امتيازات، غير أنه ميز بين الامتيازات الأساسية وأخرى غير أساسية، شأنه في ذلك شأن باقي الفقهاء ويقول "روسو" في هذا المجال أن المزايا الدبلوماسية تستند إلى فكرتين المزايا المفروضة لأسباب قانونية وهي ملزمة كالحرمة الشخصية والحصانة القضائية وأخرى مزايا المجاملة كالحصانات المالية.

وعليه فانه وحسب هؤلاء الفقهاء هناك حصانات وإمتيازات أساسية وهي ملزمة للدول وحصانات وامتيازات غير أساسية غير ملزمة تمنح على سبيل المجاملة، إلا أنه وبعد إبرام اتفاقية فيينا لعام 1961 فقد اعتبرت بعض الحصانات والامتيازات التي كانت بحسب رأي هؤلاء الفقهاء غير أساسية تمنح للمبعوثين على سبيل المجاملة أصبحت أساسية وضرورية لقيام الممثل الدبلوماسي بالوظائف الموكلة إليه كالإعفاء من الضرائب والرسوم

وغيرها، وهذا ما تؤكده مواد الاتفاقية والتي خصصت ما يقارب 33 مادة [1] كلها تتعلق بالحصانات والامتيازات.

لذلك نجد أن دراسة موضوع المزايا الدبلوماسية يقودنا حتما إلى ضرورة تقسيم هذه الدراسة إلى حصانات وامتيازات حسب التقسيم الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، ذلك فقط لفهم المنهجية التي اعتمدتها الاتفاقية عند تقنينها وللتمييز بينهما .

الفرع الأول

تعريف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

نتناول في هذا الفرع تعريف كل من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني .

تعريف الحصانة لغة

الحصانة مصدر الفعل حصن، وأصل هذه الكلمة يدل على الحفظ، يقال حصن المكان يحصن حصانة فهو حصين منع، وحصن حصين أي منيع .

فالحصانة تدل على المناعة وهي العز والقوة التي تمنع الغير من الوصول إلى من اتصف بها بإيذاء أو تنقص .

تعريف الحصانة اصطلاحا

الحصانة في اصطلاح القانون الدولي يعني به في الأصل منح حماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه [2] ، فالحصانة الدبلوماسية مصطلح قانوني للامتياز الذي يمنح إلى بعض الناس الذين يعيشون في البلاد الأجنبية وهو يسمح لهم أن يظلوا خاضعين لسلطة القانون في بلادهم، فالسفراء أو الوزراء والوكلاء الدبلوماسيون الآخرون يمنحون هذا الامتياز، ومثل هؤلاء الوكلاء لا يمكن القبض عليهم لمخالفة قوانين البلاد التي يرسلون إليها ولكن إذا خالفوا القوانين المحلية فإن حكوماتهم قد تطالب باستدعائهم .

وقد عرف معجم المصطلحات القانونية الحصانة الدبلوماسية بأنها مبدأ يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها، ويمتع داره ودار المبعوث بالحماية والحرمة بحيث لا يجوز لموظفي الحكومة الدخول إليه إلا بموافقة منه[3] .

---

(1) راجع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 .

(2) علي حسين الشامي، الدبلوماسية - نشأتها تطورها قواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية- دار العلم للملايين، الطبعة الثانية 1994، ص :421 .

(3) FRANCOIS Liétri, Etude critique sur la fiction de l’exterritorialité, paris , 1895, p 106

ويمكن القول بأن ما يقابل مصطلح الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي هو مصطلح (عقد الأمان)، ومعناه :" رفع استباحة دم الحربي وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما.

تعريف الامتيازات لغة

الامتيازات جمع امتياز من الفعل امتاز يقال : امتاز الشيء إذا بدا فضله على مثله .

تعريف الامتياز اصطلاحاً

يقصد بالامتياز في الاصطلاح القانوني أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته ولا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص في القانون، كما يحدد القانون مرتبة الامتياز بالنسبة للامتيازات الأخرى .

أما في القانون الدولي فيقصد بمصطلح الامتياز التمتع بإعفاءات معينـة تـسمح للمبعـوث الدبلوماسي بتأمين وتحقيق أهداف مهمته .

غير أنه لم يحظ معنى حصانات وامتيازات بتعريفات دقيقة وواضحة من الناحية الفقهية وقد استعمل الفقهاء الدوليون هاتين العبارتين دون التمييز بينهما، غير أن البعض منهم حاول القيام بذلك فأعطى الأستاذ "هرمز شولدر" للامتيازات معنى الحظوة أو التقدير السامي وللحصانات معنى الضمانات بينما رأي "بارنود" أن الحصانات نظام يستثني بمقتضاه الأشخاص من تطبيق بعض القوانين، وأن الامتيازات تعني استبدال قاعدة من قواعد القانون الداخلي للدولة المضيفة بقانون خاص يطبق على الموظفين الدوليين[1].

ويعود أصل كلمة حصانات وامتيازات إلى الكلمة اللاتينية immunitas وجذورها amunus وتعني الإعفاء من أعباء معينة، ويشرح قاموس روبير الحصانة على أنها إعفاء من عبء أو امتياز prérogatives يمنح قانونا لفئة معينة من الأشخاص، ومن الملاحظ أن كلمة حصانة في اللغة الأجنبية تعود في أصل اشتقاقها لكلمة إعفاء ذات طابع مالي ضريبي[2].

غير أن قاموس روبير يقول، أن القانون الحديث يعطي كلمة حصانة معنى الإعفاء من القواعد العامة في مادة القضاء والمالية ويعني بها الحصانة القضائية التي ينظر لهـا في

(1) علاء أبو عامر: الوظيفة الدبلوماسية- نشأتها مؤسساته قواعدها قوانينها، دار الشروق، الأردن، الطبعة الأولى 2001، ص: 402.

(2) علي حسين الشامي: الدبلوماسية، المرجع السابق ، ص :418.

القانون الدولي العام أن الدولة لا يمكن أن تخضع ضد إرادتها لقضاء دولة أخرى[1].

أما كلمة امتياز privilège هي أيضا كلمة لاتينية مشتقة من كلمة privilègium ويراد بها حسب قاموس" روبير" عدة معاني:

- كلمة prérogative تعني امتياز أو ميزة.
- كلمة avantage تعني الأفضلية.

ويؤكد روبير في أن كلمة امتياز تعني قانونا ميزة بمعنى أفضلية ومجموعها مزايا فكلمة prérogative المرادفة لكلمة privilège فهي تشتق أيضا من الكلمة اللاتينية prérogative أي ميزة فخرية أو حق أو سلطة فخرية يملكها فرد أو جماعة وترتبط بممارسة وظيفة معينة[2] ومن هذا نخلص إلى القول أن كل من مصطلح حصانات وامتيازات حسب قاموس" روبير" تعني كلمة prérogative مثلما أوردناه سابقا وتعني امتياز، ويقصد من كلمة امتياز من الناحية القانونية معنى ميزة أو مزايا أي أفضلية وعليه نستنتج أن كل من حصانات وامتيازات تنصب في معنى واحد ووحيد وهي مزايا دبلوماسية وما هذه التفرقة في المصطلحين إلا ضرورة حتمية لإبعاد الغموض الذي يكتنف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

الفرع الثاني

التطور التاريخي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية

ليست الامتيازات والحصانات الدبلوماسية من مستحدثات العصر الحديث وإنما يرجع تاريخها إلى العهود الأولى للعلاقات الدولية، وقد كان للسفراء دائما حرمة وامتيازات خاصة ترعاها الدولة بمنتهى الدقة وإن كانت تستمد وجودها وقتئذ من اعتبارات دينية[3].

ففي المجتمعات القديمة كان الإقرار بهذه الحصانات والامتيازات ومنحها هو الأساس في تأمين الاتصال والاحتكاك بين بعضها البعض، وكانت الحرمة الشخصية أول قاعدة تنشأ في إقرارها والتي تدور أساسا حول حماية المبعوث بعدم التعرض إليه أو قتله بهدف تأمين

(1) علي حسين الشامي : الدبلوماسية، المرجع السابق ، ص :424
(2) عز الدين فودة : ما الدبلوماسية، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، دون طبعة 1971، ص :37 .
(3) علي حسين الشامي : الدبلوماسية، المرجع السابق ، ص :427.

أغراض المهمة التي أرسل لأجلها، وللمحافظة أكثر على شخص المبعوث أسبغت عليهم هالة من القدسية.

ففي هذه المرحلة من تطور الدبلوماسية القديمة لم تبرز مفاهيم نظرية محددة تبرر منح هذه المزايا، وذلك بسبب ضعف تطور العلاقات السياسية وبسبب عدم وجود الطابع الدولي الذي سوف يشكل ولادة بعض الأسس التي في ضوءها يمكن فهم مثل هذه المزايا لذلك فقد كانت هذه الأخيرة ترتكز على تصورات دينية، ويقول في ذلك الدكتور عز الدين فودة [1]" أن تبادل المبعوثين والسفراء كان يجري بين القبائل القريبة والصديقة ثم انتقل إلى ميدان القبائل الأقل صداقة وأحيانا أخرى بين القبائل المتعادية وهذا التطور استلزم تمتع المبعوث بالحصانة الشخصية كنوع من القداسة التي تحيط بمهمته لذلك فقد أصبح تمتع السفير بالحصانة أثناء تأدية مهامه عرفا مستقرا منذ قيام العلاقات الدبلوماسية في مراحلها الأولى قبل فجر التاريخ"[2].

وأما عرب الجاهلية فقد عرفوا وظيفة السفارة ومهامها، فكانت القبائل ترسل الوفود للتهاني والتعازي والتحالف، وببعثة النبي استمرت الرسل بوظائفهم المعتادة فقد أرسل رسول الله – صلى الله عليه و سلم - عددا من الرسل إلى رؤساء القبائل والملوك يدعوهم إلى الدخول في دين الله تعالى، وقد استقبل كذلك الرسل من قبل الملوك والأباطرة بالتكريم والحفاوة .

وتعتبر الديانة الإسلامية من أكثر الديانات سماحة وعدالة في حماية مواطني دول الغير إسلامية، سواء في حالة العداء أو السلم مع الدولة الإسلامية فحماية هؤلاء الأجانب مستمرة ومضمونة إلى أن يصلوا إلى بلادهم ما داموا دخلوا إلى بلاد المسلمين بأمان [3] حيث يقول عز وجل في كتابه العزيز بعد بسم الله الرحمن الرحيم " وإن أحد من المشركين إستجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه وذلك بأنهم قوم لا يعلمون" صدق الله العظيم ، الآية 06 من سورة النمل .

---

(1) على حسين الشامي : الدبلوماسية، المرجع السابق ، ص : 424

(2) عز الدين فودة: ما الدبلوماسية، المرجع السابق، ص: 37.

(3) Zakaria EL BERRI ; Immunity of members of diplomatic misions in islamic law Revue égyptienne de droit international, volume 41, 1985 ,p : 108.

ومن المواقف الإسلامية أن سأل أحدهم علي - رضي الله عنه - إذا أراد شخص رؤية النبي وقد أخلت بلاده بعهدها معه هل يقتل؟ فأجاب رضي الله عنه بالآية 06 من سورة النمل، وهكذا أصبحت الحصانة عرفا مستقرا لدى القبائل والشعوب[1].

وهذا ما يبينه "نيكلسون" عند بحثه عن الأصول التاريخية التي تكمن وراء منح حصانات وامتيازات دبلوماسية، فهو يرى أن التعامل والممارسة الدبلوماسية فرضت منح مزايا دبلوماسية للمبعوثين لوجود حاجة ملحة للتفاوض.

إذن ففي هذه المرحلة من تطور الدبلوماسية برزت الحصانات والامتيازات الدبلوماسية كشيء مقدس لا يجوز مسه أو انتهاكه، ولقد بقيت مطبوعة بطابع ديني إلى عصر النهضة أي نهاية القرن 15 وبداية القرن 16 .

ومع تطور العلاقات الدولية بدأت تبرز أهمية منح الحصانات والامتيازات للمبعوثين من أجل تأدية مهامهم على أكمل وجه، وانتقلت من أن تكون حماية دينية إلى حماية تقرها تشريعات وقوانين تنظم هذه العلاقات المتبادلة، كما بدأت تظهر الأسس النظرية التي تبرر منح مثل هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وكان صدور هذه التشريعات والقوانين من قبل الدول تأكيدا على أهميتها من أجل استقرار نظام العلاقات الدبلوماسية الدائمة وتأكيدا على الاحترام الواجب منحه لشخص المبعوث الدبلوماسي [2] .

وتعد حكومة هولندا أول من أصدر في عام 1651 قانونا يقر بأن القانون الدولي العام وحتى قوانين البرابرة تقضي باحترام وتكريم السفراء والممثلين الدبلوماسيين الموفدين من قبل الملوك والأمراء ورؤساء الجمهوريات، وذلك بأن يحضر على إنسان اتهامهم أو التعرض لهم أو إلحاق الأذى بهم تحت طائلة الحكم عليهم بجرم خرق القانون الدولي والإخلال بالأمن العام [3] ، كما صدر في هولندا عام 1644 تشريع ينص على عدم جواز محاكمة السفراء والمبعوثين الأجانب أمام المحاكم الهولندية عن الأعمال التي لا تتعلق بأداء وظائفهم بشرط ألا يقبض عليهم أو يعاملوا بالقوة مما قد يلحق بشخصهم أذى يستوجب شكواهم[4].

---

(1) Zakaria EL BERRI , op.cit, p108

(2) على حسين الشامي: الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 424.

(3) علاء أبو عامر : الوظيفة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 203.

(4) على حسين الشامي: الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 428.

وبعد نصف قرن على صدور التشريعات المتعلقة بالحرمة الشخصية صدر في بريطانيا تشريع الملكة "آن" على اثر تعرض السفير الروسي لحادث عام 1708 لعدم وفائه لديونه حيث جاء في مضمونه على أنه كل من يعتدى على حرمة السفراء وغيرهم من مبعوثي الأمراء الأجانب يعتبرون منتهكين لقانون الشعوب، ومعكرين للسلامة العامة ويجب معاقبتهم عقابا رادعا، وفي السويد حكم على أحد الأشخاص بالإعدام عام 1728 لإقدامه على شتم سفير لويس الرابع عشر علنا [1].

ويلاحظ من خلال ما قيل أن صدور هذه التشريعات الخاصة بالحصانات الشخصية ما كان هدفها إلا المحافظة على كرامة المبعوث وحرمته، وكل اعتداء عليه قد يجعل العلاقات الدولية تتأثر مما قد يؤدي إلى مضاعفات دولية وحتى نزاعات وحروب، ولقد استمرت التشريعات والقوانين بالصدور حتى تم التوقيع على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في 18 أبريل 1961 في ختام أعمال مؤتمر دولي عقد تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة وقد اعتمد المؤتمر على مشروع أعدته لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة وتعتبر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تقنينا لقواعد القانون الدولي التي جرى عليها العمل منذ أمد طويل في شأن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية[2]، ومع استقرار العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتحولها إلى علاقات دائمة استقرت كذلك الأحكام الخاصة بالحصانات والامتيازات المتعلقة بالمبعوثين وأصبحت جزءا من القانون الوضعي المعترف به دوليا[3] .

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه من أين يستمد هذا النظام وجوده ؟ هذا ما سنبينه من خلال البحث في مصادر المزايا الدبلوماسية .

المطلب الثاني

المصادر القانونية للحصانات والامتيازات الدبلوماسية

يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بحماية خاصة بحكم الصفة التمثيلية التي يتمتعون بها فعلى الدولة المضيفة أن توفر حماية لهم وذلك عن طريق منحهم مزايا دبلوماسية[4]، ولهذه الأخيرة مصدران رئيسيان احدهما دولي يتمثل في العرف والاتفاقيات الدولية وثانيهما وطني

(1) علاء أبو عامر : الوظيفة الدبلوماسية، المرجع السابق ، ص : 204.
(2) ثامر كامل محمد : الدبلوماسية المعاصرة وإستراتجية المفاوضات، دار الميسرة، عمان، الطبعة الأولى 2000، ص :197 .
(3) علي صادق أبو هيف : القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، دون طبعة 1962، ص :120
(4) سيم ملوح : الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، جامعة الجزائر، فرع قانون دولي عام وعلاقات دولية، سنة 2000/ 2001 ، ص : 05.

يشمل فيما تصدره الدولة من قوانين تسري أثارها في حدود الدولة الواحدة[1] وسوف نبحث في هاذين المصدرين تباعا في الفرعيين التاليين

الفرع الأول

المصـادر الدوليـة

يتميز المصدر القانوني للنظام الدبلوماسي بالتطور، فبداية كانت القواعد العرفية هي التي تحكم هذا النظام وظل الحال على هذا الأمر حتى أوائل القرن التاسع عشر حيث تبين للدول الأوربية أنه بالرغم من الدور الذي يلعبه العرف كمصدر في نطاق العلاقات الدبلوماسية، إلا أنه يعتريه بعض المشاكل فيما يتعلق بمدى المزايا التي يتمتع بها أعضاء البعثة لذلك اتجهت الدول إلى إبرام العديد من الاتفاقيات[2]، وهكذا يمكن أن نحدد مصادر هذه المزايا من خلال النقاط التالية

أولا- العرف كمصدر للحصانات والامتيازات الدبلوماسية: إن أداء المبعوث الدبلوماسي لمهمته على أتم وجه يتطلب تمتعه بشيء من الاستقلال في تصرفاته ومعاملته وبقسط وافر من الاحترام وتحقيقـا لذلك أقر العرف للمبعوثين الدبلوماسيين حصانات وامتيـازات ترفع بهم عن مستوى الأشخاص العاديين وتضمن لهم الاحترام اللازم لصفتهم التمثيلية[3] ،فالعرف الدولي في أبسط معانيه هو الممارسة العامة المقبولة كالقانون وهو ما أكدته المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والذي يستشف من خلاله أن العرف الدولي هو العادات الدولية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

فالعرف هو أقدم قواعد القانون الدولي وبالتالي فانه يعتبر المصدر الأول للحصانات والامتيازات الدبلوماسية[4]، فقد كانت الشرائع الدينية في بداية الأمر المرجع الأساسي للقواعد المتعلقة بمعاملة السفراء، أين كانت هذه القواعد تفرض لهم حماية خاصة وامتيازات معينة لأشخاصهم وأموالهم أينما وجدوا فتحيط مهمتهم بنوع من القدسية تكفل لهم الاحترام والرعاية والحماية اللازمة، و يعد الدين الإسلامي كغيره من الشرائع يقر حرمة الرسل حيث أن الرسول - صلى الله عليه و سلم - قال لمبعوثي مسلمة الكذاب: "والله لولا أن الرسل لا تقتل

(1) علي يوسف الشكري:الدبلوماسية في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر، الطبعة الأولي 2004، ص :115.
(2) مصطفي سلامة حسين: العلاقات الدولية -النظام الدبلوماسي والقنصلي- حقوق الإنسان - تنمية دول العام الثالث - تسوية النازعات الدولية-، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 984، ص : 19 .
(3) سيم ملوح : الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية، المرجع السابق ، ص : 8
(4) محمد بشارة موسي : الحصانة الدبلوماسية والقنصلية و تطبيقاتها على قضية بينوشيه، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير) جامعة الجزائر، فرع قانون دولي وعلاقات دولية 2002/2001، ص : 12

لضربت أعناقكم" هذا وإن دل على شيء إنما يدل على أن الإسلام كان يكفل لمبعوثي الأعداء الأمان وإن هذه السنة التي سنها الرسول واتبعها صحابته قد جرت على جميع الممثلين الدبلوماسيين حتى لو لم تراعي دولة هؤلاء المعاملة بالمثل [1].

فالمبعوث الدبلوماسي كان يمثل رئيس الدولة فأي اعتداء عليه كان يعتبر انتهاكا للشعائر المقدسة في الدولة، فكان اليونانيون يعتبرون الاعتداء على شخص السفير من أفظع المخالفات التي ترتكبها دولة ضد دولة أخرى واعتبر الرومان أن الأذى الذي يصيب السفير انتهاكا لحرمة قانون الشعوب، وعليه يمكن القول أن القواعد الخاصة بالحصانات الدبلوماسية نشأت أصلا عن طريق العرف[2]، وعلى هذا ظل حتى وقت قريب هو المرجع الأساسي فيما استقر عليه تصرف جماعة الدول باعتباره ملزما في هذا المجال[3] ولم يتغير دور العرف إلا مع ظهور التنافس بين الدول الأوروبية الكبرى على مركز الصدارة في ميدان القوى الدولية والتسابق لإظهار الرغبة في منح الدبلوماسيين المزيد من الحصانات والامتيازات، ومن ثم تعالت الأصوات الداعية إلى عقد مؤتمر دولي لوضع نصوص اتفاقية عامة تنظم الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء البعثة ذلك لما كان العرف يثير العديد من الإشكالات نتيجة لغموض قواعده وكثيرا ما يثير تطبيقه وتفسيره خلافا بين الدول تبعا لوجهة نظر كل دولة، وتلافيا لهذه الإشكالات لجأت الدول إلي إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية[4] .

وعلى الرغم من إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن يبقى العرف يلعب دورا مهما في تنظيم هذه المسألة سيما بالنسبة للمسائل التي لم تعالجها هذه الاتفاقيات أو بالنسبة للدول التي لم تنظم إليها[5].

ثانيا - الاتفاقيات الدولية: إلى جانب القواعد العرفية التي ذكرناها تشير أدبيات الدبلوماسية إلى أن الدول لم تبدأ في إبرام المعاهدات المتعلقة بالمبعوثين الدبلوماسيين إلا منذ القرن التاسع عشر ولقد اقتصر ذلك في بداية الأمر على المعاهدات الثنائية، ولعل الاتفاقية المبرمة بين البرتغال وبريطانيا عام 1908 كانت أولى الاتفاقيات الدولية التي نظمت هذه المسألة.

(1) صبحي محمصاني: القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، لبنان، بدون طبعة، ص : 132
(2) سيم ملوح : الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 9
(3) علي صادق أبو هيف : القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص :121 .
(4) علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص :16.
(5) علي يوسف الشكري : الدبلوماسية في عالم متغير، المرجع السابق، ص :116.

وتلا هذه الاتفاقيات إبرام العديد منها التي عالجت ذات المسألة، غير أن ما كان يميز هذه الأخيرة أنها كانت ثنائية الجانب مثل الاتفاقية التي أبرمتها دول أمريكا اللاتينية عام 1943 والاتفاقية المبرمة مع الدول الأمريكية من جهة وإيران من جهة ثانية عام 1955[1] والملاحظ في مثل هذه المعاهدات أنها تتضمن بشكل عام منح امتيازات على أساس المعاملة بالمثل هذا من جهة، ومن جهة ثانية فان بعض هذه المعاهدات تكتفي بالاعتراف بالامتيازات التي أقرتها القوانين الدولية .

ويلاحظ اليوم أن هناك اتجاها عند الدول لإجراء معاهدات ثنائية أكثر فأكثر دون اللجوء إلى ذكر وتعداد الامتيازات والحصانات المتعلقة بالممثلين الدبلوماسيين بل تكتفي بالإحالة إلى المبادئ التي تقرها لهم الحقوق الدولية[2].

ولم يتغير الطابع الإقليمي لهذه الاتفاقيات إلا في مطلع القرن العشرين أين أبرمت اتفاقيات دولية عالجت نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية اشتركت فيها العديد من الدول نذكر على رأسها اتفاقية هافانا للحصانات والامتيازات التي صادقت عليها دول أمريكا اللاتينية عام 1928 والتي تعد أولى المعاهدات الدولية التي عالجت مجال المزايا الدبلوماسية، ومن ذلك أيضا الاتفاق الذي أبرم عام 1946 بين الولايات المتحدة الأمريكية والفلبين الذي جاء في مضمون المادة الثانية منه على أن الممثلين الدبلوماسيين لكل من الطرفين يتمتعون على إقليم كل منهما بالمزايا التي يقرها القانون الدولي [3].

وفي عام 1961 عقد في فيينا مؤتمر دولي للفترة ما بين 02 مارس و14 افريل حضره ممثلو إحدى وثمانين دولة كما حضره بصفة مراقب ممثلون من كل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية وجامعة الدول العربية واللجنة القانونية الاستشارية للدول الأفروآسيوية وبعد مناقشات مستفيضة للجنة القانون الدولي تم إقراره في 1961/04/18 تحت اسم اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[4] التي أقرت في دباجتها أن المزايا المذكورة ليس الغرض منها تمييز أو إفادة الأفراد وإنما تمكين الدولة بوصفها ممثلة للدولة من القيام بمهامها على وجه مجد" [5] وعليه أصبحت للبعثات الدبلوماسية وممثليها حصانات وامتيازات دبلوماسية أقرتها الاتفاقية

(1) علي يوسف الشكري : الدبلوماسية في عالم متغير، المرجع السابق، ص :117
(2) علي حسين الشامي : الدبلوماسية، المرجع السابق، ص :180
(3) علي حسين الشامي : الدبلوماسية، المرجع السابق، ص :178.
(4) PHILIPPE Cahier, le droit diplomatique contemporain,librairie BROZ,Genève, 1962 ,p184
(5) عبد العزيز محمد سرحان: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى 1990، ص :337 180

وبإبرام اتفاقية فيينا لعام 1961 أصبحت المصدر الأساسي لكافة القواعد المنظمة لموضوع المزايا الدبلوماسية وأسهمت في تطوير القانون الدولي الذي ينظم العلاقات بين الدول والذي يتجلى في تقنين القواعد العرفية وإخراجها في قانون موحد.

ولكن الإشكال الذي يطرح نفسه في نهاية هذا المطاب فيما إذا كانت تشمل جميع المعاهدات والاتفاقيات المعقودة بين الدول مصادر أساسية للحصانات والامتيازات؟ وهل تقاس جميع المعاهدات على نفس المستوى من الأهمية؟

يمكن لنا الإجابة في معرض ما قلناه سابقا أن جميع المعاهدات أو الاتفاقيات التي أبرمت بين الدول وعالجت بشكل أو بآخر موضوعات تنظم العمل الدبلوماسي وعالجت في خضمها مسألة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، تعتبر مصادر رئيسية حيث أن هذه الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية وخاصة اتفاقية فيينا ينطبق عليها رأي "تونكين " عندما أشار إلى أن أي معاهدة يمكن أن تقرر وبالتالي تؤكد بعض قواعد القانون الدولي القائم أو أن تنص عليها أو تطورها أو تنشئ قواعد قانون جديدة أو تنسخ قواعد قديمة، وبما أن القانون الدبلوماسي هو فرع من القانون الدولي العام، فكل معاهدة أو اتفاقية دبلوماسية أبرمت بين الدول وتنطبق عليها هذه الإمكانية التي طرحها "تكوين" تشكل بالتالي مصدرا من مصادر القانون الدبلوماسي[1] ومنه مصدرا من مصادر المزايا الدبلوماسية.

الفرع الثاني

المصـادر الداخليـة

ما مدى اعتبار التشريعات الوطنية وأحكام المحاكم مصادر للمزايا الدبلوماسية ؟

أولا - التشريعات الوطنية : ظهر الاهتمام بتنظيم المزايا الدبلوماسية على الصعيد الوطني في وقت متقدم قياسا للاهتمام الدولي بتنظيم هذه المسالة ربما لمحدودية العلاقات الدبلوماسية آنذاك وعدم تداخلها وتشابكها كما هي عليه الآن، أو لمحدودية عدد الدول أصلا أو ربما لندرة المؤتمرات الدولية المعقودة لتنظيم المسائل الدولية من بينها الحصانات والامتيازات الدبلوماسية مما يستوجب معالجتها بتشريعات وطنية [2] ،غير انه وعلى الرغم من انه ليس للقانون الداخلي لدولة ما سلطان خارج حدودها إلا أن التعامل الدولي جعل من هذه التشريعات أو القوانين الداخلية التي تصدرها الدول وتنص على بعض القواعد الدولية ملزمة

(1) علي حسين الشامي : الدبلوماسية، المرجع السابق، ص :173 .
(2) علي حسين الشكري : الدبلوماسية في عالم متغير، المرجع السابق، ص :118 .

فإذا تحدثنا سابقا وقلنا أن منشأ ومصدر القواعد الدبلوماسية من الناحية التاريخية هو العرف، إلا انه مع تطور العلاقات الدبلوماسية وتطور مفهوم حصانات وامتيازات المبعوثين برزت اهتمامات الدول في إصدار تشريعات تحدد وضعية المبعوثين ومزاياهم[1] وإذا قلنا أن القاعدة الدولية تسمو وترتفع فوق القاعدة الداخلية سواء أكانت عرفا أو تعاملا دوليا، فانه لابد من أن تنص التشريعات الداخلية على مثل هذه القواعد الدولية، وهذا ما حدث من الناحية التاريخية حيث أن القاعدة القانونية الداخلية قد نقلت ونسخت وخرجت إلى الصعيد الدولي وأصبحت من جراء التعامل المتكرر والمستمر قواعد دولية وكذا الحال بالنسبة للقواعد الدولية فإنها نسخت وانتقلت إلى الصعيد الدولي لتصبح جزءا من قواعده القانونية.

وهكذا نلاحظ أن الدول ملزمة بإصدار تشريعات وقواعد داخلية تحدد قواعد التمثيل الدبلوماسي وخصوصا موضوع الحصانات والامتيازات تتلاءم مع ما استقر عليه العرف والعمل الدوليان، وأول هذه التشريعات القانون الانجليزي Diplomatic privilage act الصادر عام 1709 والمعروف بتشريع الملكة "آن" الذي عالج مسألة المزايا الدبلوماسية [2] وكذا التشريع الفرنسي الصادر في عام 1803 والقانون الأمريكي الصادر بتاريخ 1890 ومع تطور الأوضاع السياسية والأنظمة الدستورية أصبحت جميع الدول تملك تشريعات تتضمن تنظيم عمل وحماية الممثلين الدبلوماسيين وتؤكد على مزاياهم [3].

وتكمن أهمية التشريعات الوطنية أنها تعمل على سد النقص أو القصور الذي قد يظهر في الاتفاقيات الدولية لذلك فإنها تعد من قبيل مصادر القانون الدبلوماسي (الحصانات والامتيازات) التي لا تقل أهمية عن باقي المصادر الدولية الأخرى.

ثانيا - إجتهاد المحاكم : بالنسبة للاجتهاد أي أحكام وقرارات المحاكم الداخلية، والتي تتعلق بالأمور الدبلوماسية فإنها تشكل مصدرا لا يستهان به في القانون الدبلوماسي على الرغم من انه ليس لأحكام المحاكم في دولة ما صفة القانون في دولة أخرى، إلا أنه يمكن الرجوع إلى قضاء هذه المحاكم على سبيل الاستدلال والتعرف إلى كيفية تطبيقه للقاعدة القانونية، كما يمكن سد الثغرات التي ترافق القانون الدبلوماسي بفضل صدور القرارات القضائية وتكمن أهمية هذه الأحكام في تعدد و تنوع القضايا المطروحة عليه [4]

(1) علي حسين الشامي : الدبلوماسية، المرجع السابق، ص :181
(2) علي يوسف الشكري : الدبلوماسية في عالم متغير، المرجع السابق، ص :118 .
(3) علي حسين الشامي : الدبلوماسية، المرجع السابق، ص :184 .
(4) المرجع ذاته، ص :186.

المبحث الثاني

أساس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

تباينت نظرة القانون الدولي في تحديد الأساس الموضوعي لمنح أعضاء البعثة المزايا الدبلوماسية التي تشمل شخصهم ومالهم وأفراد أسرهم وتتجاوز ذلك لتجعلهم في منأى عن المطالبة القانونية على تصرفاتهم الشخصية والرسمية بما يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة على إقليمها وكل من يقيم فيها خاصة أن مفهوم حصانة الرسل قديم قدم العلاقات البشرية المتمثلة في المراسلات بين القبائل والعشائر.

وسوف نتعرض في دراستنا هذه إلى أساس إقرار الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وذلك من خلال البحث عن تبرير لهذه المزايا، أي البحث عن الأسباب التي بررت نشوء الحق فيها، وليست هذه المسالة ذات طابع نظري أو فقهي محض لأنها أساسية للمشروع الدولي يستمد منها الضوابط العامة التي تحكم مهمته عند تحديد مضمون الحصانات والامتيازات.

والطرح الذي يمكن إثارته في هذا المجال يقتضي البحث عن مقومات هذه النظريات والتبريرات التي تستند إليها ؟ وموقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؟ والأساس القانوني الذي استندت إليه في إقرارها لهذه المزايا ؟

وسوف تندرج دراستنا هذه في مطلبين رئيسيين

المطلب الأول

المبررات الفقهية للمزايا الدبلوماسية

لقد اتضح لنا من خلال الدراسة السابقة أن الدبلوماسية القديمة لم تبرز لنا مفاهيم نظرية محددة تبرر منح مثل هذه الحصانات والامتيازات وذلك بسبب ضعف تطور العلاقات الدولية، إلا انه ومع تطور الممارسة الدبلوماسية والانتقال إلى مرحلة نظام العلاقات الدائمة تطورت بالموازاة قواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الذي شكل ولادة بعض الأسس والنظريات التي على ضوئها يمكن فهم منح مثل هذه المزايا الدبلوماسية، حيث ظهرت تاريخيا ثلاث نظريات تبرر منح أو إقرار الحصانات والامتيازات الدبلوماسية. .

هذا ما سوف نحاول دراسته ومعالجته بنوع من التفصيل في هذا المطلب من خلال تبيان الأسس الذي استند إليها لإقرار هذه الحصانات والامتيازات من خلال ثلاثة فروع رئيسية .

الفرع الأول

نظرية الصفة التمثيلية

الأصل في القاعدة العامة أن تمارس الدولة سيادتها على إقليمها وعلى كل الأشخاص والأشياء الموجودة به [1]، غير أن التطور الذي شهدته العلاقات الدولية وخاصة في مجال التمثيل الدبلوماسي أدى إلى وجود استثناء على القاعدة أين تمارس الدولة سيادتها على إقليمها بالطريقة التي تضمن من خلالها المحافظة على العلاقات الدبلوماسية بين الدول المختلفة خاصة بعد إقرار نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تضمن للمبعوثين استقلالهم في أداء مهامهم وتجنب أي اعتداء عليهم أو على كرامتهم وهذا صيانة لكرامة الدولة التي يمثلونها، وقد تقرر منح حصانات وامتيازات دبلوماسية لممثلي الدول في هذه الحقبة من الزمن على أساس الصفة التمثيلية التي يتمتعون بها[2].

وقد ظهرت هذه النظرية في القرن الثامن عشر كمحاولة لبيان الأساس القانوني لتمتع أفراد البعثة بالمزايا الدبلوماسية حيث كانت العلاقات الدولية تعبير عن علاقات شخصية بين الملوك والأمراء وكان مبعوثو هؤلاء الملوك والأمراء يعدون الممثلين الشخصيين لهم ومن ثم فإن أي اعتداء أو هجوم على كرامتهم كان يعد من قبيل الاعتداء على الملك نفسه[3] ويعد الفقيه الفرنسي "موتيسكيو" أول من نادى بها، وفحوى هذه النظرية أن المبعوث الدبلوماسي يمثل دولته ورئيسها معا في الدولة المضيفة لذلك لا بد أن يتمتع بذات الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الرئيس[4].

ويعتبر الفقيه "فوشي" أيضا من اكبر المدافعين عن نظرية الصفة التمثيلية حيث أكد أن سبب وجود الحصانات هو الصفة التمثيلية للمبعوثين، أي ضرورة الاستقلال اللازم لممارسة مهامهم وتجنب كل تعد على الكرامة المتبادلة للأمم، ويجب بطريقة عامة

(1) عائشة راتب : التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، ص :133.
(2) علاء أبو عامر: الوظيفة الدبلوماسية،المرجع السابق، ص :207 .
(3) PHILIPPE Cahier, op.cit, pp 35-37 .
(4) علي يوسف الشكري : الدبلوماسية في عالم متغير، المرجع السابق، ص :119.

القبول ببدء سريانها منذ تكليفه وحتى توقفه عن عمله ما عدى حالة التنازل [1]. وبالرغم من اعتماد هذه النظرية كأساس لتمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية بالحصانات والامتيازات إلا أنها لم تصمد أمام الانتقادات التي وجهت لها وأصبحت بالتالي غير كافية لتفسير المزايا الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث خارج نطاق وظيفته، بل اكتفت بتحديد تلك المزايا التي يتمتع بها بالنسبة لأعماله الرسمية[2] ، كما عجزت عن تفسير العديد من الأوضاع كالحصانات التي يتمتع بها المبعوث أثناء وجوده في دولة ثالثة بالرغم من كونه لا يتمتع فيها بالصفة التمثيلية، وخضوعه لبعض الإجراءات التي تفرضها الدولة المستقبلة كحضر استيراد أشياء أو حضر التجول خارج مناطق معينة وغير ذلك من المسائل[3] .

ولقصور هذه النظرية عن تفسير الكثير من الأوضاع اتجهت الدول لهجر هذه النظرية لأنها حسب ما أقره الفقيه" فليب كاييه" لم تعد تتوافق مع الواقع ذلك لان:

أولا: بسبب تغير مميزات الحكام حيث لم تعد الدولة ملكيتهم.

ثانيا: لو كانت النظرية صحيحة لتمتع الرؤساء بنفس المزايا التي يتمتع بها الممثلون وهذا خلاف للواقع.

ثالثا: إذا كان الدبلوماسي بوصفه ممثلا للدولة يتمتع بهذه المزايا لماذا يتمتع أفراد أسرته بتلك المزايا إذا كانوا يفتقرون الصفة التمثيلية [4] .

الفرع الثاني

نظرية الامتداد الإقليمي

لقد ظهرت نظرية الامتداد الإقليمي لتفسير وتبرير أساس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية [5] بعد أن فشلت في ذلك نظرية التمثيل الدبلوماسي حيث انتشرت هذه النظرية في القرن التاسع عشر وتنطلق من فكرة عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي ومباني البعثة للاختصاص الإقليمي للدولة المستقبلة [6] كون هذه النظرية تقوم على أساس الافتراض ومؤدى هذه النظرية أن المبعوث الدبلوماسي يعتبر افتراضا ممثلا لشخص رئيس دولته

(1) علاء أبو عامر : الوظيفة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص :208.
(2)غازي حسين صباريني: الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى 2005 ص :274 .
(3) ثامر محمد كامل: الدبلوماسية المعاصرة وإستراتجية المفاوضات، المرجع السابق، ص :195.
(4) علي حسين الشامي: الدبلوماسية، المرجع السابق، ص :450.
(5) المرجع ذاته، ص :451.
(6) غازي حسين صبار يني: الوجيز في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص :273.

ويعتبر كذلك عن طريق الافتراض انه خارج نطاق السلطان الإقليمي للدولة الموفد لديها أي كأنه لم يغادر إقليم الدولة الموفدة وأن إقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته هي في حكم امتداد لإقامته في موطنه [1]، وقد اخذ بهذه النظرية العديد من الفقهاء ومحاكم الدول أمثال "غروسيوس" " دي مارتير" [2] ويعالج الفقيه "دي مارتير" الموضوع بقوله أن الحقوق الدولية الوضعية قد توسعت في مفهوم مبدأ الاستقلال عن السلطة الإقليمية توسعا اعتبر معه الممثل كأنه لم يغادر الدولة التي أوفدته ولا يزال مقيما في أراضيها ويقول في ذلك الفقيه "غروسيوس" وهو أول من نادى بهذه النظرية، عندما اعتبر أن الحصانات والامتيازات يجب أن تستند إلى نظرية الامتداد الإقليمي فقد جاء في معنى ما قاله أنه وحسب قانون الشعوب فمثلما يمثل السفير ذات سيده بنوع من التصور الفرضي فكذلك وبنفس هذا التصور الفرضي يعتبر السفير بأنه خارج أقاليم السلطة التي يمارس لديها وظائفه ومن هنا يأتي بأنه غير ملزم بالتقيد بالقوانين المدنية للبلد الأجنبي حيث هو مقيم في سفارته [3].

وبالرغم من شيوع هذه النظرية وانتشارها وتأييدها من جانب عدد كبير من الفقهاء إلا أنها واجهت على الرغم من ذلك العديد من الانتقادات [4] ليس فقط من قبل المجامع القانونية الدولية بل أيضا من قبل عدد كبير من الكتاب والفقهاء خاصة الانتقادات التي أتى على ذكرها تقرير "ساندو ستروم" عام 1956 أمام لجنة القانون الدولي الذي يقول فيه الدكتور أبو هيف استنادا للتقرير أن نظرية الامتداد الإقليمي لم تعد تمثل الواقع ولا تتفق مع الأوضاع الجارية، وكل هذه الانتقادات تنصب في نفس الانتقاد الذي جاء به الفقيه "فوشي" الذي انتقد بشدة نظرية "غروسيوس" معتبرا أن التصور الوهمي الذي تقوم عليه غير مفيد وغامض وخاطئ بالتالي خطير، كما اعتبر الفقيه "فليب كاييه" على أن فكرة "غروسيوس" التي تقوم على أن السفير فوق قوانين البلد هي فكرة خاطئة ومتناقضة مع الممارسة الدولية [5] لذا يمكن لنا تلخيص هذه الانتقادات في نقطتين رئيسيتين:

أولا: أنها تقوم على الافتراض ولا تستند إلى أساس قانوني محدد الأمر الذي لا يمكن معه تفسير تمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

ثانيا: عجز هذه النظرية عن تفسير خضوع الممثل الدبلوماسي لبعض قوانين ولوائح الدولة المضيفة كلوائح البوليس ودفعه للرسوم لبعض الخدمـات، فهل يستقيم كـل هذا مع القول

(1) علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص: 122 .
(2) علاء أبو عامر: الوظيفة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص :206 .
(3) علي حسين الشامي: الدبلوماسية، المرجع السابق، ص :546.
(4) علي يوسف الشكري: الدبلوماسية في عالم متغير، المرجع السابق، ص :122.
(5) علي حسين الشامي: الدبلوماسية، المرجع السابق، ص :454.

باعتبار مقر البعثة أو المبعوث امتدادا لإقليم دولته .

وعلى هذا الأساس لا يمكن أن تستند المزايا الدبلوماسية على نظرية الامتداد الإقليمي كونها تتعارض مع إمكانية إسناد الحصانات والامتيازات لأشخاص القانون الدولي غير الدول[1] خاصة المنظمات الدولية التي ليس لها إقليم محدد، كون موظفيها يتمتعون بمزايا شبيهة بتلك التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون[2]، ومع المتغيرات التي طرأت على العلاقات الدولية في القرن العشرين لم تعد الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي مما أدى إلى ضرورة إعادة النظر في موضوع الحصانات والامتيازات من خلال البحث عن أسس جديدة تتلاءم والأوضاع المستجدة [3] على اعتبار أن نظرية الامتداد الإقليمي والصفة التمثيلية أصبحتا غير كافيتين لتبرير منح مثل هذه المزايا لأشخاص دوليين غير الدول فاتجهت الأبحاث للأخذ بنظرية موحدة تستطيع تغطية منح الحصانات لجميع أشخاص القانون الدولي[4] ، ففيما تكمن هذه النظرية وعلى ماذا تعتمد ؟

الفرع الثالث

نظرية مقتضيات الوظيفة

هذه النظرية حديثة تنطلق من أن الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ضرورة يقتضيها قيامهم بمهام وظائفهم في جو من الطمأنينة بعيدا عن مختلف المؤثرات في الدول المعتمد لديها، وأول من نادى بهذه النظرية الفقيه "فاتيل " حيث أكد على أن الممثل الدبلوماسي لا يمكنه القيام بمهامه طالما هناك ما يتهدده، ولا بد أن يشعر انه مستقل تمام الاستقلال عن الدولة المستقبلة[5]، فالمصلحة والرغبة في تسهيل الاتصال هو الأساس السليم للحصانات طبقا لهذه النظرية ويتماشى هذا مع الاتجاه الدولي في العصر الحديث وعلى ذلك يعفى المبعوث من الخضوع للقانون الداخلي بالقدر اللازم مع مراعاته للقانون الداخلي للدولة المضيفة [6].

وفي رأي اغلب الفقهاء أن هذه النظرية قد تكون أصلح النظريات التي يمكن أن تتخذ أساسا لإسناد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية[7]،وقد اخذ بها معهد القانون الدولي في فيينا لعام 1924،وقد أخذت بها الجامعة العربية في نص المادة 14 من الاتفاقية الخاصة بذلك[8].

وباعتبار أن دراستنا هذه لا تخرج عن إطار بنود اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

(1) علي حسين الشامي: الدبلوماسية، المرجع السابق، ص :456.
(2) علي يوسف الشكري: الدبلوماسية في عالم متغير، المرجع السابق، ص :124.
(3) علي حسين الشامي: الدبلوماسية، المرجع السابق، ص :457.
(4) علاء أبو عامر: الوظيفة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص :211.
(5) ثامر محمد كامل: الدبلوماسية المعاصرة وإدارة المفاوضات، المرجع السابق، ص :196.
(6) عائشة راتب: التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، المرجع السابق، ص :134 .
(7) ثامر محمد كامل: الدبلوماسية المعاصرة وإدارة المفاوضات، المرجع السابق، ص:196 .28
(8) غازي حسين صابريني: الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص :275.

لعام 1961 فالإشكال الذي يثار هو موقف هذه الاتفاقية أو الأسس القانونية الذي استندت إليها في تبرير منحها لهذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ؟

المطلب الثاني

الأساس القانوني للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية

فـي اتفاقية فيينا لعام 1961

فبعد أن أكدنا أن الدول بدأت تميل للأخذ بنظرية ضرورات الوظيفة وذلك منذ القرن العشرين خاصة بعد تبني العديد من التنظيمات الدولية لها كأساس للحصانات والامتيازات الدبلوماسية كما تكرست في جميع الاتفاقيات الدبلوماسية بعد الحرب العالمية الثانية وبالأخص اتفاقية فيينا لعام 1961 التي أخذت بهذه النظرية عندما أشارت في دباجتها [1] على أن الدول الأطراف في الاتفاقية إذ تدرك أن الامتيازات والحصانات ليست الغرض منها تمييز أو إفادة الأطراف وإنما تمكين الدولة بوصفها ممثلة للدولة من القيام بمهامها على وجه مجد [2]والعمل على إسناد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وتحديدها على هذا الأساس هو أكثر الاتجاهات قبولا لأنه يتماشى مع الواقع والمنطق[3]، غير أنه إذا تفحصنا مقدمة الاتفاقية نجدها تتجه أيضا إلى الأخذ بنظرية الصفة التمثيلية واعتبرت أن البعثة الدبلوماسية عندما تقوم بوظائفها إنما تقوم بها بوصفها ممثلة للدول، إلا أن هذا الاتجاه الذي تبنته الاتفاقية يختلف عن المفهوم الذي أقرته النظرية والتي بررت منح الحصانات للمبعوثين لصفتهم الشخصية، أي أن المبعوث الدبلوماسي تمنح له هذه المزايا كونه ممثلا لدولته، بينما هذه الاتفاقية اتخذت مفهوم مغايرا للنظرية، حيث ينظر للبعثة الدبلوماسية على أنها هي التي تمثل الدول بوصفها هيئة قائمة بذاتها وتقوم بوظائف نيابية عن الدولة، وما الأعضاء الذين يشكلونها سوى أفراد ينفذون عمليا عمل البعثة، وبناءا عليه يستمد أعضاؤها حصانتهم وامتيازاتهم منها [4]، وهذا ما أكدته الاتفاقية في المقدمة و في مواد أخرى كالمادة 27-28 والتي قضت على أن أعضاء البعثة بما فيهم رئيس البعثة يستمدون حصاناتهم ليس بصفتهم الشخصية أو التمثيلية بل بصفتهم أعضاء في البعثة وبصفتهم يقومون بأعمالهم نيابة عن الدولة من اجل تحقيق أغـراض البعثة كما نصت عليها المادة 03 و المادة 31 [5].

(1) علي حسين الشامي: الدبلوماسية، المرجع السابق، ص :461.
(2) راجع مقدمة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في الملحق .
(3) ثامر محمد كامل: الدبلوماسية المعاصرة وإستراتجية إدارة المفاوضات، المرجع السابق، ص :197.
(4) على حسين الشامي: الدبلوماسية، المرجع السابق، ص :463.
(5) راجع نص المادتين من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في الملحق

الفصل الثاني

أنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

التي يتمتع بها أعضاء البعثة

لقد عالجنا في الفصل الأول من هذا الموضوع ماهية المزايا الدبلوماسية أين تطرقنا إلى مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي عني بها منح مزايا دبلوماسية لأعضاء البعثات لضمان أداء الممثل الدبلوماسي للمهام المخولة له .

كما عرجنا على مراحل تطورها لنصل في البحث إلى الأسس القانونية التي تبرر منح هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ،لنخلص في ختامه إلى أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 قد تبنت الاتجاه النظري القائم على أساس وظيفي لتسند إليها منحها لهذه المزايا الدبلوماسية ، وتعميقا للبحث فقد ارتأينا الغوص في هذه الحصانات والامتيازات وذلك للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع، فالممثل الدبلوماسي ملزم بان يتبنى ويدافع عن مصالح دولته ومن ثم فانه يجب بالموازاة من ذلك أن يتمتع بجانب من الحرية، غير أنه لا يملك القوة المادية التي تسند هذه الحرية، ومن هذا المنطلق نجد أن القانون الدولي يكفل بمنح حماية فعالة تختلف عن الحماية العادية التي يلزم القانون الدولي العام الدولة بتوفيرها للشخص الأجنبي كما يعترف القانون الدولي العام من ناحية أخرى للممثلين الدبلوماسيين بامتيازات وحصانات معينة تتماشى والاستقلال الواجب توفيره للممثل الدبلوماسي لان أي قيد يمكن أن يمس شخصه أو أمواله لن يترك له الحرية اللازمة مما قد يؤثر على أداء مهامه كممثل للدولة .

ومع ذلك فان التاريخ يحمل إلينا وقائع وحالات حدث فيها اعتداء على الممثلين الدبلوماسيين مثل الشروع في قتلهم أو محاولة ذلك، ولكنه وبالرغم من وقوع مثل هذه الحوادث لا يمكن أن تؤثر بأي شكل من الأشكال على وجود القواعد التي تكفل الحماية القانونية لأعضاء البعثة الدبلوماسية وتحميل المسؤولية للدولة المعتدية عن أي خرق لنظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية .

وعلية سوف نحاول من خلال هذا الفصل أن نبين مجمل الحصانات والامتيازات المقررة لأعضاء البعثة الدبلوماسية حسب ما جاءت به اتفاقية فيينا لعام 1961 التي تعد مرجعا لكل الدول من حيث إقرارها للحصانات والامتيازات للممثلين الدبلوماسيين.

المبحث الأول

الحصانة الشخصية لأعضاء البعثة الدبلوماسية

إن الحصانة الشخصية التي يتمتع بها أعضاء البعثة الدبلوماسية تعتبر من الناحية التاريخية الأساس الجوهري الذي اشتقت منه مختلف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأساس هذه الحصانة يكمن في ضرورة تهيئة الجو الملائم لأعضاء البعثة لمباشرة مهام وظيفتهم في حرية وبدون عائق، كما يكمن في ضرورة الحفاظ على كرامتهم وكرامة دولتهم ويحدد نطاق وحدود هذه الحصانات طبقا لقواعد القانون الدولي والعرف الدولي والاتفاقيات والتشريعات المحلية في بعض الدول، وقد جرت الدول على أن تمنح هذه الحصانة لممثلي الدول الأجنبية طبقا لمبدأ التقابل، وتقوم حكومات بعض الدول باتخاذ خطوات كبيرة لحماية ممثلي الدول الأجنبية ولهذا الغرض ترتب القوانين الجنائية لأغلبها عقوبات خاصة لأفعال الاعتداء التي توجه ضد أعضاء البعثة وبالأخص تلك الأفعال التي تمس كرامتهم أو صفتهم التمثيلية .

ففيما تكمن هذه الحصانات الشخصية ؟ وما هي حدودها ؟ هل هي حصانة مطلقة أم مقيدة ؟وهل يتمتع كافة أعضاء البعثة الدبلوماسية بهذه الحصانات بالرغم من اختلاف درجاتهم ؟

هذا ما سنتناوله بالدراسة في هذا المبحث من خلال مطلبين أساسيين

المطلب الأول

الأمن الشخصي للمبعوث الدبلوماسي

يعرفه الفقيه "كالفو" بأنها الحماية المقررة للمبعوث الدبلوماسي من كل اعتداء أو متابعة، وهي لا تعني بذلك الحماية العادية التي تلزم بها الدولة بالنسبة لكل من يوجد على إقليمها، ولكنها تعني حسب "بيتري" حقه في الأمن المطلق والتام والحرية التي لا يرد عليها قيد وعدم المساس بشخصه في كل مناسبة، لأنه بدون هذه الحماية المطلقة والغير محدودة يكون المبعوث الدبلوماسي تحت رحمة الدولة التي يباشر فيها وظيفته فلا يمكنه القيام بمهامه

بأي حال من الأحوال [1] ، فالمبعوث الأجنبي يكون ولا شك شديد الحرج من أداء مهمته بما تتطلبه من حرية وطمأنينة لو كان يخضع بصورة ما لرئيس أو لحكومة الدولة الموفد لديها، و يقول في هذا الشأن "مونسكيو" أن المبعوثين عندما لا يكونون محل رضا فإنه من الممكن أن تسند إليهم جرائم إذا كان من الجائز عقابهم من اجل الجرائم ويمكن أن نفرض عليهم ديونا إذا كان جائزا القبض عليهم من اجل المديونية [2] .

كما نصت المادة 29 من اتفاقية فيينا على أن ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز،وعلى الدولة المعتمدة لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حرمته أو على كرامته .

من هذا النص يتبين أن على الدولة المعتمدة لديها البعثة التزامان :

الأول: يتمثل في عدم جواز المساس بحرمة المبعوث من خلال القبض عليه أو احتجازه أو تفتيشه وتجنب الإتيان بأي عمل من شأنه المساس بكرامته أو هيبته أو احترامه.

الثاني: التزامها بتوفير الحماية اللازمة له من أي اعتداء على شخصه أو كرامته والتزامها بملاحقة كل من يرتكب ضده قولا أو عملا يحضره القانون الداخلي أو الاتفاقيات الدولية [3]، وبصفة عامة تنصرف الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي لتضمن ذاته ومسكنه وأمواله، وهذا ما سوف نحاول تبيانه من خلال هذه الدراسة على ضوء نصوص اتفاقية فيينا ولكن قبل أن نسلط الضوء على هذه المسألة علينا أولا أن نحدد معنى البعثة الدبلوماسية ومن من أعضاءها ينطبق عليه وصف المبعوث الدبلوماسي.

يعرف الدكتور عمر سعد الله البعثة الدبلوماسية على أنها هيئة اتصال بين الجماعات السياسية الأعضاء في المجتمع الدولي ويترأس هذه البعثة رئيس تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة وتظم البعثة نوعين من الموظفين موظفين دبلوماسيين وموظفين غير دبلوماسيين[4] فالموظف الدبلوماسي هو ذاك الموظف الذي يحمل الصفة الدبلوماسية والذي

(1) عبد العزيز محمد سرحان: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، المرجع السابق، ص:266.
(2) علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، المرجع السابق ، ص : 155.
(3) علي يوسف الشكري: الدبلوماسية في عالم متغير، المرجع السابق، ص :151.
(4) عمر سعد الله : معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى 2005، ص : 89.

يدرج اسمه في القائمة الدبلوماسية التي تصدرها وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها [1] أو هم الأشخاص الذين يشغلون درجات دبلوماسية ويعهد إليهم معاونة رئيس البعثة وتحت إشرافه للقيام بالمهام الدبلوماسية المختلفة ويشمل هؤلاء المستشارون والسكرتيرون على اختلاف درجاتهم والملحقون على اختلاف صفاتهم والتي تضم عادة :

1) **رئيس البعثة**: وهو الشخص الذي تعهد إليه الدولة الموفدة بتمثيلها وبرئاسة بعثتها الدبلوماسية، فهو يمثل الدولة لدى رئيس الدولة الأخرى [2] وقد قسمت المادة 14 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية رؤساء البعثات إلى فئات ثلاث :

- السفراء أو القاصدون الرسولون المعتمدون لدى رؤساء الدول.
- المندوبون والوزراء المفوضون الرسولون الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.
- القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزارة الخارجية [3].

2) **المستشار**: هو الرجل الثاني في البعثة بعد رئيسها، وليس للمستشار اختصاصات معينة بل تتوقف هذه الأخيرة على علاقة الرئيس به.

3) **السكرتير**: يأتي في المرتبة الثالثة بعد السفير والمستشار وينصب جل عمله على مساعدتهما لأداء مهامهم .

4) **الملحقون**: وهم موظفون فنيون يتحدد عملهم بمسائل فنية معينة لا علاقة لها بالمسائل الدبلوماسية ولكن يلحق بهم وصف الدبلوماسيين كونهم يساعدون السفير والمستشار والسكرتير وهم على النحو التالي .

- **الملحق العسكري**: هو احد ضباط القوات المسلحة البارزين ممن لهم خبرة عملية وأكاديمية في المسائل العسكرية .

- **الملحق التجاري**: وهو احد موظفي وزارة التجارة وغالبا ما يكون من حملة الشهادات العليا في تخصصات المال والاقتصاد والتجارة [4]

---

(1) علاء أبو عامر: الوظيفة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص :189.
(2) كمال اوقاسيس: مجلة كلية العلوم الإسلامية الصراط، السنة الرابعة، العدد التاسع 2004، ص :316
(3)عطا محمد صالح زهرة: النظرية الدبلوماسية، دارمجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2004، ص: 265
(4) علي يوسف الشكري: الدبلوماسية في عالم متغير، المرجع السابق، ص :93.

فبعد أن تبينا الأشخاص اللذين تنطبق عليهم وصف المبعوث الدبلوماسي فان الحصانة الشخصية التي سوف نتطرق إليها بالدراسة ستطال كل موظف دبلوماسي يحمل هذه الصفة من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول

حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي

لقد اقر جميع الفقهاء والكتاب هذه الحرمة وأكدتها جميع الاتفاقيات الدبلوماسية، إذ يقول في ذلك الفقيه" فوشي" أن مبدأ حرمة المبعوثين الدبلوماسيين يسيطر على كل شيء في هذا المجال فهو احد أقدم مظاهر القانون الدولي وهو الامتياز الأساسي [1].

ومصدر هذه الحرمة لشخص المبعوث الدبلوماسي هو الاستقلال والسيادة والاحترام المتبادل للدول، وذلك لأن الممثلين الدبلوماسيين يمثلون دولهم ،وكل عمل ينال منهم يعد موجها ضد دولتهم ومن ثم يعد تهديدا للأمن الدولي بين الدول، ومن خلال ذلك تتجسد لنا الأهمية التي تعلقها الدول على احترام هذا المبدأ، ووجود هذا الحق يؤكده ما جرى عليه العمل الدولي واقره فقه القانون الدولي [2] .

ونرى بأن هذه الحرمة تعني حماية المبعوث الدبلوماسي من المساس بشخصه ضد كل اعتداء و حفظ لكرامته سواء كان مصدر هذا الاعتداء رعايا الدولة العاديين أو موظفيها ومن هنا يترتب على الدولة المستقبلة واجب حمايتهم ومنع التعرض إليهم، كما يجب أن تنزل اشد العقوبات على كل من يصدر عنه هذا التعرض[3].

غير أن تمتع المبعوث بحرمة مطلقة في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الملاحقة ومن الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة، كما لا يعفيه من الخضوع للقضاء المدني والإداري إلا في المسائل التي يقوم بها بصفته الشخصية لا النيابية .

لهذا فالحرمة الشخصية لا تعني أن المبعوث يبقى في منأى عن كل ملاحقة، بل أن هذه الحرمة تعني أنه لا يمكن اتخـاذ أي إجراء يمس كرامتـه أو حريته أو الاعتداء على

(1) علي حسين الشامي: الدبلوماسية، المرجع السابق ، ص :529.
(2) عبد العزيز محمد سرحان: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص :266 .
(3) غازي حسين صبا ريني: الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص :276.

شخصه بل يجب على الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللائق، وعلى هذا الأساس اعترفت معظم الدول بمبدأ الحرمة الذاتية وأقرته في تعاملها واتفاقياتها كقاعدة صالحة وثابتة توجب على سلطاتها الامتناع عن ممارسة الإكراه أو اتخاذ تدابير زجرية من اعتقال أو حجز إزاء المبعوثين الدبلوماسيين[1].

ولم تخرج الاتفاقيات الدبلوماسية على هذا المبدأ، أين أقرت اتفاقية هافانا لعام 1928 في مادتها 14 على أنه للموظفين الدبلوماسيين حصاناتهم التي تشمل أشخاصهم...

وقد جاء في المادة 29 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على ما يلي " تصان حرمة شخص الممثل الدبلوماسي ولا يمكن أن يخضع لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال وأن تعامله الدولة المستقبلة بالاحترام الواجب له، وتتخذ جميع الإجراءات الخاصة بمنع أي اعتداء على شخصه وحريته وكرامته [2] .

ويتضح لنا من خلال نص المادة أن حرمة ذات المبعوث مصونة وهي حق من حقوقه وواجب في نفس الوقت، حيث لا يمكن أن يتنازل عنها على اعتبار أنها ليست مقررة لصالحه الخاص بل لصالح دولته وهي كما يقول "فوشيه" حق ثابت متصل بصفته ومن واجبه أن يتمسك بها لأن في صيانة حرمته الذاتية احترام لاستقلال الدولة التي يمثلها [3] .

إذن خلاصة القول أن ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة من كل اعتداء، ورعاية حرمة المبعوث الدبلوماسي هو مبدأ تلتزم به جميع الدول وتفعل كل ما تستطيع للمحافظة عليها.

غير أن هذا المبدأ يتعرض الآن لانتهاكات رغم وضوح بنود الاتفاقية بهذا الشأن ففي نهاية ديسمبر لعام1917 أوقفت السلطات الروسية الوزير المفوض الروماني في PETRAGRAD ردا على استمرار الجيش الروماني في القتال ضد الجيش الألماني BESSARABIE ففي1918/01/01 قدم أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمد في موسكو احتجاجا ضد عملية التوقيف والحجز التي تعرض لها الوزير المفوض الروماني وعلى اثر ذلك أطلقت الحكومة الروسية سراح الوزير الروماني وأدى ذلك إلى قطع العلاقات

(1) علي حسين الشامي: الدبلوماسية، المرجع السابق، ص :530.
(2) راجع نص المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في الملحق .
(3) علي حسين الشامي: الدبلوماسية، المرجع السابق، ص :532.

بين البلدين[1]، وفي عام 1915 وجه مدير الشرطة السرية في اسطنبول إهانة مباشرة في الشارع العام للملحق البحري اليوناني وعلى اثر ذلك توترت العلاقات بين تركيا واليونان وقدم التعويض المالي المناسب للملحق اليوناني [2] .

وأمام هذه الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي، هل تترتب على الدولة الملتزمة باحترام قواعد القانون الدبلوماسي الذي هو فرع من فروع القانون الدولي كما أوضحناه في دراستنا السابقة نوعا من المسؤولية الدولية ؟

بالرجوع إلى نص المادة 29 من الاتفاقية [3] نجد أن الدولة ملزمة باحترام ذات المبعوث وتتخذ لذلك كافة الإجراءات، مما يعني أنها في حالة المخالفة تتحمل مسؤولية الأضرار التي نالت من المبعوثين الدبلوماسيين، كون أن الدولة المضيفة ملزمة بحماية كل من يوجد على أراضيها سواء أكانوا مواطنين أم أجانب، إلا أن واجب الدولة تجاه الدبلوماسيين يتطلب منها إشرافا وضمانات أقوى من تلك التي تتخذها عادة، وعليه فان تقصير الدولة المستقبلة تجاه حقوق المبعوثين يضعها في موضع المخالف ويفرض عليها الجزاء المادي أو المعنوي أو كليهما معا[4] وهذا ما سوف ندرسه بنوع من التفصيل في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

إذ سبق وأن تحدثنا عن مسؤولية الدولة في حالة مخالفتها وتجاوزها حدود الحماية الشخصية المقررة للمبعوث الدبلوماسي ، فما هو الوضع بالنسبة للتصرفات الغير مشروعة التي يأتي بها المبعوث والتي تكون مخالفة لواجباته فما موقف الدولة المعتمد لديها إزاء المبعوث من تلك الأفعال التي يقوم بها وتهدد أمنها وسلامتها كالتآمر والتجسس، هل يتمتع فيها المبعوث بالحرمة الذاتية المطلقة كما أوردناها سابقا ؟ أم انه يجوز التغاضي عنها في هذه الأحوال ؟

أمام هذه الاحتمالات تأرجحت وجهات النظر بين الفقهاء بين الحصانة الشخصية المطلقة والحصانة المقيدة فيقول الدكتور علي صادق أبو هيف في هذا المجال أن الحرمة الشخصية لذات المبعوث لم تقرر له وإنما تقررت لصالح الدولة الموفدة وأي مساس بها يعد

(1) غازي حسين صباريني: الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص :277.
(2) المرجع ذاته، ص :278.
(3) علي يوسف الشكري: الدبلوماسية في عالم متغير، المرجع السابق، ص :152 .
(4) المرجع ذاته، ص :278.

مساسا بذات الدولة وسيادتها، وبالموازاة من ذلك يؤكد أنه لا يمكن في حال قيام المبعوث بتصرفات تتنافى وواجباته أن تتناسى الدولة المعتمد لديها أمنها وسيادتها وتتجاهل الخطر الداهم، وأمام هذه المتناقضات وضرورة التوفيق بينهما جرى العمل الدولي على أن تقوم الدولة المعتمد لديها المبعوث إخطار الدولة الموفدة بأنه أصبح شخص غير مرغوب فيه مما يلزم هذه الأخيرة باستدعائه وإنهاء مهامه، كما يجوز للدولة المستقبلة أن تقوم بطرده في الحالات القصوى[1] وأن تضعه تحت الحراسة لحين مغادرته إقليم تلك الدولة متى كان من شأن بقائه حرا أن يشكل تهديدا لها مع الحرص على عدم المساس بكرامته [2] .

ويؤكد الفقيه "كابيه" أن الأعمال الزجرية المتخذة ضد المبعوث لا تمس نشاط البعثة ويستند في ذلك أن منح الحصانات ليس لفائدة الأفراد بل لفائدة وظائفهم، بشرط أن لا تخالف هذه الوظائف قوانين الدولة المستقبلة .

ومن هذا المنطلق يؤكد" كابيه" أن حصانة المبعوث هي حصانة شخصية مقيدة وليست مطلقة خاصة في الحالات الطارئة وحالة الخطر الداهم، حيث يجوز للسلطات المحلية أن تعتقل أو تحجز المبعوث وذلك لتجنب الضرر الكبير، ولكن ولكي لا يساء استخدام هذا الحق على الدولة أن تبرر الجرم وتعلل تصرفها، وكل اعتقال غير مبرر يرتب مسؤوليتها الدولية[3] .

وأمام هذه الآراء الفقهية ما موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من حصانة المبعوث هل أقرت بالحصانة المطلقة أم المقيدة ؟

بالرجوع إلى نص المادة 29 من الاتفاقية نجدها أحاطت المبعوث الدبلوماسي بسياج من الحرمة والحصانة بشكل يوقع واجب حمايته على الدولة المضيفة من أي اعتداء على شخصه أو حريته[4]، فإذا ارتكب المبعوث فعلا يهدد أمن الدولة يصبح بذلك خاضعا لأحكام المادة 09 والمادة 31 من الاتفاقية[5] إلا أنه بتفحص بنود الاتفاقية نجدها تنص على أهم واجبات المبعوث احترام قانون الدولة وعدم التدخل في شؤونها و لها أن تتخذ ما تراه مناسبا حيال ذلك مما يعني ضمنيا أن هذه الحصانة وإن كانت مطلقة لضمان الحماية فإنها مقيدة

(1) على صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص : 163.

(2)MAURICE Bourquin, crime et délits contre la seireté des états étranger,C.A.B.I ,1927 P 140

(3)على حسين الشامي: الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 493.

(4) عبد القادر سلامة: قواعد السلوك الديلوماسي المعاصر – البروتكول – الإتكيت – المجاملة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 1997، ص : 122.

(5) راجع نص المادتين 09 – 31 من الاتفاقية في الملحق رقم 02

بواجباته، وما نخلص عنده أنه و بالرغم من الحصانة الشخصية التي يتمتع بها المبعوث إلا أن الواقع العملي اليوم يبين لنا ما تسير عليه الدول في تقييد هذه الحصانة لتتناسب وحماية أمنها وسلامتها، هذا ما سوف نحاول التطرق إليه في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

ومن المسلم به أن تقررت للمبعوث حماية تجعله بمنأى عن كل اعتداء، وعلى الدولة المستقبلة معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد المبعوثين الدبلوماسيين[1] ،غير انه قد يستخدم المبعوث الدبلوماسي العنف ضد السلطة المحلية أو ضد أحد الأفراد في دولة الاستقبال بما يتناقض مع قوانين تلك الدولة[2]، فالمشكلة التي تثور في هذا الصدد هل للمجني عليه حق الدفاع عن نفسه أو ماله وأن يوقف الجريمة التي يرتكبها المبعوث ؟

الواقع أن القانون يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون العمل الذي يقوم به الفاعل غير مشروع ويعد جريمة يعاقب عليها ليبرر للمدافع حق دفاعه عن النفس، وإذا قيل أن مثل هذه الأعمال التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي تشكل جريمة يجرمها القانون وأن ما يتمتع به لا يتجاوز سوى الحصانة من إجراءات التقاضي فإنه يكون في هذه الحالة للفرد حق الدفاع وهو ما تقتضيه العدالة[3]، غير انه يشترط في حالة الدفاع عن النفس أن لا يتجاوز الرد حدود الدفاع الشرعي الذي يشترط أن يتناسب والاعتداء [4].

وإذا كان للفرد حق الدفاع الشرعي، فهل يثبت الحق هذا للدولة ؟وهل لها أن تتخذ الوسائل اللازمة لمنع وقوع الجريمة التي يزعم المبعوث الدبلوماسي ارتكابها ضد أمنها وسلامة مؤسساتها ؟

للدولة حق اتخاذ الوسائل في الحالات الضرورية لمنع ارتكاب الجريمة ولها أن تحاصر البعثة أو مسكنه الخاص، وأن تتجاهل حرمته الشخصية وتلقي القبض عليه أو حجزه مؤقتا لدفع الخطر عندما تجد لديها أسباب جدية لذلك، دون أن تخضعه لمحاكمها أو توقع عليه العقوبات [5]

(1) سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات القاهرة، بدون طبعة سنة 2002، ص : 225.
(2) عبد القادر سلامة: قواعد السلوك الديلوماسي المعاصر، المرجع السابق، ص: 121.
(3) سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص: 226.
(4) فادي الملاح : سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقرنا بالشريعة الاسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، عام 1993، ص: 169
(5) سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص: 228.

لقد أوضحنا من خلال الدراسة السابقة أن الدولة المستقبلة تلتزم و بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بتأمين الحماية اللازمة للبعثات الدبلوماسية الموجودة على إقليمها سواء أثناء السلم، ولكن وأمام هذا الوضع نجد أنه لمن الأهمية بما كان البحث عن مدى الحماية المقررة للبعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة، هل يتمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية بالحماية في حالات الحرب ؟

للإجابة عن هذا الإشكال لا بد أن نعرف النزاع المسلح ونبين القواعد القانونية التي تحكم حالات النزاع لتتجلى لنا الحماية الدبلوماسية لأعضاء البعثة .

من خلال التعريف الذي جاء به الدكتور سعد الله عمر يقصد بالنزاع المسلح ذلك الصراع الذي تستخدم فيه القوة المسلحة ويدور بين دولتين فأكثر وهذا ما يعرف عليه النزاع الدولي أو بين جماعات متضاربة داخل إقليم واحد ويطلق عليه بالنزاع المسلح الغير دولي[1] وتحكم حالات النزاع هذه قواعد القانون الدولي الإنساني والذي يسمى قانون النزاعات المسلحة وهو عبارة عن جملة القواعد التي تحمي في زمن الحرب الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها وتقيد لستخدام أساليب ووسائل القتال[2]، إذن قواعد القانون الدولي الإنساني يميز بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين حيث تنص على قصر العمليات العسكرية ضد المقاتلين فقط دون المدنيين وضرورة جعل المدنيين في مأمن وحماية وقد جاءت لتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تتناول موضوع حماية المدنيين، فقصدت بالمدنيين الأشخاص الذين لا يشاركون في أي عمل من الأعمال العدائية ويواجهون أخطار تنجم عن العمليات العسكرية بين أطراف النزاع[3]، كما جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في نص المادة 02/51 ليؤكد على ما نصت عليه الاتفاقية بقولها "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلا للهجوم"[4] .

كما نصت اتفاقية جنيف الرابعة على رعاية الأجنبي، حيث يتمتع الأجنبي في أراضي أحد أطراف النزاع بحماية إذ يحق له مغادرة البلد في أي وقت سواء في بداية النزاع المسلح أوخلاله .

---

(1) عمر سعد الله : معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق : ص 48

(2) ICRC :
اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، الطبعة الثالثة 2005، ص 14.

(3) عمر سعد الله : تطور تدوين القانون الدولي الانساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة 1997 ص :166.

(4) راجع لتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

و بالرجوع إلى نص المادة 44 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية نجدها تنص على حماية أعضاء البعثة الدبلوماسية أثناء النزاع ومنحها التسهيلات اللازمة لتمكينهم هم وأفراد أسرهم من مغادرة إقليمها، كما يجب أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية غير انه وإن لم تنص الاتفاقية على الحماية صراحة إلا أنه يستشف ذلك من المادة كما يتبن لنا أنه ومن خلال ما ورد ذكره سابقا أن أعضاء البعثة الدبلوماسية يتمتعون بحماية مزدوجة تمنحها لهم كل من قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال بنود اتفاقية جنيف1949 والبرتوكول الإضافي الأول 1977 فأعضاء البعثة الدبلوماسية أشخاص مدنية كونهم لا يشاركون في الأعمال القتالية ولا ينتمون إلى القوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تمنحهم الحصانة والحماية .

الفرع الثاني

حرمة المسكن والمستندات والأموال

انسجاما مع الحرمة الذاتية للمبعوث الدبلوماسي نصت اتفاقية فيينا لعام 1961 على أن الحصانة الشخصية تمتد إلى سكن المبعوث وإلى أمتعته الخاصة وأغراضه من مستندات ووثائق ومراسلات وأمواله المنقولة الأخرى كالسكن المؤقت السياحي والسيارة وحسابه المصرفي وراتبه، كل هذه الأمور تتمتع بحرمة وحصانة شخصية فلا يجوز التعرض لها بالحجز أو التفتيش أو الاستيلاء إنما يجب صيانتها وحمايتها دون أي انتهاك من جانب السلطات العامة أو من جانب أي شخص آخر[1]، حيث تقتضي صيانة حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي أن يكون مسكنه كذلك بمنأى عن التعرض له من جانب سلطات الدولة أو من جانب الغير، ولا تكتفي عامة الضمانات العادية التي تنص عليها التشريعات الوطنية لصيانة حرمة المساكن عامة لأن هذه الضمانات لا تنفي حق السلطات العامة في حالات معينة من دخول المساكن الخاصة واتخاذ الإجراءات التي تفرضها الظروف، وقد يكون في ذلك إخلال بطمأنينة المبعوث من ناحية ومساس بحريته وكرامته من ناحية أخرى، لذلك يجب أن تكون حرمة مسكن المبعوث مطلقة كحرمته الذاتية للتلازم بينهما باعتبار كل منهما ضرورية لضمان استقلاله في أداء مهمته[2] .

(1) علي حسين الشامي: الدبلوماسية، المرجع السابق، ص :541.
(2) علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص :161.

وتماشيها مع هذا الوضع نصت المادة 30 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن يتمتع المسكن الخاص للمثل الدبلوماسي بذات الحرمة وذات الحماية اللتين تتمتع بهما مباني البعثة، ولكن السؤال الذي يثير نفسه في هذا النطاق عن نوع السكن الذي يخص بالحماية ؟ هل يشترط في المسكن أن يكون ملحقا بدار البعثة ليتمتع بتلك الحصانة؟ وهل من اللازم أن يكون المبعوث الدبلوماسي يشغله بصفة مستمرة ودائمة ؟

الأمر سيان فيما إذا كان مسكن رئيس البعثة ملحقا بمقرها الرسمي أو في مكان آخر غير ملحق بها ففي هذه الحالة أيضا يتمتع بذات الحرمة [1] كمـا تمتد كذلك الحصانة لتشمل المقر الذي يقضي فيه إجازته [2] فلا خلاف إن كان يقيم فيه بصفة مستمرة أو بشكل مؤقت أما فيما يخص بقية أعضاء البعثة فلكل منهم مسكنه الخاص، وهؤلاء كذلك يشملهم النص ما دامت لهم صفة المبعوث الدبلوماسي[3] .

أما على صعيد مستنداته ومراسلاته ووثائقه وأمواله فقد نصت نفس المادة من الاتفاقية في فقرتها الثالثة على أن تتمتع كذلك أوراقه ومراسلته كما تتمتع بها أمواله مع عدم الإخلال بأحكام المادة 03/31 [4].

إن جميع هذه الأمور تشملها الحصانة الشخصية، حيث لا يجوز انتهاك حرمتها أو إجراء تفتيش أو استيلاء أو حجز أو تنفيذ عليها عدا الحالات التي نصت عليها الفقرة السابقة من المادة 31، والتي تقضي بعدم تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية المدنية والإدارية بالنسبة للأعمال التي يقوم بها بصفته الشخصية لا التمثيلية [5] إلا في حال اثبت أنها متعلقة بنشاطه .

كما تكفل الدولة المضيفة للمبعوث الدبلوماسي حرية التنقل عملا بنص المادة 26 من الاتفاقية والتي تقضي بأنه مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم دخولهـا للأسباب أمنية تكفل الدولة المعتمدة لديها لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على إقليمها أين يجب على الدولة المعتمدة لديها المبعوث الدبلوماسي ضمان حرية تنقله وسفره فيما عدا بعض الأقاليم التي تتمتع بالسرية أو الممنوعة لأسباب أمنية، إلا أن القيود

(1) ثامر كامل محمد: الدبلوماسية المعاصرة وإستراتجية المفاوضات، المرجع السابق، ص :213
(2) عائشة راتب: التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، المرجع السابق، ص :153.
(3) ثامر كامل محمد: الدبلوماسية المعاصرة وإستراتجية المفاوضات، المرجع السابق، ص :213
(4) راجع نص المادة 03/31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في الملحق .
(5) علي حسين الشامي : الدبلوماسية، المرجع السابق، ص :542.

التي ترد على هذا المبدأ يجب أن تكون استثنائية محضة [1]، وفي حالة مخالفة المبعوث لهذه القوانين حق للدولة المضيفة أن تمنعه، وليس في ذلك قيد أو تعد على حرمته [2] .

المطلب الثاني

الحصانة الشخصية لغير المبعوثين الدبلوماسيين

السؤال الذي يطرح نفسه في بداية دراستنا لهذا المطلب من هم أعضاء البعثة الغير دبلوماسيين ؟

يقصد بأعضاء البعثة غير الدبلوماسيين أو ما يصطلح عليهم في مراجع أخرى الأعضاء الغير رسميين، هم أعضاء البعثة الذين لا ينتمون إلى السلك الدبلوماسي إلا أنهم من الأعضاء المكونين للبعثة الدبلوماسية ويساهمون في أعمالها، كما يقومون بمساعدة وخدمة أعضاء السلك الدبلوماسي ليتمكن هؤلاء بالضرورة من القيام بالمهام المنوط بهم وعلى هذا الأساس ولإمكانية قيام البعثة بالمهام المقررة فقد امتدت الحصانة الشخصية لتشمل هذه الفئة والتي تتكون العادة من :

- **فئة الموظفين الإداريين والفنيين**: وهم الطائفة التي يعتمد عليها الجهاز الإداري في البعثة، ويدخل ضمنهم أمناء المحفوظات ومدير الحسابات وأمناء المكاتب والكتبة [3] ويمكن أن تكون هذه الفئة من مواطني الدولة المعتمدة أو المعتمد لديها[4].

- **مستخدمو البعثة**: وهم طائفة من الموظفين والمستخدمين يتولون القيام بالأعمال الخدمية للبعثة كعمال الصيانة والهاتف والكهرباء والماء والحراس وسعاة وعمال التنظيف [5] .

- **فئة الخدم الخصوصيين**: وهي فئة العاملين في الخدمة المنزلية لرئيس البعثة أو لأحد أفراد البعثة [6] ولا يشترط أن يكونوا من المواطنين فقد يكونون من مواطني الدولة المضيفة، ولكنهم يصنفون من أعضاء البعثة وهذا ما أشارت إليه المادة 03/01 من اتفاقية فيينا في عبارة الأشخاص التي تتكون منهم البعثة تنصرف إلى الأعضاء الدبلوماسيين

(1) عائشة راتب: التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، المرجع السابق، ص :153.
(2) علي حسين الشامي: الدبلوماسية، المرجع السابق، ص :543.
(3) كمال أوفاسين: " قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية "، مجلة كلية العلوم الإسلامية الصراط، العدد التاسع 2004 ، ص :317.
(4) علي حسين الشامي: الدبلوماسية، المرجع السابق، ص :203.
(5) علي يوسف الشكري: الدبلوماسية في عالم متغير، المرجع السابق، ص :96 .
(6) علي حسين الشامي: الدبلوماسية، المرجع السابق، ص :253.

وإلى أعضاء البعثة الإداريين والفنيين والأشخاص القائمين بالخدمة في البعثة [1] .

و باعتبارنا نتحدث في هذا المقام عن الحصانة الشخصية لهذه الفئة فالسؤال الذي يثار فيما إذا كان أعضاء البعثة الغير رسمين يتمتعون بحصانة شخصية مطلقة شأنهم في ذلك شان الموظفين الدبلوماسيين؟ أم أن التقسيم الوارد في فئات البعثة (فئات دبلوماسية وأخرى غير دبلوماسية)، ما مرده إلا لعدم تمتعهم بنفس الحصانات ؟

للإجابة على هذا الإشكال نحاول بنوع من التفصيل واعتمادا على نصوص الاتفاقية أن نحدد تمتع كل عضو من أعضاء هذه الفئة بالحصانة الشخصية.

ولكن قبل معالجة هذه النقاط لا نجد مفرا من ضرورة البحث عن موقع أسرة أعضاء السلك الدبلوماسي باعتبارنا لم نعالج وضعيتهم في مجال الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي، فهذا يقودنا إلى القول والجزم بأن أهل بيت أعضاء السلك الدبلوماسي لا يتمتعون بذات الحصانة الشخصية التي يتمتع بها هذا الأخير، فهل يتمتع أفراد أسرة المبعوث بالحصانة الشخصية ؟ أم أنها لا تطالهم ؟

باعتبار أنه لا يمكن للمبعوث الدبلوماسي القيام بمهامه وهو قلق إزاء أفراد أسرته في حال كانوا خاضعين لولاية وسلطة الدولة صاحبة الإقليم، لذا فقد تبنت اتفاقية فيينا مبدأ شمول أفراد أسرة المبعوث من أهل بيته بالحصانات الدبلوماسية وذلك ضمن بعض الشروط التي تضمنتها المادة 37 والمادة 38 .

وعليه فقد نظمت الاتفاقية الحصانة الشخصية وأقرتها لأفراد البعثة من غير ذوي الصفة الدبلوماسية وتشمل هذه الحصانة الشخصية الموظفين الإداريين والفنيين والمستخدمين والخدم الخاصة، هذا بالإضافة إلى أفراد أسرهم وأفراد أسر المبعوثين الدبلوماسيين من أهل بيتهم بناءا على نص المادة 37 [2].

إلا أن تمتع هذه الفئة بالحصانة الشخصية تقيدت بشرطين بالنسبة لأعضاء البعثة وشرط ثالث بالنسبة لأهل بيتهم الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد[3]حيث أقرت المادة 1/37 على أن يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته إن لم يكونوا من مواطني

(1) علي يوسف الشكري: الدبلوماسية في عالم متغير، المرجع السابق، ص :97 .
(2) راجع نص المادة 37-38 من الإتفاقية في الملحق .
(3) علي حسين الشامي: الدبلوماسية، المرجع السابق، ص :573.

الدولة المعتمدة لديها، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد 29-36 [1] بمعنى أن الحصانة الشخصية المقررة لهؤلاء تتضمن حرمة الذات والمسكن والأموال وغيرها مما ذكرناه سابقا بالنسبة لأفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي وذلك ضمن شرطين أساسيين:

- أن لا يتمتع أفراد الأسرة بجنسية الدولة المضيفة.
- أن يعيش هؤلاء الأفراد تحت سقف واحد مع المبعوث الدبلوماسي.

فإذا تخلف الشرطان أو في غير هذه الحالات لا يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الشخصية [2].

فبعد محاولة تبيان تمتع أفراد أسرة المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانات الشخصية نحاول في الفرعين الآتيين دراسة تمتع أعضاء البعثة الغير رسميين الذين أوردناهم سابقا بالحصانة الشخصية.

الفرع الأول

الأعضاء الإداريين والفنين للبعثة

تنص الفقرة الثانية من المادة37[3] على أن الأعضاء الإداريين والفنيين للبعثة وكذلك أفراد أسرهم الذين يعشون معهم في مسكن واحد يستفيدون من الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد 29-35 بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلة وألا تكون إقامتهم بها دائمة [4].

ويستشف من نص المادة أن أعضاء البعثة الغير رسمية تتمتع بأحكام مواد الحصانة الشخصية التي يتمتع بها المبعوث عدا تلك التي تتعلق بأمتعتهم الشخصية التي تخرج عن نطاق المادة 36 حيث تخضع هذه الأخيرة لإجراءات التفتيش، والملاحظ أن هذه الفقرة قد اشترطت

- أن لا يكونوا من جنسية الدولة المعتمدة.

---

(1) راجع نص المواد في إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في الملحق .
(2) علي حسين الشامي: الدبلوماسية، المرجع السابق، ص :573.
(3) راجع نص المادة 37 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في الملحق .
(4) علاء أبو عامر: الوظيفة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص :233.

- أن لا يكونوا مقيمين بالدولة إقامة دائمة وتقر شرط إقامة أفراد أسرهم تحت سقف واحد حيث أنه في غير هذه الحالات لا يتمتعون بأية حصانة شخصية [1].

الفرع الثاني

مستخدمو البعثة والخدم الخصوصيين

يستشف من نص المادة 03/37 من اتفاقية فيينا على أنه يتمتع مستخدمو البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين بها إقامة دائمة بالحصانة بالنسبة إلى الأعمال التي يقومون بها أثناء واجباتهم وبالإعفاء من الرسوم والضرائب، ومن منطلق هذه المادة نجد أن الاتفاقية قد قضت لمستخدمي البعثة حصانات شخصية يتمتعون بها، غير أنها حددتها وحصرتها في النطاق الوظيفي فقط، أما خارج نطاق الوظيفة فلا يتمتعون بأية حصانة، كما اشترطت بأن لا يكونوا من جنسية الدولة المعتمدة وأن لا يكونوا من الأشخاص المقيمين بها إقامة دائمة .

أما ما يتعلق بالخدم الخصوصيين فقد عالجتها الفقرة الرابعة من نص المادة 37 فنجدها تؤكد بأن الخدم الخصوصيين لا يتمتعون بأية حصانة شخصية إلا بالقدر الذي تسمح به الدولة المضيفة مع ضرورة توافر الشروط التي ذكرناها بالنسبة للمستخدمين[2] ولكن اعتبارا أن أفراد أسرة المبعوث والموظفين الإداريين والفنين يتمتعون ببعض الحصانات الشخصية فهل تمتد مثل هذه الحصانة لأفراد أسرة مستخدمي البعثة وخدمها؟ نجد أن اتفاقية فيينا لم تنص على منح مثل الحصانات لأفراد أسرهم وذلك لعدم قيامهم بأي عمل يرتبط بالوظائف الدبلوماسية .

المبحث الثاني

الحصانة القضائية لأعضاء البعثة الدبلوماسية

إذا كانت الدولة تملك اختصاصا مانعا على أقاليمها، فإن هذا الاختصاص ليس مطلقا بسبب خضوعها لقيود معينة فرضها القانون الدولي، ومن أهم هذه القيود الحصانة من الاختصاص القضائي الممنوح للدولة الأجنبية ومبعوثيها الدبلوماسيين حيث نصت المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية استثناء أعضاء البعثة من اختصاص المحاكم بالنسبة

(1) علي حسين الشامي: الدبلوماسية، المرجع السابق، ص :574.
(2) المرجع ذاته، ص : 574 .

للدعاوى الجزائية والمدنية والإدارية وإجراءات قضائية أخرى كالإعفاء من الشهادة وعدم إمكانية اتخاذ أية إجراءات أو تدابير تنفيذية من قبل الدولة الوطنية لتنفيذ أي حكم يكون قد صدر من محاكمها إزاء الدولة الأجنبية التي تنازلت مسبقاً عن حصانتها القضائية بإرادتها وتعتبر حصانة التنفيذ مستقلة وقائمة بذاتها ومنفصلة عن الحصانة القضائية.

وتعتبر الحصانة القضائية من أهم الحصانات التي يتمتع بها أعضاء البعثة الدبلوماسية في الدولة المعتمدين لديها، فهي لا تقتصر على إجراءات التقاضي فحسب إنما تشمل حمايتهم وصيانتهم من جميع الإجراءات الأخرى، فلا يباشر ضدهم عند انتهاك القانون الوطني إجراءات التفتيش والحجز والمحاكمة، وعليه فالحصانة القضائية مرتبطة بإمكانية مثول الأجانب أمام المحاكم الوطنية وتعني أنه يحق للدولة الأجنبية المستفيدة من الحصانة ألا تمثل أمام المحاكم الوطنية وأن ترفض ولايتها وسلطتها.

وأما هذا الوضع نتساءل عن مدلول الحصانة القضائية؟ والبحث عن أنواع الحصانات القضائية التي يتمتع بها أعضاء البعثة الدبلوماسية سواء بالنسبة لموظفيها الدبلوماسيين أو غيرهم ؟ والأعمال التي تشملها الحصانة القضائية ؟ وأثارها على الدولة المعتمدة ؟

هذا ما سوف نحاول تبيانه من خلال هذا المبحث في المطالب التالية

المطلب الأول

إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الإقليمي

إذا كانت الحصانة الشخصية تعبر من أقدس المقدسات التي لا يجوز المساس بها أو التعرض لها، فان الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي تعتبر احد المظاهر الرئيسية للحصانة الشخصية سيما الحرمة الذاتية فهذه الأخيرة تعد الامتياز الأساسي الذي تنحدر عنه كافة الامتيازات، ولقد اتجه الفقه الحديث لإقرار مبدأ الحصانة القضائية واعتبر أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة شخصية وحرمة ذاتية لا يكفي بحد ذاته إن لم يكن متمتعا بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع لسلطة الدولة المعتمد لديها [1]، وعدم

(1) علي حسين الشامي: الدبلوماسية، المرجع السابق، ص :544.

خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي يعد ضمانة لإستقلاله التام في تصرفاته، وهو ما لا يتحقق إلا إذا كان بمنأى عن كل مؤثرات السلطان الإقليمي، وأهم مظاهر هذا السلطان هي ولاية القضاء فلا يمكن ضمان هذه الاستقلالية للمبعوث تجاه الدولة المعتمد لديها إذا كان خاضعا في تصرفاته لاختصاص قضائها مما قد يعرقل المهام الذي يضطلع للقيام بها[1] وهذا ما أكده علماء القانون الدولي وشراحه على أن عدم اختصاص القضاء الوطني لهو من الأمور الضرورية ليتسنى لهم القيام بأعباء وظيفتهم باستقلال تام دون التعرض لهم من قبل احد[2].

غير أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الوطني لا يعني تحرره من ضرورة احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها، فاحترامه لقوانين هذه الدولة من أولى واجباته المفروضة عليه والضمانات المقررة له في سبيل المحافظة على استقلاله لا يجب أن يتحول إلى ترخيص له بمخالفة القانون[3] وهذا ما أكدته المادة 01/41 من الاتفاقية [4] مما يجعل المبعوث الدبلوماسي خاضعا لمحاكم دولته الأصلية [5] وقد نصت على ذلك المادة 04/31 من إتفاقية فيينا لعام 1961 .

وعليه فإذا قلنا أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة قضائية مقررة له بموجب القانون فهل تشمل هذه الحصانة جميع الأعمال والتصرفات التي يقوم بها المبعوث؟ أم أن هناك بعض الاستثناءات الواردة على هذه الحصانة؟

بالرجوع إلى نص المادة 31 من الاتفاقية نجدها ميزت بين الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في المسائل الجنائية وحصانته القضائية في المسائل المدنية والإدارية سواء تعلقت بأعمال المبعوث أثناء أو خارج نطاق ممارسة وظائفه.

(1) ثامر كامل محمد: الدبلوماسية المعاصرة وإستراتجية المفاوضات، المرجع السابق، ص214 .
(2) سمير فرنان بالي: الحصانة الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2005، ص :54.
(3) علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص :165 .
(4) راجع نص المادة 01/41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في الملحق .
(5) عبد العزيز محمد سرحان: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص :274 .

الفرع الأول

الحصانة ضد الاختصاص القضائي

أولا : حصانة المبعوث الدبلوماسي ضد الاختصاص القضائي الجنائي

تعد حصانة المبعوث أمام القضاء الجنائي الأجنبي من أهم النتائج المترتبة على تمتعه بالحصانة القضائية، بل هي مظهر من مظاهر حرمته الشخصية[1] التي تلزم الدولة المستقبلة أن تعامله بما يليق من احترام وتتخذ ما يناسب من حماية لشخصه وحريته وكرامته[2] احتراما للدولة التي يمثلها، ولقد اقر الفقه والاجتهاد الدوليين للمبعوث حصانة قضائية مطلقة في المسائل الجزائية، حيث لا يمكن إخضاعه لقضاء الدولة المعتمد لديها مهما ارتكبت من أعمال وتصرفات مخالفة، وكان "غروسيوس" أول من أيد هذا المبدأ بقوله أن فائدة احترام حصانات السفراء أكثر قيمة من فائدة العقاب على الجرائم[3] إذ انه لو جاز للسلطات الإقليمية أن تتخذ ضد المبعوثين إجراءات القبض والحبس والمحاكمة وما يتبع من إقرار العقوبات في حالة وقوع جريمة من احدهم، أو الاشتباه في ارتكابها لأصبحوا تحت رحمة الحكومات المعتمدين لديها ولما أمكنهم من أن يحتفظوا باستقلالهم للقيام بمهامهم، ولأصبحت أسرارهم عرضة للكشف بدعوى التحري وصارت محاكمتهم وسيلة للتشهير بهم [4] .

ولكن و أمام هذا الوضع هل يعني ذلك بأن المبعوث الدبلوماسي بمنأى عن أي مسائلة أمام القضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها في الجرائم التي يرتكبها مهما كان نوع الجريمة المرتكبة ؟ و مهما كانت درجة جسامتها؟

لقد حاول بعض الفقهاء التفرقة بين الجريمة البسيطة والجريمة الجسمية ليقصر الإعفاء من القضاء الجنائي الوطني بالنسبة للجرائم البسيطة دون الجرائم الجسمية، في عدم التمسك بالحصانة القضائية في حالة ارتكاب جرائم من الدرجة الأولى، غير أن هذا التقسيم لم يعتد به لصعوبة تحديد عناصر الجريمة كما أنها قد تنتهك حرمة المبعوث[5]، أضف على ذلك أن هناك جانب من الفقه حاول أن لا يجعل حصانة المبعوث حصانة مطلقة حينما نادي

---

(1) علي يوسف الشكري: الدبلوماسية في عالم متغير، المرجع السابق، ص :157.
(2) محمد بوسلطان: مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، ص :190.
(3) علي حسين الشامي: الدبلوماسية، المرجع السابق، ص :548.
(4) علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص :167.
(5) علي حسين الشامي: الدبلوماسية، المرجع السابق، ص :548.

بضرورة التمييز بين تلك الجرائم التي ترتكب أثناء تأدية المبعوث لوظائفه وتلك التي تصدر عنه خارج النطاق الوظيفي ليجعله في الحالة الأولى متمتعا بالحصانة القضائية دون الثانية ولكن هذا الرأي لم يلقى قبولا من غالبية الفقه نظرا لصعوبة التمييز بين الفعل المتصل بعمل المبعوث أو خارج إطار ممارسته لوظائفه [1] .

وأمام هذه الحقيقة يثار التساؤل هل يخضع أم يعفى المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الأجنبي ؟

لقد اجتمع الفقه والاجتهاد القضائي كما سايرت اغلب الدول الاتجاه القائل بمبدأ الحصانة القضائية الجزائية المطلقة للمبعوث الدبلوماسي، حيث يقول في هذا الشأن"دي مارتينز" أنه إذا خرق الدبلوماسي قانون الشعوب فلا يتبع ذلك أن يكون للحكومة الحق في أن تحذو حذوه ويؤكد "أوبنهايم" ما جاء به "دي مارتينز" عندما اعتبر أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها لا يخول لهذه الأخيرة في أي من الظروف محاكمته أو معاقبته، كما وأيدت هذا المنحى كل المجامع العلمية منذ القرن 19 ومن ثم اعتمدته مختلف الاتفاقيات الدولية سيما اتفاقية فيينا لعام 1961 التي أكدته وأعطته طابعا مطلقا في مادتها 31 حينما نصت على أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، بمعنى أنها أقرت الحصانة القضائية المطلقة في المسائل الجزائية وتتحرك هذه الحصانة مهما كانت قوة الجرم الذي أتى به المبعوث الدبلوماسي سواء داخل إطار الوظيفة أو خارجه، فليس للسلطات أن تتخذ ضده إي إجراء إلا إخطار السلطات العليا بذلك ووزارة خارجية الدولة المعتمدة [2]،ولكن هل معنى ذلك أن الممثل الدبلوماسي لا يتحمل أية مسؤولية حتى ولو صدر منه ما يستوجب مؤاخذته جنائيا ؟ أو بعبارة أخرى ما حكم إذا كان نشاط المبعوث موجها ضد ذات الدولة المعتمد لديها كما لو قام بالتآمر عليها أو سعى إلى قلب نظام الحكم فيها أو أي جرم يمس سيادتها؟

في هذا المجال يقول "سان" san إذا ارتكب المبعوث أية جريمة جنائية في الدولة المعتمد لديها فانه لا يمكن محاكمته أمام محاكمها الوطنية، وان كل ما تستطيع القيام به هو أن ترفع الأمر للدولة التي يمثلها لمحاكمته أمام قضائها [3]، وإذا كـان الفعـل بدرجـة من

(1) علي يوسف الشكري: الدبلوماسية في عالم متغير، المرجع السابق، ص :157

(2) Jean SALMON ; Manuel de droit diplomatique, Edition delta, libon , 1994 , p 303

(3) فادي الملاح : سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1993، ص : 176.

الخطورة فانه يمكن في هذه الحالة أن تتخذ من الإجراءات ما يلزم لمنع أذاه أو تجنب خطره كإحاطة الدار التي يقيم فيها ،أو وضعه تحت الحراسة حتى يتيسر إبعاده و لكنها لا يحق لها مطلقا محاكمته أو أن توقع عليه العقوبة المقررة في قوانينها لمثل هذه الجرائم[1] ويحدد WILLIAM BARNES العقوبات التي تستطيع الدولة المعتمد لديها تطبيقها بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي، إذ يرى أنها تبدأ بشكوى رسمية ترفع إلى حكومة المبعوث ثم طلب رسمي لحكومته باستدعائه، فإذا لم تستجب الدولة المعتمدة جاز للدولة المعتمد لديها أن تعلن بأنه أصبح شخصا غير مرغوب فيه وتأمره بمغادرة الإقليم، ولها أن تتحفظ عليه وتطرده في اقرب فرصة متاحة [2].

والواقع الدولي يثبت لنا ذلك في العديد من المناسبات من ذلك ما حدث في عام 1654 عندما تآمر السفير الفرنسي في لندنDEFASS ضد GROMWELL فصدرت إليه الأوامر بمغادرة انجلترا خلال 24 ساعة، وفي عام 1919 كان الملحق العسكري الأمريكي في برن يقود سيارته فصدم سيدة و طفلها فتوفيا بسبب الحادث فلم يقدم للمحاكمة أما محاكم الدولة المعتمد لديها استنادا لحصانته القضائية وتمت محاكمته أمام محاكم الولايات المتحدة الأمريكية [3].

وبعد عرضنا لهذه القضايا يتبين أن مختلف التصرفات التي أتت بها الدول إزاء انتهاكات المبعوثين الدبلوماسيين كانت تتفق مع ما ورد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والتي جاءت نصوصها صريحة في هذا المجال بعدم جواز اتخاذ إي إجراء ضد المبعوث وضرورة التمسك بحصانته [4]، غير انه من الواجب أن نأخذ في الاعتبار أن الحصانة المقصودة هنا هي مجرد إعفاء من الإجراءات التي تتخذها الدولة عادة ضد مرتكبي الجرائم كالمحاكمة وتنفيذ العقوبة هي التي يعفى منها المبعوث عندما يرتكب فعلا يستوجب المسؤولية الجنائية وبالتالي فان الحصانة لا تمتد إلى إعفائه من تحمل تبعة المسؤولية كليا[5] إذ يبقي المبعوث مسئولا مسؤولية جنائية بالنسبة لكل تصرف يستوجب العقوبة الجنائية،غير أن المسؤولية وتوقيع العقاب عليه متروك أمره للدولة المعتمدة[6]، وهذا ما تدل عليه نص المادة

(1) علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص : 168 .
(2) فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق ، ص : 176.
(3) المرجع ذاته، ص : 176.
(4) Jean SALMON , op.cit, p 303
(5) عبد الواحد محمد الفار: القانون الدولي العام -المبادئ العامة النظام القانوني لعناصر البيئة – مظاهر العلاقات القانونية الدولية – أحكام المنازعات المسلحة-، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، سنة 1994، ص : 282
(6) المرجع ذاته، ص : 283.

01/41 والمادة 04/31 أين يحق للدولة المعتدى عليها مطالبة الدولة المعتمدة محاكمة المبعوث واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليط العقوبة الواجبة عليه، وفي حالة ما إذا تقاعست هذه الأخيرة ورفضت مقاضاة مبعوثها تعتبر في هذه الحالة متواطئة ويترتب عنها المسؤولية الدولية ويحق للدولة المعتمد لديها اتخاذ ما تراه مناسبا من المواقف السياسية والقانونية [1].

ثانيا : الحصانة من الاختصاص القضائي المدني والإداري

لقد ظل المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة قضائية مطلقة سواء في المسائل الجزائية كما بيناه فيما سبق أو المسائل المدنية والإدارية منذ القرن التاسع عشر وقد اقره العرف واغلب التشريعات الداخلية للدول كما ساير هذا المبدأ الفقه والاجتهاد القضائي استنادا إلى نظرية الامتداد الإقليمي والصفة التمثيلية اللتان كانتا تبرران منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، حيث تم إقرار مبدأ الحصانة القضائية المدنية المطلقة للمبعوث الدبلوماسي في جميع الأعمال التي يقوم بها[2] سواء كانت رسمية أو تتصل بنشاطه الخاص[3] وتستند هذه الحصانة أو الإعفاء من الخضوع للقضاء الإقليمي للدولة المعتمد لديها المبعوث في المسائل المدنية و الإدارية على اعتباريين :

الأول: أن إقامة المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها هي إقامة عرضية تفرضها ظروف عمله، وعليه فموطنه الأصلي هو محل إقامته الثابت في الدولة التي ينتمي إليها مما يستوجب مقاضاته أمام محاكمها عن مجمل تصرفاته المدنية.

الثاني: حفاظا على استقلال المبعوث وعلى صفته التمثيلية يتنافى مع جواز مقاضاته كأي فرد عادي أمام محاكم الدولة المضيفة [4].

غير أن هذا الإعفاء من القضاء المدني على إطلاقه قد يترتب عليه ضياع حقوق المواطنين الذين يتعامل معهم الممثل الدبلوماسي بحسن نية، خاصة بعد أن ازداد عدد هؤلاء المبعوثين وأصبح الكثير منهم يتجهون إلى القيام بتصرفات لا علاقة لها بالوظيفة الدبلوماسية كتملك العقارات وممارسة التجارة واستثمار الأموال وغيرها من التصرفات التي لا يتطلبها العمل الدبلوماسي[5]، هذا ما أدى إلى بروز اتجاه فقهي ثاني يدعو إلى تحديد نطاق الحصانة القضائية المدنية وجعلها تقتصر على النشاطات التي يأتي بها المبعوث والتي لها علاقة بعمله

(1) علي حسين الشامي: الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 511
(2) المرجع ذاته، ص : 511.
(3) عبد الواحد محمد الفار: القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص : 283.
(4) علاء أبو عامر: الوظيفة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 220.
(5) عبد الواحد محمد الفار: القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص : 283.

الدبلوماسي، وعلى حسب القائلين بهذا الرأي فان المبعوث الدبلوماسي يخضع للقضاء المحلي متى تعلق النزاع بنشاطه الخاص كمزاولة التجارة أو شراء و بيع العقارات و المنقولات[1] غير أن هذا التقيد في الإعفاء من القضاء المدني لم يأخذ به قضاء الدول ولم يلقى قبولا من المحاكم المحلية إلا عند أواخر القرن 19 أين استمر القضاء في الدول بالأخذ بالحصانة المدنية والإدارية المطلقة، ففي عام 1657 قرر القضاء الانجليزي في دعوى رفعت إليه من إحدى المؤسسات الاقتصادية ضد مبعوث أجنبي، أين قضت هذه الأخيرة بأن المبعوث الدبلوماسي المعتمد لدى الملك من قبل دولة أجنبية معفى إطلاقا من أية مقاضاة أمام المحاكم الانجليزية.

كما رفض القضاء الفرنسي التفرقة بين الأعمال الرسمية والغير رسمية المبعوث وأخذ بمبدأ الحصانة القضائية المدنية والإدارية المطلقة[2] وذلك في العديد من الأحكام الصادرة عنه أين ذهبت محكمة استئناف ليون عند بتها في دعوى رفعت في عام 1883 من طرف مقاول عقارات ضد مبعوث جمهورية سان مارينو بخصوص منشآت أقامها بملكه الخاص في فرنسا فقد قضت بالحصانة الكاملة من الخضوع للقضاء الإقليمي في المسائل المدنية التي تظل قائمة لصالح كل الأشخاص الذين لهم رسميا صفة ممثلي حكومة أجنبية[3] وفي عام 1897 ألغت محكمة النقض في بلجيكا حكما أصدرته خطأ محكمة أول درجة ضد الملحق العسكري التركي في بلجيكا لعدم سداده دين [4].

وبعد كل ما تقدم من تبيان موقف حكومات الدول وجملة الأحكام الصادرة عنها والتي قضت في مجملها بالحصانة القضائية المطلقة للمبعوثين الدبلوماسيين وبالرجوع إلى ما قلناه سابقا بأن هذا الاتجاه هجرته مختلف الدول أين اتجهت إلى تقيد هذا المبدأ فضلا عن المجامع الدولية التي أخذت منذ أواخر القرن 19 تقر في مشاريعها بمبدأ تقيد الإعفاء من القضاء المدني ،حيث اقر معهد القانون الدولي في مشروعه هذا المبدأ عندما نص في المادة 16 منه والتي يستنتج من خلالها انه لا يجوز التمسك بالحصانة القضائية في حالة المقاضاة بسبب التزامات عقدية يتعلق بنشاط قام به المبعوث إلى جانب وظيفته الدبلوماسية كما لا يجوز التمسك بهذه الحصانة في الدعاوي العينية ودعاوي الحيازة.

(1) علي يوسف الشكري: الدبلوماسية في عالم متغير، المرجع السابق، ص : 160.
(2) علي حسين الشامي: الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 512.
(3) علي يوسف الشكري: الدبلوماسية في عالم متغير، المرجع السابق، ص : 160.
(4) فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 300.

كما قررت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بعدم الإعفاء المطلق من القضاء الإقليمي المدني في نص المادة 29 منه [1] .

ولكن ما موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 من الحصانة القضائية المدنية والإدارية للمبعوث الدبلوماسي، هل أخذت بمبدأ الحصانة المطلقة أم أنها سايرت في ذلك موقف الفقه والقضاء بتقرير ضرورة استثناء بعض الأعمال التي يقوم بها المبعوث من الحصانة القضائية ؟

بالرجوع إلى نص المادة 31 من الاتفاقية نجدها قد ميزت بين تصرفات الممثل الدبلوماسي الرسمية والغير رسمية، بحيث تمتد الحصانة للأولى بينما تخضع الثانية لاختصاص القضاء المدني الإقليمي[2]، فقد نصت المادة على إعفاء الممثل الدبلوماسي من إجراءات التقاضي في المنازعات المدنية والإدارية مع استثناء الحالات التالية

- الدعاوي العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المضيفة ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة الموفدة لاستخدامها في أغراض البعثة .

- الدعاوي المتعلقة بشؤون الإرث والتركات التي يدخل فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة .

- الدعاوي المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المضيفة خارج إطار وظائفه الرسمية [3] .

وبهذا تكون الاتفاقية قد نصت على بعض الاستثناءات فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري ميزت فيها بين الأعمال التي يقوم بها المبعوث بصفته الشخصية وخارج وظائفه الرسمية التي يخضع فيها للقضاء المدني، وتلك التي يقوم بها نيابة عن دولته والتي يعفى فيها من القضاء الإقليمي.

بمعنى ذلك أن المبعوث يتمتع بحصانة مدنية وإدارية مطلقة إذا كانت الأعمال التي يقوم بها تدخل في أغراض البعثة، وتخص المادة المبعوث الدبلوماسي الذي يتمتع بالحصانة القضائية المطلقة ذلك الذي لا يحمل جنسية الدولة المعتمد لديها أو الذي لا يقيم فيها إقامة

(1) علي حسين الشامي: الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 514.
(2) عبد الواحد محمد الفار: القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص : 283.
(3) راجع نص المادة 31 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في الملحق .

دائمة، فبالرجوع إلى نص المادة 38 من الاتفاقية نجدها تقضي بأن المبعوث الدبلوماسي الذي يحمل جنسية الدولة المعتمد لديها أو يقيم فيها إقامة دائمة لا يتمتع بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية إلا بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها أثناء ممارسة وظائفه ما لم تمنحه الدولة امتيازات وحصانات إضافية أخرى [1].

ولكن بتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية المدنية والإدارية وبإعفائه من الخضوع للقضاء الإقليمي هل يعني ذلك تملصه من التزاماته وتضيع بذلك حقوق الأشخاص الذين قد يكون مدنيا لهم ؟ هنا نتساءل عن كيفية حماية الطرف الثاني في حالة ما إذا كان احد الأطراف ممثلا دبلوماسيا ؟

بالنسبة للإشكال الأول يحق لهؤلاء الأشخاص مطالبة المبعوث الدبلوماسي وديا بالقيام بالتزاماته وفي حالة الرفض جاز لهم رفع شكوى إلى رئيس البعثة، وإذا كان هذا الأخير هو المشتكي منه قدمت الشكوى إلى وزير خارجية دولته عن طريق وزير خارجية دولة الدائن ولرئيس البعثة في الحالة الأولى أن يقرر خصم المبلغ من الراتب أو يلجأ المدين إلى مقاضاة الدائن أمام محاكم دولته [2] .

أما عن الإشكال الثاني ذكرنا أن المبعوث الدبلوماسي لا يخضع لقضاء الدولة المعتمد لديها إلا في الدعاوي المستثناة بموجب نص المادة 31 من الاتفاقية، ولكن في حالة صدور حكم لفائدة الطرف الثاني وضد المبعوث يتعين عندئذ تنفيذ الحكم مع الحرص على عدم المساس بحرمة ذات المبعوث أو مسكنه وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثالثة من المادة31 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عندما أقرت بأنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد المبعوث الدبلوماسي فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1-2-3 من البند الأول من المادة ويشترط أن يكون التنفيذ ممكنا دون المساس بحرمة ذات المبعوث أو مسكنه.

الفرع الثاني

إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة

على حد سواء مع كل الأشخاص قد تقع الجريمة بحضور المبعوث الدبلوماسي أو قد يكون لدى هذا الأخير معلومات تتعلق بالدعوى المعروضة أمام القضاء، وقد يكون المبعوث

(1) علي حسين الشامي: الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 516.
(2) علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص : 176.

هو الشاهد الوحيد على جريمة ما أو شهادته هي الحاسمة في القضية، وأمام مثل هذه الاحتمالات يثار التساؤل بشأن مدى إمكانية مثول المبعوث أمام المحكمة للإدلاء بشهادته في الوقت الذي يعفى من المثول أمامها بصفته متهما ؟ [1]

يتبع إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الإقليمي في الدولة المعتمد لديها عدم التزامه بأن يدلي بمعلوماته كشاهد أمام القضاء في أي دعوى جنائية أو مدنية حتى لو كانت هذه المعلومات أساسية وقاطعة في الدعوى[2] وتعتبر مسألة إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء شهادته أمام المحاكم المحلية من المسائل المتصلة مباشرة بالحصانة الشخصية والقضائية التي يتمتع بها، وقد ثار جدل بين الفقهاء حول هذه المسألة، أين أيد البعض مبدأ جواز إدلاء المبعوث بشهادته أمام السلطات متى لم يكن في ذلك أي ضرر عليه قد يمس كرامته أو يهدد حياته وذلك انطلاقا من مبدأ التعاون بين الدول حيث يمكن له أن يدلى بهذه الشهادة بالطريقة التي يراها مناسبة.

لكن البعض الآخر ينكر هذا المبدأ ويقر بعدم إلزام المبعوث الدبلوماسي الإدلاء بشهادته استنادا إلى مبدأ الحصانة القضائية التي يتمتع بها والتي تعفيه من الخضوع بأي صورة من الصور لقضاء الدولة المعتمد لديها حفاظا على حرمته واستقلاله.

غير أن الفكر القائل بجواز إدلاء الشهادة بأي شكل من الأشكال (شفاهة، كتابة) قد يصطدم والنظام القانوني السائد في كل دولة، وهذا ما حدث عام 1856 أين طلب إلى وزير هولندا المفوض في واشنطن الحضور أمام السلطات المختصة للإدلاء بشهادته في جريمة قتل وقعت في حضوره فرفض الوزير، وعندئذ طلب وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية الحكومة الهولندية أن تسمح لمبعوثها بالاستجابة إلى طلب السلطات الأمريكية والسماح لوزيرها بالإدلاء بشهادته [3] فوافقت الحكومة الهولندية وطلبت من وزيرها الإدلاء بها تحريريا وهذا ما تناقض مع القوانين الأمريكية حيث أن الإدلاء بالشهادة في المسائل الجنائية يجب أن تكون شخصية أمام القاضي وبالتالي لا قيمة لهذه الشهادة ولا يعتد بها عندئذ اعتبرت الولايات المتحدة الوزير الهولندي شخصا غير مرغوب فيه [4].

(1) فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 202.
(2) ثامر كامل محمد: الدبلوماسية المعاصرة وإستراتجية ادارة المفاوضات، المرجع السابق، ص : 217.
(3) علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص : 182.
(4) علي حسين الشامي: الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 516.

انطلاقا من هذا التعارض والاختلاف في وجهات النظر بين الفقهاء وقوانين الدول حول الإدلاء بالشهادة اعتمدت اتفاقية فيينا مبدأ إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة في مادتها 02/31 عندما نصت بأنه لا يلتزم المبعوث الدبلوماسي بأن يؤدي الشهادة والملاحظ من نص المادة أنها أوردت تعبير "**لا يلتزم**..." و هذا التعبير يحمل معنيين الأول عدم إكراه المبعوث على الإدلاء بشهادته وبالتالي جواز الإدلاء بها طواعية ولكن بعد موافقة حكومته أو رئيس البعثة، وأن يراعي فيها الصفة التمثيلية للمبعوث[1] ،ويكون الإدلاء بشهادة بالطريق الدبلوماسي أي عن طريق وزارة الخارجية من خلال:

- انتداب احد رجال القضاء للانتقال إلى مقر البعثة ليستمع إلى شهادته ويدونها، أو تسجيل المبعوث لشهادة كتابة وإرسالها للجهات المختصة أو أن يدلي مباشرة أمام الهيئات القضائية [2] .

وهذا ما جاءت به لجنة القانون الدولي بتعليقها على نص المادة 02/31 من الاتفاقية والذي يتفق مع ما ذكرناه من جواز إدلاء المبعوث بمعلوماته إذا ما طلب إليه ذلك معاونه منه للسلطات المحلية للقيام بواجبها[3]، وبالأخص في حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بجريمة كان شاهدا عليها وشهادته أساسية لإجلاء الحقيقة وتوجيه التحقيق فيها.

ويثور التساؤل في هذا المجال عن حكم إذا تقدم المبعوث الدبلوماسي بشكوى ضد احد الأشخاص أمام السلطات المحلية قد تؤدي إلى محاكمته؟ كما يثور التساؤل أيضا عن الوضع بالنسبة للدعاوي التي ترفع ضد المبعوث الدبلوماسي في المسائل التي يجوز فيها رفع الدعوى هل المبعوث في هذه الحالة ملزم بالإدلاء بشهادته باعتباره طرفا في النزاع ؟

بالنسبة للتساؤل الأول إذا تعرض المبعوث إلى اعتداء على شخصه أو ماله وتقدم بشكوى فان موقف القانون يقضي بأنه لا تقام أي دعوى ما لم يتقدم الشاكي بشهادته حتى لو كان دبلوماسيا وعليه فلا يمكن إكراه المبعوث على المثول أمام السلطات، والواقع يثبت لنا ذلك في العديد من القضايا مثلما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية أين رفضت المحكمة إصدار الأمر بالقبض على ألماني اتهم بتهديد الوزير الروسي حيث كان هذا الأخير الشاهد الوحيد في الحادث ورفض الإدلاء بشهادته، أما بالنسبة للإشكال الثاني فان المبعوث

(1) علي يوسف الشكري: الدبلوماسية في عالم متغير، المرجع السابق، ص : 163.
(2) ثامر كامل محمد: الدبلوماسية المعاصرة وإستراتجية إدارة المفاوضات، المرجع السابق، ص : 217.
(3) علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص : 183.

الدبلوماسي غير ملزم على الإدلاء بشهادته في الدعاوي المدنية التي ترفع ضده وان كان من مصلحته ذلك حتى يستطيع مواجهة النتائج التي قد تريب عند صدور الحكم في غير صالحه[1].

الفرع الثالث

التنازل عن الحصانة القضائية

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية مطلقة فيما عدا الحالات الواردة في نص المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1961 أين يخضع فيها المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي للدولة المعتمد لديها، حيث أنه وبالرغم من تمتعه بالحصانة فهذا لا يعني تملصه من المسؤولية فان أول التزام يقع على عاتق الدولة المعتمدة أن تحاكم المبعوث أمام قضاءها وتوقع بذلك العقوبة المقررة على كل مرتكب للجرم، ولكن هل يمكن مساءلة المبعوث الدبلوماسي بطريقة أخرى غير الحالتين المذكورتين آنفا والتي تلزمه على الخضوع للقضاء الدولة المعتمدة ؟

قد يحدث وأن يحاكم المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المعتمدة لديها وفي ذلك مخالفة صارخة لنظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها، إلا في حالة واحدة يكون فيها المبعوث ملزما للمثول أمام قضاء الدولة المستقبلة والتي تنحصر أساسا في حالة التنازل عن حصانته القضائية، والغاية من ذلك هو حماية حقوق الغير عندما يخالف هذا الأخير قوانين الدولة المعتمد لديها ولا يحترم تعهداته وواجباته .

غير أن التنازل عن الحصانة القضائية يثير العديد من التساؤلات، أحقية التنازل عن الحصانة القضائية؟ وما الشكل الذي يجب أن يصدر فيه التنازل بمعني هل يشترط أن يكون صريح أو ضمني ؟ وهل يجوز التنازل عن الحصانة القضائية في جميع الدعاوى ؟

لقد تطرقنا في بداية دراستنا أن تمتع المبعوث بالحصانة أيا كان نوعها شخصية أو قضائية إنما هي حصانة مقررة للدولة المعتمدة لا للمبعوث ذاته، لذلك فان هذا الأخير لا يجوز له التنازل عن حصانته القضائية بأي حال من الأحوال دون موافقة دولته كونها صاحبة الحق في التنـازل، ويتعين على المحكمة التي قد ترفع إليهـا دعوى ضد مبعـوث

(1) فادي الملاح: الأمن القومي والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 178.

دبلوماسي أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها متى ثبتت لديها صفة المبعوث الدبلوماسي ولا خلاف في التطبيق في هذا الشأن [1]، ولكن هل يشترط أن تكون هذه الموافقة عند قيام النزاع ؟ قد تكون هذه الموافقة سابقة على أي نزاع أو دعوى يكون المبعوث طرفا فيها بناءا على تعليمات أو نص تشريعي يسمح للمبعوث بقبول المثول أمام محاكم الدولة المعتمد لديها في حالات معينة، فيحق له بذلك التصرف في حدود هذا النص، وفي حالة غيبته لا يحق له المثول أمام محاكم دولة الاعتماد في أي أمر يتمتع فيها بالحصانة القضائية وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء ، وقد قالت في ذلك محكمة استئناف باريس عام 1909 انه ليس من حق المبعوثين الدبلوماسيين أن يستخدموا الحصانة القضائية أو أن يتمسكوا بها أو يتنازلوا عنها إلا وفقا لوجهات نظر حكوماتهم وبناءا على إذن منها، ومن ذلك أيضا حكم محكمة لوكسمبورغ الصادر عام 1957 في دعوى خاصة بمستشار سفارة ايطاليا في لوكسمبورغ إذ ورد فيه أن المبعوث الدبلوماسي لا يحق له التنازل عن حصانة القضائية دون موافقة حكومته [2].

وهذا ما أكدت عليه اتفاقية فيينا لعام 1961 في مادتها 01/32 بقولها بأنه يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين والأشخاص المتمتعين بها بموجب المادة 37، ولكن هل يشترط أن يصدر هذا التنازل من حكومة الدولة المعتمدة ؟

ليس من الضروري أن يصدر هذا الإجراء مباشرة من حكومة دولة المبعوث ويكفي أن يقوم بها رئيس البعثة الدبلوماسية باعتباره الممثل الرسمي لدولته والمعبر عن إرادتها[3]وذلك بموجب مذكرة رسمية يوقعها بناءا على التعليمات الصادرة عن حكومته[4] والتي تبلغ للمحكمة المرفوع إليها الدعوى حتى تستند هذه الأخيرة اختصاصها في النظر بالدعوى [5].

و إذا كان الأمر كذلك فهل يشترط في التنازل عن هذه الحصانة أن يكون صريحا أم يكفي أن يكون ضمنيا؟ وما هي الدعاوي التي يجوز فيها التنازل عن الحصانة القضائية ؟

(1) QUOC DINH : Droit international public, 5eme édition, delta, paris 1994,p 721
(2) فادي الملاح: الأمن القومي والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص: 208.
(3) علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص : 184.
(4) غازي حسين صباريني: الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص : 291.
(5) علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص : 184.

القاعدة العامة انه يجوز التنازل عن الحصانة القضائية في جميع الدعاوي سواء جزائية كانت أو دعاوي مدنية، ولكن الخلاف يثور حول شكل التنازل، بمعنى ذلك ألا يكفي مثول المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المعتمد لديها للقول انه حصل على موافقة دولته الضمنية أم لا بد من الموافقة الصريحة من دولته لكي يصبح التنازل صالحا ؟

لقد اعتبرت بعض الدول مسألة الحصول على إذن صريح هي مسألة داخلية بين الدولة المعتمدة والمبعوث، وليست المحاكم المحلية معنية بإثبات مثل هذه الموافقة الصريحة واعتبرت أن مجرد مثول المبعوث أمام المحاكم المحلية يتضمن تلقائيا قبول دولته التنازل عن حصانته القضائية، وقد أخذت بهذا الاتجاه محكمة استئناف باريس في حكم لها في سنة 1953 في قضية عزاي[1] .

غير أن هناك جانب من الدول التي اشترطت التنازل الصريح لهذه الحصانة من قبل الدولة المعتمدة من ذلك حكم للمحكمة العليا في الأرجنتين عام 1949 الخاصة بالملحق المدني بسفارة الشيلي إذ أشارت المحكمة إلى أنها لا تستطيع النظر في الدعوى طالما أن سفارة المبعوث لم تقدم تنازلا صريحا عن حصانته [2].

وأمام هذا الاختلاف بين قضاء الدول جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حاسمة لهذا الأمر حيث نصت المادة 32 منها على أنه يجب أن يكون التنازل صريحا ومتى تم هذا التنازل يظل قائما ومستمرا في جميع مراحل الدعوى، فلا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يتمسك بحصانته القضائية أثناء سير الدعوى حتى يتم الفصل فيها نهائيا[3] وهذا ما نستشفه من نص المادة 32 [4] من اتفاقية فيينا لعام 1961، ولكن إذا كانت الدولة هي صاحبة القرار والأحقية في القيام بالتنازل أو عدمه فهل يشترط موافقة صاحب الحصانة ألا وهو المبعوث الدبلوماسي؟ أو بعبارة أخرى هل لا بد أن يبدي المبعوث قبوله الشخصي في الخضوع للاختصاص الإقليمي للدولة المعتمد لديها ؟ وهل يحق له الطعن في قرار التنازل الصادر عن حكومته وأن يعترض عليه أمام المحكمة المتنازل أمامها [5] ؟

(1) علي حسين الشامي: الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 522.
(2) فادي الملاح: الأمن القومي والحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 213.
(3) المرجع ذاته، ص : 214.
(4) راجع نص المادة 32 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في الملحق .
(5) فادي الملاح: الأمن القومي والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 214.

إن الفكر السائد انه لا محل للذهاب في حماية المبعوث الدبلوماسي إلى هذا الحد، وما رد ذلك إلا لأن الحصانة الممنوحة له ما هي إلا حصانة مقررة لصالح دولته لا لصالحه الخاص لذلك فان للدولة فقط الحق في أن تتمسك بها أو تتخلى عنها دون أن يكون للمبعوث رأي مخالف، كون أن الدولة لا تتخلى عن حصانة أحد مبعوثيها إلا إذا رأت في ذلك ضرورة ملحة وأسباب جدية، وقد لقي هذا الرأي تأييدا من القضاء فقد أقره القضاء الانجليزي في حكم صادر عن محكمة الاستئناف الجنائية عام 1941 وكان موضوع هذا الحكم أن موظفا في إحدى السفارات اتهم بارتكاب بعض الجنح والجنايات وأن السفير تنازل عن حصانته، ولكن الموظف حاول أمام المحكمة أن يدفع بحصانته وبالرغم من ذلك رفضت المحكمة هذا الدفع واعتبرت أن حصانته ممنوحة للدولة التي يمثلها لصالح البعثة [1].

المطلب الثاني

الحصانة القضائية لأعضاء البعثة الغير دبلوماسيين

لقد تحدثنا مطولا عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، باعتباره الركيزة الأساسية التي تقوم عليها البعثة الدبلوماسية وباعتباره ممثلا لدولته في إقليم دولة أخرى غير أن البعثة الدبلوماسية تظم فئة غير فئة المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بقدر من الحصانات الدبلوماسية منحت لهم لضمان الأداء الفعال لوظائفهم .

ولكن هل يتمتع هؤلاء الموظفون بنفس المساحة من الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث؟ هذا ما سوف نحاول معالجته في هذا المطلب من خلال فرعين رئيسيين، نتحدث في الفرع الأول عن حصانة الموظفين الإداريين والفنيين، أما الفرع الثاني فنخصصه لمستخدمي البعثة والخدم الخصوصيين، و لكن و قبل التطرق إلى أفراد البعثة وجب علينا أن نعرج على حصانة أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي إن كانت تتمتع بالحصانة القضائية ؟

فعلى صعيد الحصانة القضائية الجنائية والمدنية والإدارية، فإن اتفاقية فيينا ميزت بين أفراد البعثة الدبلوماسية، حيث اعتبرت أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته يتمتعون بجميع الحصانات التي يتمتع بها الموظف الدبلوماسي، شرط ألا يكونوا من مواطني الدولـة المعتمد لديهـا وهذا ما قضت به نص المادة 37 من الاتفـاقية [2]، غير أنه في الكثيـر من

(1) علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص : 186.

(2) Patrick DAILLIER , Alain PELLET : Droit international public ,Librairie général de droit et de jurisprudence , paris , 5em édition 1994 p ;.721

الأحيان ما يتحمل المبعوث تبعة التصرفات الغير قانونية التي يرتكبها أفراد أسرته، فالتجربة الدبلوماسية تثبت ذلك في العديد من المواقف، منها ما قامت به حكومة الفلبين في 1983/07/26 بطرد السفير السويدي و زوجته بعد أن اتهمت زوجته وهي صحفية الجيش الفلبيني بتدمير قرية وسط الفلبين وقتل ما لا يقل عن 200 قروي، وقد أنكر قادة الجيش هذه التهمة ورفعوا دعوى قضائية ضد زوجة السفير أمام المحاكم الفلبينية بتهمة التصريح الكاذب وطالبوا بتعويض قيمته22.000.00 دولار أمريكي، ونظرا للحصانات القضائية الممنوحة لعائلة السفير لم تستطع المحاكم الفلبينية النظر في الدعوى، إلا أن السلطات طلبت من السفير السويدي وزوجته مغادرة البلاد حيث أصبحوا أشخاص غير مرغوب فيهم [1] .

الفرع الأول

الموظفين الإداريين والفنيين للبعثة الدبلوماسية

تنص المادة 02/37 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أن الموظفين الإداريين والفنيين وأفراد أسرهم من أهل بيتهم يتمتعون بنفس الحصانات التي يتمتع بها المبعوث[2] إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها فهم يتمتعون بالحصانة القضائية الجزائية أثناء وخارج ممارسة مهامهم، بينما لا تمتد هذه الحصانة بالنسبة للمسائل المدنية والإدارية إلا للأعمال التي يقومون بها أثناء ممارسة وظائفهم، أما الأعمال التي يقومون بها خارج هذا النطاق فإنهم لا يتمتعون فيها بأية حصانة [3].

الفرع الثاني

مستخدمي البعثة والخدم الخصوصيين

فيما يتعلق بمستخدمي البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، فلا يتمتعون بالحصانة القضائية إلا بالنسبة إلى الأعمال التي يقومون بها أثناء ممارسة وظائفهم [4]، أما على صعيد الخدم الخصوصيين فان الوضع يختلف بشأنهم عن وضع مستخدمي البعثة كونهم ليسوا من مواطني الدولة المرسلة، لذا فان حصانات هؤلاء لا تستمد من الدولة المرسلة وإنما تستمد من حصانة من يعملون في خدمتهم من أعضاء

(1) علاء أبو عامر: الوظيفة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 229.

(2) Patrick DAILLIER , Alain PELLET , op.cit, p 721

(3) راجع نص المادة 02/37 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في الملحق .

(4) علي حسين الشامي: الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 533.

البعثة الدبلوماسية وعلى هذا الأساس فان حصانتهم إنما هي حصانة مخدوميهم وليست حصانة الخدم أنفسهم [1] وعليه فان لم يكن الخدم الخصوصيين من مواطني الدولة المعتمدة لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة فإنهم لا يتمتعون بأية حصانة قضائية إلا بالقدر الذي يسمح به الدولة المعتمد لديها، إلا أنها مع ذلك عند ممارسة قضائها على هؤلاء الأشخاص أن لا تعيق بشكل زائد أداء وظائف البعثة حسب ما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 37 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية [2] .

المبحث الثالث

الامتيازات المالية لأعضاء البعثة الدبلوماسية

جرى العمل الدولي على أن يتمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية في الدولة المعتمد لديها بفريق من الامتيازات المالية، مؤداها إعفاؤهم من بعض الضرائب والرسوم المفروضة بالأساس على المواطنين، وهذا الإعفاء وإن لم تقضيه ضرورة الوظيفة ولا تتطلبه ضرورات الحماية المقررة لهم كما هو الشأن بالنسبة للحصانة الشخصية والقضائية فإنها منحت على أساس المعاملة بالمثل، لأن الحصانة المالية ترتكز في الأصل على قاعدة المجاملة الدولية حيث كانت تخضع في البداية لتقدير كل دولة تمنحها في الحدود التي تراها مناسبة وفق لمقتضيات العلاقات التي تربطها بالدول الأخرى ودون إلتزام من جانب الدول[1]، لذلك عنيت الدول على تنظيم موضوع الإعفاءات المالية في تشريعات خاصة، كما أبرمت بهذا الشـأن العديد من الاتفاقيات الثنائية تضمنت هذه الإعفاءات وحدودها، ونخص بالذكر اتفاقية هافانا لعام 1928 بين الدول الأمريكية، غير أن هذا النوع من الاتفاقيات نجدها ملزمة فقط لدول الأعضاء.

و لقد استمر الوضع على هذا الحال إلى حين إبرام اتفاقية فيينا لعام 1961 أين أصبح للإعفاءات المالية صفة القاعدة القانونية وأصبحت كل دول الأطراف ملزمة بمنحها في الحدود التي أوردتها المادة 34 من الاتفاقية، وعليه ففيما تكمن هذه الإعفاءات المالية وما هي حدودها ؟ وهل يتمتع جميع أعضاء البعثة الدبلوماسية بهذا الامتياز ؟

هذا ما سنتناوله بالدراسة من خلال هذا المبحث في مطلبين رئيسيين .

(1)Jhon R wood and jean serres, diplomatic ceremonial and protocol, first published, macmillan,qreat britain 1970, p 59.60 .

(2) راجع نص المادة 03/37 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في الملحق .

المطلب الأول

الإعفاءات المالية المتعلقة بالمبعوث الدبلوماسي

لقد جرى العمل في أغلب الدول اعتمادا على النصوص التشريعية أو الاتفاقية الموجودة بهذا الخصوص، على أن الإعفاءات المالية التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين في الدول المعتمدين لديها لا تشمل الضرائب الغير مباشرة كما لا تشمل الرسوم على مقابل خدمات معينة كتوريد الماء والكهرباء وغيرها، فهذه الضرائب والرسوم يؤديها المبعوث كغيره من الأفراد وإن الإعفاءات التي يتمتع بها المبعوث تتمثل أساسا في الضرائب المباشرة[1] والتي تشمل الضرائب الشخصية كضريبة رأس المال والدخل لما تفترضه هذه الضريبة من وجود علاقة تبعية بين دافع الضريبة والدولة.

على غرار ذلك فالرسوم الجمركية التي يعفي المبعوث من أدائها تمنح له من قبل الدولة المعتمد لديها على أساس المجاملة الدولية و بشرط المعاملة بالمثل [2].

ولقد أكدت على هذه الإعفاءات المالية اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والتي خصت إحدى عشر مادة من موادها على هذه الامتيازات المالية التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين، وعليه ففيما تكمن هذه الامتيازات المالية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي؟ وما هي الضوابط التي من خلالها تحدد هذه الامتيازات؟

هذا ما سوف ندرسه بنوع من التفصيل في هذا المطلب استنادا إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 من خلال فرعين رئيسيين

الفرع الأول

الإعفـاءات الضريبيـة

لقد نصت المادة 34 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على أن يعفى المبعوث الدبلوماسي من كل الضرائب والرسوم الشخصية والعينية العامة والمحلية والبلدية فيما عدا :

1) الضرائب الغير مباشرة التي تدخل بطبيعتها في أثمان السلع والخدمات.
2) الضرائب والرسوم العقارية على ما يمتلكه المبعوث بصفته الشخصية ما لم تكن في حيازته بالنيابة عن دولته لاستخدامها لأغراض البعثة.

(1) علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص : 190.
(2) عائشة راتب: التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، المرجع السابق، ص : 164.

3) الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على الممتلكات والتركات.
4) الضرائب والرسوم على الدخل الذي يكون مصدره في الدولة المستقبلة .
5) الرسوم التي تكون مقابل خدمات فعلية [1] .
6) الرسوم القضائية (التسجيل، الرهن، الدمغة...).

إذن من خلال نص المادة يتبين لنا أن المبعوث الدبلوماسي يعفى من أداء الضرائب المباشرة، كالضريبة على الدخل سواء على الراتب أو الثروة التي يملكها في دولته أو على أي إيراد يحصل عليه في دولته، كونه يدفع ضرائبها فيها، مما لا يجيز له أن يدفعها مرتين كما يعفى من دفع تلك الضرائب على العقارات التي يملكها إذا كانت مخصصة لأغراض البعثة، غير أن المبعوث الدبلوماسي لا يعفى من دفع الضرائب على المشاريع التجارية أو أي نشاط خارج عن إطار وظيفته والتي يمكن أن تدر عليه مداخل خاصة [2].

كما يعفى من أداء الضريبة على الإرث والتركات والهبات شريطة ألا تتعارض مع نص المادة 33 التي تجيز سحب أموال المتوفى سواء كان المبعوث أو احد أفراد أسرته ولم يكن من مواطنيها، أو المقيمين فيها إقامة دائمة فلا تسدد ضرائب عليها باستثناء أموال اكتسبها في الدولة المعتمد لديها ويكون تصديرها محظورا وقت وفاته، أما الأموال العقارية فلا يعفى من أداء ضريبتها عملا بالمادة 34/ 02 من الاتفاقية .

أما الضرائب على الهبة فينطبق عليها الإعفاء متى منحت من قبل المبعوث لأحد أفراد أسرته أو منحهم منهم إليه، ماعدا حالة إذا ما كان الواهب شخص أجنبي فتجب عندها الضريبة كما أن المادة 06/34 من الاتفاقية قد أعفت المبعوث من دفع الضرائب على كافة رسوم التسجيل بالنسبة للأموال المنقولة، أما العقارية فتجب عليها الضريبة إلا إذا كانت مخصصة لخدمة البعثة وعليه يكون المبعوث معفى من أداء الضرائب والرسوم إلا ما نصت عليه في المادة 34 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية [3]، وهكذا تكون الاتفاقية قد نصت على قواعد ملزمة فيما يتعلق بالإعفاءات الضريبية وأجازت للدول التوسع في منحها دون التضييق من نطاقها إلا في حدود الاستثناءات الواردة في المادة المنوه عنا سابقا .

(1) راجع نص المادة 34 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في الملحق .
(2) علي حسين الشامي: الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 536 .
(3) المرجع ذاته، ص : 536 .

الفرع الثاني
الإعفاءات الجمركيـة

يعفى من الرسوم الجمركية فيما عدا رسوم التخزين والنقل ومصاريف الخدمات كل ما يرد إلى أعضاء البعثة الدبلوماسية المدرجة أسماؤهم في القائمة الدبلوماسية، من حاجيات ومواد معدة للاستعمال الخاص له ولأفراد أسرته والمواد المعدة لاستقراره[1] كالمواد الغذائية والمشروبات وباقي المستلزمات وهذا ما نصت عليه المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية [2]

ولا يعتبر هذا الإعفاء حق بل هو امتياز يعطى على سبيل المجاملة فقط ويشرط المعاملة بالمثل لذلك يمكن لوزارة خارجية الدولة أن تتخذ ما تراه مناسبا لمنع إساءة استخدام هذا الامتياز حيث يمكن أن تحصر هذا الإعفاء فقط على رئيس البعثة، كما يمكن لها أن تحدد الكمية الواجب استيرادها من قبل الأعضاء[3]، كما يعفى بعض متاع المبعوث الدبلوماسي ما لم توجد مبررات جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على أشياء لا تتمتع بالإعفاء المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 36 أو أشياء محظورة لاستيرادها أو تصديرها بمقتضى تشريع الدولة أو مواد تخضع لأنظمة الحجز، إلا أنه لا يمكن تفتيشها في أي حال من الأحوال إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثل عنه [4] طبقا لنص المادة 02/36 من الاتفاقية.

غير أن المادة القاضية بإعفاء الأمتعة من التفتيش إلا في حال احتوائها مواد محظورة أو ممنوعة قد تصطدم مع واقع يعسر تطبيقها، كأن يضطر المبعوث الدبلوماسي إلى استخدام أدوية تحتوي على مادة الهروين الممنوع استيراده مثلا فهل في هذه الحالة يحظر استيرادها دون تعريض حياة المبعوث للخطر تماشيا مع ما تقرره بنود الاتفاقية ؟ في هذه الحالة لا يمكن تطبيق نص المادة على المبعوث الدبلوماسي، إلا إذا كانت الكمية تتجاوز حدود حاجاته ولقد تضمنت اتفاقية فيينا تسهيلات أخرى لم تكن ملحوظة في السابق على صعيد الممارسة

(1) علي حسين الشامي: الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 536 .
(2) راجع نص المادة 36 من اتفاقية فيينا لعام 1996 في الملحق .
(3) أحمد حلمي إبراهيم: الدبلوماسية- البروتوكول، الإيتكيت، المجاملة-، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية ص : 71.
(4) عبد القادر سلامة: قواعد السلوك الديلوماسي المعاصر، المرجع السابق، ص : 120 .

الدولية، وتتمحور حول إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من بعض الخدمات وأحكام الضمان الاجتماعي التي نصت عليها المادتان 33 والمادة 35 [1]، حيث تتضمن المادة 33 من الاتفاقية خمس فقرات تدور حول إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أحكام الضمان الاجتماعي بالنسبة للخدمات الخاصة المقدمة إلى الدولة المعتمدة .

أما بالنسبة للمادة 35 من نفس الاتفاقية فقد نصت على ضرورة استبعاد أي إجراء يمكن للدولة أن تتخذه وقت الأزمات والكوارث والتي من شأنها فرض إجراءات استثنائية كالمصادرة والتفتيش، أو تقديم خدمات معينة أثناء حصول حريق أو زلزال، فإن المبعوث يكون بمنأى من جميع هذه الخدمات الإجرائية [2] .

المطلب الثاني

الإعفاءات لغير ذوي الصفة الدبلوماسية

لم تقتصر اتفاقية فيينا على تأكيد منح امتيازات وإعفاءات مالية بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي، بل أكدت على منحها لبقية أعضاء البعثة الدبلوماسية، وذلك بموجب المواد 37 –38-39-40، وتشمل هذه الامتيازات أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي والموظفين الإداريين والفنيين وأفراد أسرهم والمستخدمين والخدم الخصوصيين، غير أن الملاحظ عند إقرار هذه الامتيازات أنها لن تتأتى إلا بتوفر عدة شروط منها شرط الجنسية وشرط الإقامة الدائمة وأخيرا شرط المعيشة تحت سقف واحد وهذا ما سوف نحاول معالجته في الفرعيين التاليين .

الفرع الأول

بالنسبة لأسرة المبعوث الدبلوماسي

لقد أكدت المادة 37 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على حق عائلة المبعوث الدبلوماسي في التمتع بجميع الإعفاءات المالية والضريبية والجمركية التي يتمتع بها المبعوث والمنصوص عليها في المواد 29-36 من نفس الاتفاقية، بشرط ألا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها إذ لا تتمتع زوجة المبعوث بالامتيازات الدبلوماسية إذا كانت مجنسة بجنسيـة دولـة الاستقبال وتشير المادة 40 من نفس الاتفاقية على أن أفراد عائلة المبعوث الدبلوماسي تحتفظ بهذه الامتيازات حتى بعد وفاته [3] .

(1) راجع نص المادتين 33 35 من إتفاقية فيينا لعام 1961 في الملحق .
(2) علي حسين الشامي: الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 540 .
(3) علاء أبو عامر: الوظيفة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص: 228.

الفرع الثاني

بالنسبة للموظفين الإداريين والفنيين وأفراد أسرهم

يتمتع العضاء الإداريين والفنيين التابعين للبعثة وكذا أفراد أسرهم المقيمين معهم في نفس السكن وبشرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المضيفة أومن الأجانب الحاصلين على إقامة دائمة في أراضيها[1] بالامتيازات المنصوص عليها في المواد 29-33-34-35 من الاتفاقية .

غير أن الاتفاقية قد قيدت من حق الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية بالنسبة للمواد المستوردة ، فقد اعتبرت المادة 02/37 أن هؤلاء الأشخاص لا يتمتعون بحرية مطلقة في استيراد ما شاءوا[2] لكنهم يتمتعون بالامتيازات الخاصة بالإعفاء الجمركي على أمتعتهم التي يستوردونها في نطاق أول توطن لهم عند قدومهم إلى الدولة المضيفة [3] .

كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن يتمتع مستخدمو البعثة اللذين ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة لديها ولا يقيمون بها إقامة دائمة بالإعفاء من الضرائب فيما يتعلق بالمرتبات، والإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 33 من الاتفاقية كونهم خاضعين لأحكام هذا الضمان في الدولة المعتمدة أو أية دولة أخرى [4].

الفرع الثالث

مستخدمي البعثة والخدم الخصوصيين

بالنسبة لمن يباشر الخدمة الخاصة، فيشمله الإعفاء من دفع الضرائب والرسوم على المرتبات التي يحصل عليها بسبب وظيفته، بشرط ألا يكون من رعايا الدولة الموفدة إليها البعثة [5]، كما يعفون من الخضوع لأحكام تشريعات التأمين الاجتماعي المعمول به في الدولة المضيفة، وعليه تبقى طائفة الموظفين الإداريين والفنيين والمستخدمين والخدم الخصوصيين الذين يتمتعون بجنسية الدولة المعتمد لديها والمقيمين فيها إقامة دائمة لا يتمتعون إلا بالامتيازات التي تقررها لهم الدولة التي ينتسبون إليها مع ضرورة أن تتجنب هذه الأخيرة إعاقة أعمالهم والتدخل في شؤون البعثة [6].

(1) أحمد حلمي إبراهيم : الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 73.
(2)علي حسين الشامي: الدبلوماسية، المرجع السابق، ص: 541
(3) أحمد حلمي إبراهيم: الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 73.
(4) علي حسين الشامي : الدبلوماسية، المرجع السابق، ص :541.
(5) محمد سامي عبد الحميد، مصطفى سلامة حسين: القانون الدولي العام، الدار الجامعية 1988، ص : 231.
(6) مصطفي سلامة حسين: العلاقات الدبلوماسية- النظام الدبلوماسي والقنصلي، حقوق الإنسان، تنمية دول العالم الثالث، تسوية المنازعات الدولية- دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة 1984، ص : 27.

الفصل الثالث : نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقيود الواردة عليها

إن من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة المعتمد لديها البعثة الدبلوماسية أن تحمي أعضائها من أي فعل قد يمس هيبتهم أو كرامتهم أو استقرارهم والذي قد ينعكس سلبا على مردودهم الوظيفي.

وبالرجوع إلى معرض ما قلناه سابقا نجد أنه تقرر لأعضاء البعثة الدبلوماسية وبالأخص فئة الموظفين الدبلوماسيين حصانات شخصية وقضائية في الحدود التي قررتها وقيدتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، كما قررت امتيازات تتناسب وحاجة أعضاء البعثة في إقليم الدولة المعتمدين لديها مما يلزم الدولة المستقبلة احترامها وحمايتها، غير أنه قد يحدث وأن تتغاضى الدولة المستقبلة عن هذه المزايا بدافع حماية أمنها القومي فتناقض بذلك شروط الحماية المقررة لأعضاء البعثة الدبلوماسية.

كما أن أعضاء البعثة الدبلوماسية كما أسلفنا الذكر لا يتمتعون بنفس القدر من المزايا الدبلوماسية ولا يتمتعون بها على إطلاقها، كما أن تمتعهم بهذه المزايا مرتبط بحدود الإقليم وحدود الوظيفة الدبلوماسية كما قد يتجاوزها بحسب ما تستلزمه ضرورة القيام بالمهام الدبلوماسية بالشكل المحدد لها .

وعلى هذا الأساس فإن دراستنا في هذا الفصل تتمحور حول جملة من النقاط ترتكز أساسا في البحث عن نطاق تمتع أعضاء البعثة بالحصانات والامتيازات وذلك بالبحث عن مدى تمتع كافة أعضائها بهذه المزايا، وهل يستفيدون منها بنفس القدر الذي يستفيد منها الموظفون الدبلوماسيون؟ لنحدد المجال المكاني والزماني الذي تسري فيه هذه المزايا الدبلوماسية، ليتبين لنا من خلال الغوص أكثر في هذه الدراسة أن لهذه المزايا قيود تضيق بها وتتسع كلما كنا أمام ما يصطلح عليه بضرورات الأمن القومي.

المبحث الأول

فئات من يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية

تتطلب طبيعة المهام المتصلة بالتمثيل الدبلوماسي أن يضطلع بها أكثر من شخص واحد لذا جرت الدول على أن توفد كل منها للقيام بمهامها الدبلوماسية مجموعة من الأشخاص تتكون منهم عادة البعثة الدبلوماسية، ويتحدد أعضاء البعثة الدبلوماسية باتفاق بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، والتي تضم في غالبية الأحيان رئيسا للبعثة وموظفون تعينهم الدولة الموفدة وهم ثلاث طوائف وقد تم ذكرهم في دراستنا السابقة .

وللتفرقة بين هذه الفئات المختلفة أهمية من ناحية الحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها حيث ينصب البحث في هذا المقام حول ما إذا كانت الحصانات والامتيازات والتي سبق لنا عرضها بالتفصيل تمتد إلى كافة هذه الفئات على السواء.

الواقع أن مسألة تحديد مدى تمتع كل من الأشخاص الذين تضمهم البعثة الدبلوماسية بالحصانات والامتيازات لم يذهب فيها العمل الدولي ولا فقهاء القانون الدولي مذهبا واحدا كما أن الدول قد اختلفت في هذا الشأن إلا بالنسبة لكبار رجال السلك الدبلوماسي أي السفراء والقائمين بالأعمال والمستشارين فهؤلاء يتمتعون عموما بكافة المزايا الدبلوماسية ولا خلاف إطلاقا بالنسبة لهم وما عدا هؤلاء من الأشخاص التي تضمهم البعثة فقد اختلفت معاملتهم من دولة لأخرى .

وعلى هذا فإنه ينبغي تبيان موقف كل من التشريعات الدولية والآراء الفقهية حول تحديد مدى تمتع كل الأشخاص الذين تضمهم البعثة بالمزايا الدبلوماسية لنركز في آخر دراستنا على موقف الدول واتفاقية فيينا من هذه المسألة من خلال مطلبين رسميين

المطلب الأول

التشريعات الدولية والآراء الفقهية

كانت مسألة مدى تمتع أعضاء البعثة بالمزايا الدبلوماسية من المشكلات التي بذلت فيها جهودا دولية وفقهية لتحديد نطاق سريان هذه المزايا على كل أعضاء البعثة، هذا ما يدفعنا بالضرورة إلى عرض هذه الجهود من خلال الفرعين التاليين

الفرع الأول

الجهـود الدوليـة

لقد جاء في نص المادة الأولى والثانية لمشروع معهد القانون الدولي بكمبردج عام 1895 على أن الحصانة الدبلوماسية تمتد إلى كافة الوزراء العموميين سواء الرسميين أو غير الرسميين، ومن ذلك أيضا مشروع هارفارد للحصانات والامتيازات الدبلوماسية الذي نص في مادته السابعة من القسم الخامس على أن الحصانات والامتيازات تمتد إلى كافة أعضاء البعثة الذين يمارسون مهام دبلوماسيـة وعائلاتهم والإداريين وكذا الخدم الخصوصيين [1].

ومن خلال نص المادتين يتبين أنه تقرر لأعضاء البعثة الدبلوماسية حصانات وامتيازات على قدم المساواة، وإن استثنت المادة 23 من مشروع هارفارد الخدم الخصوصيين وحصرت تمتعهم بالحصانات الدبلوماسية بالنسبة للأفعال المتصلة بالخدمة الدبلوماسية فقط.

بينما نجد لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة قد واجهتها العديد من المشكلات عند وضعها لمشروعها، وذلك لاختلاف ما سارت عليه الدول في معاملة كل فئة من هؤلاء الأشخاص، والذي سوف نتناوله بالدراسة في المطلب الثاني من هذا المبحث،وعليه فقد حاولت هذه اللجنة عند تقديمها لمقترحاتها وضع قواعد موحدة صالحة للتطبيق العام على أساس ما يبدوا ضروريا ومعقولا [2]، حيث جاءت المادتين 36-37 من المشروع على ذكر مختلف الفئات التي تتكون منها البعثة والأحكام الخاصة بكل فئة وهي على النحو التالي

1- الأشخاص اللذين يشغلون وظائف دبلوماسية

ويطلق عليهم اسم أعضاء السلك الدبلوماسي سفراء، مستشارين، سكرتيرين، ملحقين يتمتع كافة أعضاء هذه الفئة بالمزايا الدبلوماسية بشرط ألا يكونوا من جنسية الدولة المعتمدين لديها وإلا فهم يتمتعون بالحصانة والإعفاء القضائي بالنسبة للأعمال الرسمية فقط، كما يتمتعون بالامتيازات المالية التي تقرها لهم دولة الاعتماد كما تمتد هذه الحصانة لأفراد أسرهم.

---

(1) فادي الملاح: الأمن القومي والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 225.
(2) علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، لمرجع السابق ، ص : 197 .

2- الموظفين الإداريين والفنين

فقد صنفتهم اللجنة ضمن السلك الدبلوماسي وبالتالي يتمتعون بنفس المزايا شريطة ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمدين لديها وذلك لخطورة وأهمية الوظائف التي يتولون مباشرتها وتمتد هذه الحصانة أيضا لأفراد أسرهم.

3- مستخدمو البعثة والخدم الخصوصيين

يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية بالنسبة للأفعال التي تقع داخل نطاق وظيفتهم، كما يعفون من الضرائب والرسوم على الأجور، وجاز للدولة منحهم مزايا أخرى حسب رغبتها أما الفئة الثانية فلا تتمتع إلا بالإعفاء من الضرائب على الأجر شريطة ألا تكون هاتين الفئتين من رعايا الدولة المعتمد لديها [1].

أما وقد انتهينا من تبيان الجهود الدولية في هذا المجال فما موقف الفقه الدولي من مدى تمتع أعضاء البعثة من المزايا الدبلوماسية هذا ما سنبينه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني

الجهـود الفقهيـة

لقد حاول فقهاء القانون الدولي تقسيم فئات الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ويعد التقسيم الذي جاء به الفقهية Sir Cecil Hurst من التقسيمات التي قيلت في هذا الشأن أين صنف البعثة الدبلوماسية إلى ثلاث مجموعات

- ✓ **المجموعة الأولى**: وهي مجموعة الأشخاص الذين يشغلون وظائف دبلوماسية كرئيس البعثة–المستشارين-السكرتيرين-الملحقين وكذا الأطباء ورجال الدين إن كانت وظيفتهم متعلقة بمهام البعثة، وطائفة الموظفين الملحقين بالبعثة [2].
- ✓ **المجموعة الثانية**: زوجات وعائلات المجموعة الأولى.
- ✓ **المجموعة الثالثة**: الأشخاص الذين لا يشغلون وظائف دبلوماسية كالسكرتيرين الخاصين والسائقين وغير هؤلاء الذين يستخدمهم الموظفون الدبلوماسيون، فطبقا لهذا التقسيم فتتمتع الفئة الأولى والثانية بجميع المزايا دون تحديد، أما الثالثة فلها حصانات

(1) علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص : 198 .
(2) فادي الملاح : الأمن القومي والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 229.

مقيدة [1]

فمن خلال موقف كل من الجهود الدولية والفقهية في مدى إقرار تمتع كل عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسية، كان لزاما التطرق إلى العمل الدولي وموقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ذلك لما تسير عليه اليوم ويظهر على نطاق الساحة الدولية من اختلاف في معاملة أعضاء البعثات الدبلوماسية من دولة لأخرى في منحها أو حجبها ل مثل هذه المزايا لنبحث عما إذا كان منح هذه المزايا الدبلوماسية من قبيل المجاملة الدولية، أم أنها قاعدة دولية ملزمة لكافة أعضاء المجتمع الدولي.

المطلب الثاني

العمل الدولي والوضع الحالي وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

يندرج ضمن هذا المطلب فرعين رئيسيين

الفرع الأول

العمـل الدولـــي

تختلف دائرة الأشخاص المتمتعين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية من دولة لأخرى[2] حيث تفيد الوقائع التاريخية والحقائق الدولية أن الدول لم تذهب مذهبا واحدا في هذا الصدد إلا بالنسبة لأعضاء البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية، أي أعضاء السلك الدبلوماسي فهؤلاء يتمتعون بكافة المزايا المقررة لرئيس البعثة، ومراعاتها تعتبر من قواعد القانون الدولي الثابتة عالميا والملزمة لعموم الدول، ويشترط لتمتعهم بهذه المزايا الدبلوماسية أن لا يكونوا من رعايا الدولة المعتمدين لديها ولا يقيمون فيها إقامة دائمة [3] .

وقد سجل القضاء في مختلف الدول ما يفيد الالتزام بهذه القاعدة، من ذلك حكم المحكمة العليا في بريطانيا جاء فيه أنه وفقا للقانون الدولي لا تقتصر الحماية على السفير وإنما تشمل كل الأشخاص الذين يساهمون في أداء مهامه [4] .

كما أشارت المحكمة العليا في الأرجنتين في حكمها الصادر في 1956/12/28 في دعوى خاصة بسكرتير السفارة الإسبانية إلى أن المحكمة لا تختص بالنظر في الدعوى إلا إذا تنازلت السفارة الإسبانية عن حصانة السكرتير.

(1) فادي الملاح : الأمن القومي والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 229.
(2) عائشة راتب: التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، المرجع السابق، ص : 138 .
(3) ثامر كامل محمد: الدبلوماسية المعاصرة وإستراتجية إدارة المفاوضات، المرجع السابق، ص : 220.
(4) علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص : 193.

غير أن الملاحظ في موقف الدول من مدى تمتع الأعضاء الرسميين في البعثة من الحصانات والامتيازات لم تتجه نحو إقرار هذه المزايا لكافة أعضائها إلا بعد الحرب العالمية الثانية فقد اختلفت الدول في ذلك بشأن كل من السكرتيرين والملحقين، فلم يعترف لهم آنذاك بالصفة الدبلوماسية، من ذلك ما أقرته المحاكم الإيطالية أين رفضت الاعتراف بالحصانة الدبلوماسية بالنسبة لسكرتير سفارة الشيلي في إيطاليا عام 1934، والحكم الصادر عن المحكمة الإيطالية في عام 1959 أين قضت بأن الملحق التجاري بالسفارة المصرية في إيطاليا لا يعتبر مبعوثا دبلوماسيا وبالتالي فإنه يخضع للقضاء الإيطالي [1].

وبعد تغير موقف الدول من الملحقين و بعد أن أدرجوا ضمن القائمة الدبلوماسية منحت لهم كافة الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء البعثة الدبلوماسية.

أما الفئة الثانية وهي فئة الأعضاء الغير رسمين فلم تنتهج الدول بالنسبة لهم نهجا واحدا ولم تمنح لهم نفس الحصانات والامتيازات الممنوحة للأعضاء الدبلوماسيون، ولقد جرى العمل الدولي على منحهم بعض المزايا من باب المجاملة وبشرط المعاملة بالمثل[2] فهناك من الدول من أقرها لهم إلا بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقومون بها، والبعض الآخر يأخذ بالفكر المتحرر أين يعاملهم تماما كالموظفين الدبلوماسيين، خاصة ما تعلق منهم بالموظفين الإداريين والفنيين فقد جرى العمل في كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والهند وإيطاليا والمغرب، على أن أعضاء البعثات الدبلوماسية لا يخضعون للاختصاص القضائي سواء بالنسبة للدعاوي المدنية أو الجنائية بشرط ألا يكونوا من رعايا تلك الدولة، من ذلك الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في بريطانيا عام 1965 في دعوى خاصة بموظف إداري بمفوضية كندا في المملكة المتحدة إذ قضت المحكمة بتمتع المذكور بالحصانة القضائية [3].

بينما نجد كل من فرنسا وروسيا وبعض الدول الأمريكية ككولومبيا والأرجنتين والشيلي قد حصرت المزايا الدبلوماسية على الأعضاء الرسمين للبعثة، من ذلك مثلا ما أقرته إحدى محاكم الأرجنتين عندما رفضت الاعتراف بالحصانة الدبلوماسية لأحد الموظفين الإداريين في السفارات الأجنبية عام 1958.

(1) فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 232.
(2) عائشة راتب: التنظيم الدبلوماسي و القنصلي، المرجع السابق، ص : 139.
(3) فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 237.

وفي فرنسا يبدو أن الاتجاه الغالب يميل إلى تضيق نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بحيث يجعلها تقتصر فقط على الأشخاص ذوى الصفة الرسمية، وهذا ما أقرته المادة 101 من مشروع القانون الذي وضعته اللجنة الخاصة المنشأة عام 1945 على أنه لا يستفيد من الحصانة سوى رئيس البعثة والمستشارين وسكرتيري السفارة دون أي شخص آخر ملحق بالبعثة [1].

ومن النماذج السابقة يمكن القول أن ما جرى عليه عمل الدول بالنسبة لمزايا الموظفين الإداريين والفنيين يختلف من دولة إلى أخرى، على أن الاتجاه الغالب حاليا يميل إلى الإقرار لهم بالحصانات والامتيازات نظرا للأسرار التي يؤتمنون عليها والوثائق التي يعهد إليهم بحفظها.

أما بالحديث عن مستخدمي البعثة والخدم الخصوصيين فالواقع يبين لنا أنه لا توجد قاعدة موحدة في العمل الدولي بالنسبة للحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها، ويتراوح موقف الدول بشأنها بين الالتزام الكامل والتحرر التام، ومن الدول التي تتحفظ على منح مستخدمي البعثة الحصانات الدبلوماسية، نجد إيطاليا والبرازيل والأرجنتين قد رفضت في العديد من القضايا الاعتراف لهذه الفئة بالمزايا الدبلوماسية.

حيث جاء في الحكم الصادر في قضية محمد لاجد أحمد السائق بالسفارة الباكستانية بإيطاليا أين رفضت المحكمة الاحتجاج بحصانته عام 1951 وأشارت إلى أن الحصانة يجب أن ينظر إليها بحسب ما كان رفضها يترتب عليها إعاقة البعثة أم لا وقررت المحكمة أن إخضاع مستخدمي البعثة للاختصاص القضائي لا يعوق أداء مهامهم، ومن ثم أخضعت محمد لاجد أحمد لاختصاصها القضائي .

وعلى عكس ذلك نجد كل من أمريكا وبريطانيا أقرت بتمتع جميع أعضاء البعثة بالمزايا الدبلوماسية دون استثناء، فقد قضت المحاكم الإنجليزية في مناسبات مختلفة بأن الحصانة الدبلوماسية تمتد إلى مستخدمي البعثة [2] من ذلك ما قضت به إحدى المحاكم عام 1906 بأن الحصانة تمتد إلى السائق الذي يعمل في سفارة المملكة العربية السعودية بالرغم من عدم إدراجه في القائمة الدبلوماسية.

(1) فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 238.
(2) المرجع ذاته، ص : 238.

أما الخدم الخصوصيين يختلف الوضع بالنسبة لهم عن المستخدمين، كونهم لا يعدون من مواطني الدولة المرسلة، لذا فإن حصاناتهم لا تستمد من الدولة المرسلة وإنما تستمد من حصانة من يعملون في خدمتهم من أعضاء البعثة، ولذلك فإن العمل الدولي لم يستقر حول حصانة هذه الفئة فنجد دولا أقرت لهم الحصانات شأنهم شأن باقي الأعضاء، إن لم يكونوا من رعايا تلك الدولة مثل سويسرا ألمانيا، إيطاليا، وهناك من الدول من أخضعهم لقضاء الدولة المعتمدة مثل الاتحاد السوفياتى، اليابان وغيرهم [1].

الفرع الثاني

الوضع الحالي وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

لقد جاء موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بموقف مغاير عن ما استقرت عليه الجهود الدولية أو الآراء الفقهية، كما أنها لم تؤكد على ما عمد إليه العمل الدولي فيما يتعلق بأعضاء البعثة الدبلوماسية وحدود حصاناتهم وامتيازاتهم، غير أنها لم تحد كثيرا عن مقترحات لجنة القانون الدولي السابق ذكرها بالنسبة لمختلف الفئات المكونة للبعثة حيث جاءت المادتان 37 - 38 من الاتفاقية متطابقتان تقريبا مع نص المادتين 36-37 من مشروع اللجنة ماعدا ما تعلق منها بالموظفين الإداريين وأفراد أسرهم [2] أين فرضت الاتفاقية بعض القيود كشرط الجنسية والإقامة الدائمة، فجعلت الموظفين الإداريين لا يتمتعون في هذه الحال بجميع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية .

كما نجد أن نص المادة 01/47 من الاتفاقية قد أجازت للدول منح هذه الفئة (الأعضاء الغير الدبلوماسية) حصانات وامتيازات أفضل مما تتطلب هذه الاتفاقية على أساس التبادل وبشرط المعاملة بالمثل وهذا ما سارت عليه بعض الدول، حيث منحت إنجلترا استنادا إلى هذه الاتفاقية امتيازات إضافية للأعضاء الإداريين والفنيين والمستخدمين ولبعض البعثات في لندن كبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وهنغاريا وروسيا، وذلك على أساس التبادل [3] ولكن لا يعني منح دول الأعضاء في الاتفاقية إمكانية التوسيع في نطاق الحصانات والامتيازات لأفراد البعثة الدبلوماسية أكثر مما نصت عليه هذه الاتفاقية أن عكس القاعدة صحيح، بمعنى

(1) فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 238.
(2) علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص : 199.
(3) فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 228.

أن الدول لا يحق لها بأي شكل من الأشكال أن تضيق من نطاق هذه المزايا الدبلوماسية أو تعتدي على هذه الحصانات والامتيازات التي تعد في نظر القانون الدبلوماسي من قبيل الحماية القانونية المقررة لأعضاء البعثة الدبلوماسية، إلا في الحدود التي نصت عليها الاتفاقية في المادة 02/47، ذلك أنه إذا ما خرجت الدولة الموفدة على قاعدة معينة من قواعد الحصانات والامتيازات أو فسرتها تفسيرا ضيقا جاز للدولة الموفد إليها الخروج عن هذه القاعدة أو إتباع نفس التفسير[1] كون أن السبب الرئيسي لوجود البعثات الدبلوماسية والتمثيل الدبلوماسي ما مرده إلا لتوطيد العلاقات الدولية.

المبحث الثاني

مدى سريان الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

القاعدة العامة أن إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة يتم بالتراضي بين الطرفين، ولا يمكن لأية دولة أن تقرر إيفاد ممثلين دبلوماسيين لها نحو الدول الأخرى دون اتفاق سابق بينها ويختلف عدد الأشخاص الذين تضمهم البعثة الدبلوماسية من بعثة لأخرى تبعا لقدر وأهمية المصالح التي تربط الدولة الموفدة للبعثة بالدولة الموفدة إليها كما يتم تعيين أعضاء البعثة وفقا لما يقتضي به قانون كل دولة في هذا الشأن.

ولقد تحدثنا فيما سبق على أن أعضاء البعثة الدبلوماسية لن تستطيـع القيام بالمهام الموكلة إليها لولا مجمل الحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها، وتبين أن هذه المزايا يستفيد منها كافة أفرادها، وذلك من أجل ضمان الأداء الفعال لمهامهم، غير أن تمتعهم بهذه المزايا ليست على قدم المساواة تتسع وتضيق بحسب منصب وأهمية كل عضو في البعثة .

وليست الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أفراد البعثة الدبلوماسية حصانات دائمة يتمتعون بها طيلة حياتهم أو خلال فترة وجودهم في الخدمة الدبلوماسية، إنما هي حصانة مؤقتة تبدأ وتنتهي عند وقت معين لهذا فإن للمزايا الدبلوماسية نطاقا من الزمن .

وغالبا ما يتطلب التحاق أعضاء البعثة بمقر عملهم أو العودة منه المرور بدولة أخرى الأمر الذي يتطلب معه منحهم بعض الحماية لضمان وصولهم إلى مقر عملهم أو عودتهم إلى دولتهم بمأمن وسلام وهذا ما يطلق عليه بنطاق الحماية من حيث المكان .

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه متى تبدأ وتنتهي استفادة أعضاء البعثة الدبلوماسية

(1) محمد حافظ غانم: مذكرات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، دون طبعة، سنة 1972- 1973 ص : 441 .

بهذه المزايا، هل تتحدد بتولي المهام رسما وبانتهائها، أم أن للقاعدة استثناء، وهل تنحصر هذه المزايا فقط في إقليم الدولة المستقبلة، أم أنها تتجاوز حدود هذه الأخيرة ؟

هذا ما سنحاول نحاول بحثه في هذا المبحث من خلال مطلبين أساسيين

المطلب الأول

بداية ونهاية الاستفادة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

من الملاحظ أن هناك تفاوتا زمنيا بين مباشرة الوظائف الدبلوماسية وانتهائها وبين بداية التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية وانتهائها، فالمادة 13 من الاتفاقية تحدد مباشرة رئيس البعثة لوظائفه [1] والتي جاء في مضمونها على أنه يعتبر رئيس البعثة متوليا وظيفته في الدولة المعتمدة لديها منذ تقديمه أوراق اعتماده أو منذ إعلان لوصوله وتقديم صورة طبق الأصل عن أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية تلك الدولة أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها وذلك وفقا لما جرى عليه العمل في الدولة المذكورة، والمادة 10 من نفس الاتفاقية تحدد مباشرة بقية الأعضاء لوظائفهم [2]، ويستخلص من نص المادتين أنه قد يصل أعضاء البعثة الدبلوماسية إقليم الدولة المعتمد لديها ويتولون بذلك وظائفهم .

ولكن قد يحدث أن يتأخر أفراد البعثة في تولي مهامهم لأي سبب من الأسباب ففي الفرضية الأولى لا يطرح أي إشكال في بداية تمتع أعضاء البعثة بالمزايا الدبلوماسية كونها تبدأ بمجرد توليهم لمهامهم، ولكن الإشكال الذي يبقى قائما في الافتراض الثاني، هذا ما يجعلنا نتساءل عما إذا كان أعضاء البعثة لا يتمتعون بالحصانات والامتيازات خلال الفترة الفاصلة ما بين تاريخ وصولهم وتاريخ مباشرة وظائفهم الدبلوماسية؟ وأن بداية التمتع بالمزايا مرتبط بتولي الوظائف فعليا؟ وهل بانتهاء المهمة الدبلوماسية تنقضي معها مزايا أعضاء البعثة؟ هذا ما سوف نحاول استظهاره من خلال الفرعين التاليين

(1) علي حسين الشامي: الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 542.
(2) راجع نص المادة 13 من اتفاقية فيينا لعام 1961 في الملحق .

الفرع الأول

بداية التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية

الأصل ألا يبدأ تمتع عضو البعثة الدبلوماسية بالحصانات والامتيازات المقررة له إلا من وقت قيامه بمهمته رسميا، أي من وقت تقديم أوراق الاعتماد أو على الأقل من وقت الأخطار بالوصول بالنسبة لرئيس البعثة، ومن وقت تسلم العمل وإخطار وزارة الخارجية بذلك بالنسبة لبقية أعضاء البعثة [1] غير أن العمل الدولي جرى على إجازة أعضاء البعثات الدبلوماسية التمتع بالحصانات والامتيازات من تاريخ دخولهم إقليم الدولة المعتمدين لديها أو من تاريخ الإخطار بتعينهم ولو كانوا موجودين في إقليمها من قبل وحتى ولو لم يباشروا مهامهم بعد، ولقد منح هذا الامتياز من قبيل المجاملة [2] حيث يتعين على الدولة المعتمد لديها أن توفر له مستلزمات ذلك بان تمنحه بعض المزايا التي تمكنه من مزاولة عمله بحرية [3]ولقد أيدت هذا الاتجاه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في نص المادة 01/39 منها أين أجازت لصاحب الحق في المزايا الدبلوماسية أن يتمتع بها منذ دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها أو منذ إعلان تعيينه إلى الوزارة الخارجية .

وتستمر استفادة عضو البعثة من حصاناته وامتيازاته الدبلوماسية التي تمت الإشارة إليها طوال المدة التي يظل فيها شاغلا لمنصبه، سواء أكان يقوم بمهامه فعلا أو كان متوقفا عن العمل بسبب ما كالمرض أو الإجازة أو لأي سبب آخر[4] ويقول في ذلك الفقيه Hurst أن دور المبعوث الدبلوماسي هو إبقاء العلاقات بين حكومته والدولة المعتمد لديها وأن أساس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يكمن في أن المبعوث الدبلوماسي يعفى من الخضوع للقوانين المحلية وهذا يستنتج بالضرورة استمرار استفادة عضو البعثة من مزاياه الدبلوماسية طوال المدة الذي يظل فيها شاغلا لمنصبه [5] .

الفرع الثاني

نهاية التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية

ينتهي تمتع المبعوث بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بانتهاء مهمته في الدولة التي كان يقوم بعمله فيها، هذا هو الوضع القانوني ولكن جرى العمل من قبل الدول أن أبقت

(1) فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 272.
(2) علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص : 202.
(3) ADOLFO Marisca , relation consulaires, consuls et droit privé, RCADI,tome 134, 1971 p 115.
(4) ثامر كامل محمد: الدبلوماسية المعاصرة وإستراتجية المفاوضات، المرجع السابق، ص : 222.
(5) فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 273.

على هذه المزايا التي يتمتع بها المبعوث بعد انتهاء مهمته مدة كافية لتدبير شؤونه لمغادرة إقليم الدولة، فإن تجاوز حدود تلك المهلة سقطت عنه هذه المزايا تلقائيا [1] .

هناك حالات عديدة أخرى تنتهي فيها حصانات وامتيازات أعضاء البعثة كحالة وفاة المبعوث، ومع ذلك تبقي حصانات وامتيازات أفراد أسرته مستمرة مدة كافية لترتيب شؤونهم ومغادرة أراضي إقليم الدولة المضيفة[2] حيث يجب استظهار الاحترام اللازم لزوجة المبعوث وأولاده، وتلتزم الدولة المستقبلة بتسهيل إجراءات إعادتهم إلى بلادهم الأصلي[3].

كما قد تنتهي بالنسبة للعضو الذي تقرر الدولة المعتمد لديها أنه أصبح شخصيا غير مرغوب فيه، لإتيانه أعمالا تتنافى وواجباته بالرغم من إخطار دولة الاعتماد قرار سحبه، إلا أن هذه الأخيرة لم تتخذ الإجراءات اللازمة لاستدعائه [4] .

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام عن أثر الحرب على مزايا أعضاء البعثة بمعنى آخر هل يبقى المبعوث الدبلوماسي متمتعا بحصاناته وامتيازاته أثناء النزاعات المسلحة أم أنها تزول بمجرد إعلان الحرب ؟

هذا ما سوف نحاول تبيانه من خلال هذا الفرع، وذلك بدراسة الحالات التي تنقضي فيها حصانات وامتيازات المبعوث من خلال النقاط الأربع التالية

1- انتهاء حصانة المبعوث الدبلوماسي في العمل الدولي

لقد ذكرنا أن حصانة المبعوث الدبلوماسي تنتهي بانتهاء مهمته في الدولة المعتمد لديها، غير أن الدول جرت على إبقاء حصانته بعد انتهاء مهمته المدة الكافية لتدبير شؤونه ومغادرته إقليم الدولة فإذا أطال إقامته بلا داع سقطت عنه هذه الحصانة، وقد تستمر هذه المزايا بالنسبة لأفراد أسرته إلى حين مغادرة الإقليم في حالة وفاة المبعوث [5]

ولقد أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في نص المادة 02/39 على أن انقضاء تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بانتهاء عمله الدبلوماسي مع مد الحصانات الفترة المعقولة اللازمة له لترتيب حاجياته.

(1) عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي، دار الثقافة، بدون طبعة 2006، ص : 272.
(2) علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص : 203.
(3) عائشة راتب: التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، المرجع السابق، ص : 169.
(4) عبد الكريم علوان : الوسيط في القانون الدولي،المرجع السابق، ص :272.
(5) فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 274.

وتحكم هذا الموضوع الضوابط التالية:

- ✓ تغطي الحصانة القضائية أعمال المبعوث الرسمية والشخصية

تتقرر الحصانة القضائية عن الأعمال الشخصية عادة لتسهيل أداء العمل الدبلوماسي إلا أنها لا تتضمن الخروج عن أحكام قوانين الدولة المستقبلة، ونظرا لأن الحصانة القضائية عن الأعمال الشخصية ترتبط بشخص المبعوث الدبلوماسي، وبما أنه لا يعفى من المسؤولية القانونية عن هذه الأعمال فإن الحصانة تنتهي بانتهاء الصفة الرسمية مع إعطائه الوقت الكافي لمغادرة الإقليم

- ✓ الحصانة القضائية عن الأعمال تترتب للدولة التي يمثلها المبعوث وهي حصانة من الاختصاص القضائي المحلي والإعفاء من القوانين المحلية ويترتب على ذلك تمتع الأعمال الرسمية بالحصانة بصرف النظرعن إنهاء الوظيفة أو الصفة الدبلوماسية [1]

معنى ذلك أن المبعوث الدبلوماسي الذي تنتهي صفته الدبلوماسية لا يتمتع بالحصانة إلا عن الأعمال التي قام بها لممارسة وظائفه كعضو في البعثة الدبلوماسية، الأمر الذي يعني إمكانية عدم تمتعه بالحصانة عن الأعمال الأخرى التي لا تتعلق بها [2] وتضيف الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة ممن ليسوا من جنسية الدولة المعتمد لديها وليست لهم إقامة دائمة بها أو وفاة أحد أفراد أسرته المقيمين معه في معيشة واحدة، تسمح الدولة المعتمد لديها بسحب الأموال المنقولة للمتوفى باستثناء تلك التي يكون قد حصل عليها في تلك الدولة وتلك التي يكون تصديرها محظورا وقت الوفاة، ولا تحصل ضرائب التركات على الأموال المنقولة التي يكون سبب وجودها الوحيد في الدولة المعتمد لديها وجود المتوفى بها كعضو في البعثة أو فرد من أفرادها وعليه فإن المبعوث الدبلوماسي يحتفظ بالحصانة طوال الفترة اللازمة له لترتيب حاجاته ورجوعه للدولة الموفدة [3] ولقد أكد القضاء الدولي على هذه المسألة أين جاء في قرار للقضاء الإنجليزي أن حصانة الدبلوماسي ضد القضاء المدني بعد انتهاء وظيفته إلى حين مرور تلك الفترة المحددة ولقد حدد تاريخ بدء سريان التقادم في الدعاوي من تاريخ انتهاء المدة المعقولة [4]، غير أن هذه المدة المحددة للمبعوث تقتصر فقط على الأجانب ولا يستفيد من ذلك المواطنين الذين يعملون في السفارات

(1) عائشة راتب: التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، المرجع السابق، 169.
(2) أحمد أبو الوفا: القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، بدون طبعة2006 ، ص : 159.
(3) عائشة راتب: التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، المرجع السابق، ص: 169.
(4) أحمد أبو الوفا: القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص :159

الأجنبية، لهذا فقد قضت محكمة كولومبيا بأمريكا عام 1939 في دعوى ضد مواطن أمريكي كان يعمل بسفارة اليابان بأن حصانته تنتهي بانتهاء وظيفته في السفارة [1]

ولكن هل ينطبق الأمر بالنسبة لباقي أعضاء البعثة الدبلوماسية، أي هل يتمتع الأعضاء غير رسميين في البعثة بنفس المهلة الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي ؟

يتجه العرف الدولي الأنجلوساكسوني إلى إعطاء الحصانة إلى صغار موظفي البعثة خلال الفترة اللازمة لتركهم إقليم الدولة، نظرا لمساهمتهم واشتراكهم في تنفيذ سياسة دولهم أما الخدم الخصوصيين فإنهم لا يتمتعون عادة بالحصانة إلا أثناء قيامهم بوظائفهم، فإذا فصل منها خضعوا لاختصاص المحاكم المحلية، ففي عام 1989 اعتدي خادم فرنسي يعمل في خدمة السفير الإسباني في برلين على أحد زملائه، ورفضت المحكمة في البدء قبول الدعوى إلا أنها قبلت النظر فيها بعد ترك الخدمة [2].

ولقد أسلفنا الذكر أن القانون الدبلوماسي منح للمبعوث مهلة بعد انتهاء مهامه يتمتع فيها بالحصانات والامتيازات من أجل ضبط أموره، ولكن ما هو المدى الزمني المخول للمبعوث من أجل ترتيب إجراءات سفره ؟

لم يستقر العرف في تحديد الوقت اللازم الممنوح للمبعوث الدبلوماسي لترتيب أموره وترك ذلك لتقرير الدولة المعتمد لديها، وعادة يقدم المبعوث الدبلوماسي المبررات الكافية لمد فترة إقامته، لذلك فإن الفيصل في ذلك يعود للدولة المضيفة حيث لها أن تحدد المدى الزمني لما تراه مناسبا[3]، فلقد سمحت البرازيل بتأجيل سفر السفيرين الألماني والإيطالي بناءا على طلبهما بعد قطع العلاقات الدبلوماسية بينها وبين دول المحور وقبل دخولها الحرب العالمية الثانية[4]

وعليه يمكن أن نخلص إلى القول أن القضاء والعمل الدوليين قد استقرا على منح المبعوث الدبلوماسي فترة من الزمن يتمتع من خلالها بالحصانات والامتيازات بالرغم من انتهاء مهامه الدبلوماسية، ويستوي الأمر في هذا المجال إذا انتهت مهام المبعوث الدبلوماسي بالطرق القانونية .

(1) فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص: 276.
(2) عائشة راتب: التنظيم الدبلوماسي، المرجع السابق، ص : 172 .
(3) فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 276 .
(4) عائشة راتب: التنظيم الدبلوماسي، المرجع السابق، ص : 170 .

ولكن ما الوضع إذا انتهت مهام المبعوث الدبلوماسي بسبب ارتكابه لفعل يمس هيبة وسادة الدولة، هل تنهي بذلك حصاناته وامتيازاته ؟ أي في حالة ما إذا أصبح المبعوث شخصا غير مرغوب فيه .

2 - انتهاء حصانة المبعوث الدبلوماسي الغير مرغوب فيه

منحت الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي كضمانة لاستقلاله وحريته وحماية له، لذلك يقع بشأنها على الدولة المعتمد لديها احترام هذه المزايا الدبلوماسية، ولكن قد يحدث وأن يسيء المبعوث الدبلوماسي استخدام حصاناته بارتكاب أفعال وتصرفات يحرمها القانون وتمس بسيادة وهيبة الدولة المضيفة وأمام هذا الوضع هل تبقى الدولة مكتوفة الأيدي ولا تتخذ أي إجراء للحد من هذه التجاوزات صيانة واحتراما لحصانة المبعوث؟

لقد جرى العمل الدولي في مثل هذه الظروف أن لا تجد دولة الاستقبال إلا أن تعلن دول الإيفاد أن مثل هؤلاء المبعوثين يخالفون وظائفهم وبالتالي هم أشخاص غير مرغوب فيهم يتعين إعادتهم أو تقوم بطردهم[1] وإذا لم تقم دولة المبعوث باستدعائه خلال أجل معقول بعد إبلاغها وأبقته بالرغم من ذلك في منصبه[2] جاز للدولة أن ترفض الاعتراف بالمبعوث وتنهي بذلك تمتعه بالحصانات والامتيازات.

كما يجوز للدولة في الحالات القصوى أن تطلب من المبعوث مغادرة إقليمها على الفور بل وأن تضعه تحت الرقابة أو الحراسة حتى يترك إقليمها فعلا إذا كان بقاؤه حرا خطر عليها [3] وهناك حالات كثيرة لجأت فيها الدول إلى طرد المبعوثين الدبلوماسيين خاصة في حالات التجسس، من أمثلة ذلك قيام الحكومة البريطانية عام 1971 بطرد قرابة 105 من المبعوثين السوفيتيين، وطرد 25 مبعوث سوفياتي عام 1980، وطرد الولايات المتحدة الأمريكية نحو100 مبعوث عام 1986 و50 عام 2001 [4]،كما قامت بريطانيا بطرد مبعوث دبلوماسي سعودي في أوت 2003 لإتهامه بالرشوة[5] ولكن السؤال الذي يطرح نفسه متى يعتبر المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه ؟

الواقـع أن المبعوث الدبلوماسي له وظائف محددة يمارسهـا في الحدود المشروعة

(1) محمد سامي عبد الحميد / محمد سعيد الدقاق / مصطفى سلامة حسين: القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية1999 ، ص: 345.
(2) علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص : 204.
(3) فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص: 277.
(4) عبد الرحمان لحرش: " التجسس والحصانة الدبلوماسية "، مجلة الحقوق، العدد الرابع 2002، ص: 191.
(5) طرد دبلوماسي سعودي من بريطانيا، الموقع http : // news.bbc.ouk/hi/Arabic/news.

لمهنته وعلى هذا فإن أي تصرف أو فعل يقوم به خارج نطاق وظائفه والحدود المشروعة لمهنته كالتآمر ضد أمن الدولة المعتمد لديها أو التجسس أو التدخل في شؤونها الداخلية يبيح للدولة اعتباره شخص غير مرغوب فيه، كما يمكن أن يكون المبعوث شخصا غير مرغوب فيه حتى قبل وصوله إقليم الدولة الذي عين فيها ممثلا دبلوماسيا[1] وذلك بسبب سيرته الذاتية الغير حسنة في دولة أخرى كان مبعوثا لدولته فيها.

هذا ما أكدته نص المادة 09 من اتفاقية فيينا لعام 1961 عندما أجازت للدولة المعتمد لديها في جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها أن تعلن للدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه أو أي موظف آخر لا يدخل ضمن أعضاء السلك الدبلوماسي[2] وهذا ما يدعو إلى التساؤل عن مدى إلزام الدولة المستقبلة بذكر أسباب اعتبار المبعوث شخص غير مرغوب فيه ؟

إن الدولة المعتمدة لديها المبعوث غير ملزمة بذكر هذه الأسباب ولا معيارها في ذلك إلا إلزام المبعوث باحترام قوانينها، غير أنه لا توجد قاعدة موحدة في العمل الدولي في هذا الشأن فالولايات المتحدة مثلا لا ترفض طلب الاستدعاء ولا تطلب أيضا الأسباب، على العكس نجد بريطانيا تحرص على أن يذكر لها أسباب رفض الدولة المعتمد لديها مبعوثها وقد يكون مبررها في ذلك أنها قد تجد أن الأمر يستلزم إنهاء خدمة المبعوث المعني.

ويلاحظ من نص المادة المنوه عنها أعلاه أن للدولة المضيفة سلطة تقديرية واسعة في التعامل مع المبعوثين الذين يخرقون قوانينها وأنظمتها، حيث يمكنها أن تتخذ هذا الإجراء في أي وقت من الأوقات ودون ذكر الأسباب التي دفعتها إلى مثل هذا التصرف [3]،وهو ما يفسر إتخاذ أغلب الدول لهذا الإجراء بشكل مكثف حيث يمكن للدولة أن تعتبر المبعوث أو أي موظف في السفارة شخص غير مرغوب فيه دون تحديد الأسباب متى توفرت لها الأسباب للقيام بذلك[4] ومن أمثلة ذلك طلب الحكومة الإيرانية من أحد السفراء الألمان من مغادرة البلاد دون إعطاء تفاصيل بذلك ردا على عملية الطرد التي قامت بها الحكومة الألمانية ضد المبعوث الإيراني[5] وطلب الولايات المتحدة الأمريكية إلى فرنسا عام 1892 استدعاء وزيرها Mons Genest لمهاجمته قوانين الحياد الخاصة وهناك أمثلة كثيرة على الساحة الدولية والتي استجابت فيها الدولة الموفدة لطلب الدول المعتمد لديها مبعوثيها في سحبهم.

(1) فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 278.
(2) راجع نص المادة 09 من اتفاقية فيينا لعام 1961 في الملحق .
(3) عبد الرحمان لحرش: " التجسس و الحصانة الدبلوماسية " ، المرجع السابق، ص : 191.
(4) Hpilippe blacher , droit des relations international, édition, paris2004, p 98
(5) طرد إيران لدبلوماسي ألماني، وكالة أنباء البحرين، الموقع http :// bna . bh

غير انه بالموازاة من ذلك نجد بعض الدول رفضت أن تستدعي ممثليها بالرغم من قرار الدولة المعتمدين لديها بأنهم أصبحوا أشخاصا غير مرغوب فيهم، حيث رفضت الحكومة الإسبانية عام 1804 استدعاء وزيرها في الو.م.أ الذي اتهم بنشر أراء ضد الحكومة الأمريكية ورفض الحكومة البريطانية عام 1848 استدعاء وزيرها في إسبانيا الذي أعلن أنه أصبح شخص غير مرغوب فيه لتدخله في الشؤون الداخلية للدولة [1] .

وتقول الخارجية الأمريكية في هذا الشأن أن هناك بعض القيود في نظام إعلان الشخص غير مرغوب فيه إذ يمكن اللجوء إليه إذا كان هناك تأكيد معقول أن فعلا إجراميا قد ارتكب، كما يجب التصرف بطريقة تحكمية لا بطريقة ضارة، لأن ذلك قد يفهم من قبل الدولة الأخرى على أنه عمل سياسي مما قد يدفعها إلى الرد بالمثل بإعلان دبلوماسي بريء على انه شخص غير مرغوب فيه [2]، والأمثلة عديدة لحالات لجأت فيها الدول إلى هذا الأسلوب كقرار حكومة العراق الصادر في 1978 بطرد ثمانية من العاملين في السفارة البريطانية في بغداد ردا على قرار الحكومة البريطانية لعام 1978 بطرد خمسة من الدبلوماسيين العراقيين بالسفارة العراقية في لندن[3] وقرار حكومة موسكو في نوفمبر 2007 بطرد ثلاثة مبعوثين دبلوماسيين جورجيين ردا على قرار جورجيا بإبعاد ثلاثة دبلوماسيين روس من جورجيا[4].

3- أثر الحرب على الوضع القانوني للمثل الدبلوماسي

لقد اختلف الرأي حول أثر الحرب على العلاقات الدبلوماسية بين أطرافها وبالتالي أثرها على حصانات وامتيازات أعضاء البعثات، فبينما ذهب اتجاه إلى أن الأمر يتوقف على إرادة الدول المعنية والتي لها أن تبقي علاقاتها الدبلوماسية أو تقطعها، وعلى عكس ذلك ذهب اتجاه آخر إلى المناداة بالأثر التلقائي أو الأوتوماتيكي للحرب في قطع العلاقات بين الدول [5] لتعارض استمرار العلاقات الدبلوماسية مع الحالة العدائية المترتبة على الحرب[6].

غير أن الواقع العملي والقانوني لا يثبتان أن قيام الحرب قد يؤدي بالضرورة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية حيث احتفظت الدول بعلاقتها الدبلوماسية طوال الحرب أو خلال فترة من اندلاعها، من ذلك الحرب بين الهند وباكستان عام 1956 بخصوص إقليم كشمير

(1) فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 280.
(2) أحمد أبو الوفا: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص : 218.
(3) فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 281.
(4)طرد روسيا لثلاثة دبلوماسيين جورجيين ردا على طرد دبلوماسيها،وكالة انباء البحرين، الموقع http:// bna.bh
(5) أحمد أبو الوفا: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص : 223.
(6)فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 281.

والحرب بين العراق وإيران التي لم تقطع فيها العلاقات إلى بعد مضى ثمان سنوات من اندلاعها هذا من الناحية العملية.

أما من الناحية القانونية نجد ما نصت عليه المادة 06/5 من البروتوكول الإضافي لعام 1977 لاتفاقية جنيف لعام 1945 [1] على أنه لا يحول الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع أو تكليف دولة ثالثة لرعاية مصالح الأطراف ومصالح رعاياه [2]، مما يعني أن حالة الحرب تحمل فرضين، الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية أو قطعها، ولكن ما مدى تأثير الحرب على حصانات وامتيازات أعضاء البعثة الدبلوماسية ؟

القاعدة العامة في هذا الشأن أن يظل أعضاء البعثة الدبلوماسية يتمتعون بحصاناتهم وامتيازاتهم الدبلوماسية لحين مغادرتهم إقليم الدولة المعتمدين لديها بصورة نهائية بانتهاء مهمة البعثة وتعتبر الدولة مسئولة على سلامتهم وتقديم التسهيلات اللازمة لسفرهم ما داموا في إقليمها[3] حيث وخلال القرن التاسع عشر جرت عادة تركيا على اعتقال الممثلين الدبلوماسيين للدول التي أعلنت الحرب عليها في القصر بالقسطنطينية اعتقادا منها أن إقامتهم به سيكفل الحماية والسلامة أكثر مما لو أقاموا في مقار بعثاتهم[4] .

ويقول في ذلك الفقيه "فاتيل" أنه يجب السماح للمبعوث الدبلوماسي بمغادرة الإقليم بسلام وبكل احترام وأمان، وعلى الحكومة توفير الحماية اللازمة بتعيين حرس خاص له لتأمين مغادرته الإقليم إن استلزم الأمر ذلك [5]، وهذا ما أكدته نص المادة 44 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 [6] .

4- حكم تصرفات المبعوث مدة توليه مهامه الدبلوماسية بعد زوال صفته الدبلوماسية

لقد أسلفنا الذكر أن المبعوث الدبلوماسي في حالة ما إذا أصبح شخصا غير مرغوب فيه سقطت عنه مزاياه الدبلوماسية، فهل ينطبق هذا الوضع في حالة ما إذا زالت الصفة الدبلوماسية عن المبعوث؟ أو بعبارة أخرى في حالة ما إذا اختار المبعوث الدبلوماسي الاستقرار في إقليم الدولـة المعتمد لديهـا بعد زوال الصفة الدبلوماسية عنـه لأي سبب من

(1) أحمد أبو الوفا: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص : 224.
(2) راجع نص المادة 6/05 من البروتوكول الإضافي لإتفاقية جنيف لعام 1977 .
(3) عدنان البكري: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى 1996 ص : 83.
(4) عبد العزيز محمد سرحان: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص: 269.
(5) فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 282.
(6) راجع نص المادة 44 من اتفاقية فيينا لعام 1961 في الملحق .

الأسباب سواء عند إحالته على التقاعد أو الاستقالة أو الفصل، هل يمكن مقاضاته عن التصرفات التي صدرت عنه وقت توليه المهام، أم تظل تصرفاته بمنأى عن أية مسائلة باعتبار الوقت الذي تمت فيه ؟ .

يرى البعض أنه يحق للمبعوث الذي زالت عنه هذه الصفة أن يحتج بالحصانة الدبلوماسية بالنسبة للأفعال التي وقعت منه خلال مدة بعثته ما دام أن الإعفاء من القضاء الإقليمي كان يشملها وقت صدورها منه[1]، وقد أخذت بهذا الرأي محكمة السين الفرنسية في حكم لها عام 1892 أين قضت بأنه بالرغم من انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي فإنه يجوز له الدفع بالحصانة بالنسبة لدعوى رفعت ضده في الوقت الذي كان لا يزال يمارس فيه أعمال وظيفته[2]، غير أن الاتجاه الغالب في الفقه حاول التفرقة ما بين الأفعال المتصلة بمهام الوظيفة وتلك الأعمال التي أتي بها المبعوث الدبلوماسي خارج نطاق وظيفته، أين حصر التمسك بالحصانة بعد انتهاء مهمة العضو الذي صدرت عنه تلك التصرفات على الأعمال التي لها علاقة بالمهمة الدبلوماسية دون غيرها من الأعمال[3] وعلى هذا الأساس يعفى المبعوث من المسؤولية إذا أثبت أن العمل قد تم بصفته الرسمية وداخل نطاق وظائفه أو تنفيذا لأوامر حكومته، وكذا يعفى من المسؤولية عن الأعمال التي تقوم حكومة دولته بالتصديق عليها .

وتماشيا مع ما تقدم قضت محكمة استئناف باريس عام 1933 في قضية SOLMU ERAZIER بأن انتهاء الحصانة لا يكون إلا على الأعمال اللاحقة على انتهاء الوظيفة الدبلوماسية، وقالت المحكمة أن الدبلوماسي السابق لا يجوز محاسبته عن أعمال عاصرت وظيفته ونتجت عنها، وإلا كان معنى ذلك عدم تطبيق مبدأ الحصانة [4] .

وقد أقر هذا الاتجاه مجمع القانون الدولي في اجتماع كمبرمج سنة 1895 الذي قضى في نص المادة 14 منه على أن تستمر الحصانة بعد انتهاء المهام الدبلوماسية بالنسبة للأعمال المتصلة بممارسة هذه المهام، أما بالنسبة للأفعال غير المتصلة بها فلا يمكن الاحتجاج بالحصانة إلا خلال تولى المهام المذكورة ، كما أخذت بهذا الرأي اتفاقية هافانا لعام

(1) PAUL Fauchille,traité de droit international publique,tome 01,troisième partie, librairie arther rousseau, paris,1926,p 89

(2) عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص :273.

(3) سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص : 332.

(4) فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 384.

1928 في نص المادة 20 منها [1]، وبالرجوع إلى نص المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 الفقرة الثانية نجد أنها أكدت في معنى المادة ما يفيد ما ورد ذكره سابقا حيث قالت أن التمتع بالحصانة تستمر بالنسبة للأعمال التي يقوم بها المبعوث أثناء مباشرة مهامه وكعضو في البعثة [2] .

نخلص بذلك في هذه الدراسة إلى القول أن للمبعوث الدبلوماسي التحجج بحصانته حتى بعد انتهاء مهمته متى كان ما صدر عنه ناتج عن أعمال تتصل بوظيفته الدبلوماسية وتعد قاعدة عامة لقيت تأييدا من جانب الفقه والقضاء وأقرتها النصوص التشريعية الدولية.

المطلب الثاني

مدى مراعاة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من جانب الدول الأخرى

لما كان وصول المبعوث الدبلوماسي إلى مقر عمله في الدولة الموفد إليها أو عودته منها إلى دولته ما يقتضي مروره بإقليم دولة أو عدة دول أخرى، كان المهم معرفة ما إذا كان يتمتع خلال مروره هذا بالحصانات والامتيازات المتصلة بصفته، أم أنه يعامل معاملة أي أجنبي آخر عابر لإقليم الدولة؟ حيث أن هذه الدراسة تنصب هي الأخرى في نطاق سريان الحصانات والامتيازات الدبلوماسية .

لذا يثار التساؤل حول ما إذا كان أعضاء البعثة يتمتعون خلال مرورهم هذا بالمزايا المقررة لهم بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أيضا في دولة غير الدولة المعتمدين لديها ؟ هذا ما يقودنا للبحث عن الإجابة من خلال الفرعين التاليين

الفرع الأول

التزامات الدولة الثالثة بالنسبة للموظفين الدبلوماسيين

لقد تبين لنا من خلال الدراسة السابقة أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالمزايا الدبلوماسية طبقـا لنظرية مقتضيـات الوظيفة وعلى اعتبـار أن هذا الأخيرة لا تربطه والدولة الثالثة التي يضطر المرور على أقاليمها أية علاقة وظيفية، يسقط حقه في التمتع

(1) عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص : 275 .
(2) راجع نص المادة 2/39 من اتفاقية فيينا لعام 1961 في الملحق

بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، غير أنه ولما كان مرور المبعوث بدولة أخرى إنما ذلك بسبب وظيفته الرسمية وحتى يتمكن من ممارستها كممثل لدولته، فقد استقر العمل الدولي على أن تلتزم كل دولة أن تيسر مهام المبعوثين الدبلوماسيين خلال مرورهم بأراضيها وأن تمنحهم كل التسهيلات الضرورية لهم ولمراسلاتهم [1] .

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام ما مدى هذه التسهيلات وما حدودها ؟ وهل يتمتع المبعوث الدبلوماسي بكافة الحصانات والامتيازات المقررة له بموجب القانون أم يتمتع بالبعض منها فقط ؟

لم يستقر الرأي بعد بشأنها وليس فيما جرى عليه عمل الدول ما يفيد توافقها على نهج معين أو يسمح باستخلاص قاعدة ثابتة، ولكن ما يمكن قوله أن غالبية الدول استقرت على منح بعض الامتيازات لأعضاء البعثات الدبلوماسية كحد أدنى في تيسير المرور لكافة أعضاء البعثة وأفراد أسرهم وتوابعهم، مع مراعاة الحرمة الشخصية والحصانة القضائية بالنسبة للموظفين الدبلوماسيين [2]، ومن ذلك القانون الذي أصدرته الحكومة الهولندية عام 1679 والذي ينص على استثناء المبعوثين الدبلوماسيين من الاختصاص القضائي أثناء مرورهم عبر الدولة، ويجري العمل في الولايات المتحدة الأمريكية على أن الدبلوماسي الأجنبي الذي يمر بإقليم أجنبي في طريقه، سواء من وإلى مقر عمله الحق في المرور البريء بذلك الإقليم كما يتمتع بحصانة ضد قضاء دولة الغير تعادل ما له من حصانة لو أنه كان معتمدا لدى تلك الدولة [3].

غير أن الفقه لم يستقر على رأي واحد بهذا الشأن فهناك جانب منكر لهذا الحق ويرى أن تمتع المبعوث بهذه الحصانة مرتبط بصفته التمثيلية التي لا تثبت إلا داخل إقليم الدولة المعتمد لديها أما خارج نطاق هذا الإقليم لا يعدوا أن يكون فرد أجنبي ومن أنصار هذا الرأي "كالفو"، بينما يرى آخرون مثل "فاتيل" وكل من "دي مارتينز" أن الممثل الدبلوماسي يتمتع بكافة الامتيازات لأن هذا الأخير ممثلا لدولته وكل اعتداء عليه هو اعتداء على دولته[4]، لذا فإن حصانة المبعوث في الدولة الثالثة تعتبر ضرورية لمباشرة مهام البعثة .

(1) فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 287.
(2) علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص : 206.
(3) فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص :288.
(4) عبد العزيز محمد سرحان :قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص : 270 .

ولكن "فاتيل" يقصرها على حالة المرور البريء أي بمعنى أن المبعوث له حق العبور في إقليم الدول الصديقـة لدولته وله حق التمتع بالاحترام والحماية التي تمنحها كل دولة على أساس المعاملة بالمثل، غير أن الدولة لها الحق في أن ترفض السماح للمبعوث بالمرور على إقليمها إذا كان لديها أسباب للاعتقاد بأنه سيسيء حقه في المرور بإتيان تصرفات غير قانونية [1] .

وبالموازاة لذلك فإن القضاء قد أيد الفقه القائل بتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الدبلوماسية بالنسبة للدولة الثالثة، ومن ذلك القرارات الصادرة عن محاكم الولايات المتحدة الأمريكية أين قررت محكمة الاستئناف أن الدبلوماسي المار بإقليم الدولة يعامل معاملة الدبلوماسي المقيم [2]، وما حدث بالنسبة لوزير السلفادور لدى بريطانيا لمن الأدلة الأكثر إثباتا لما أوردناه إذ بينما كان الوزير مارا بالولايات المتحدة الأمريكية حجز بواسطة السلطات المحلية بولاية ماريلاند ووقعت عليه غرامة لانتهاكه قوانين المرور إلا أن الغرامة أعيدت له استنادا إلى أن القبض كان غير مشروع [3] .

وتماشيا مع ذلك وضعت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة المادة 29 من مشروعها تحت عنوان واجبات الدول الأخرى [4] ولقد انتقل هذا النص بعد التعديلات والإضافات الجزئية إلى نص المادة 40 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدولية والتي تلزم الدولة التي يمر بها المبعوث الدبلوماسي بمراعاة حصانته والتي تقصرها على ما هو ضروري لتمكينه من المرور للتوجه إلى مقر عمله أو العودة لدولته وإذا ما أطال المبعوث إقامته دون ضرورة فلا يحق له التمسك بالحصانة، كما أنه في حالة ما إذا كان المبعوث متواجدا على إقليم دولة ثالثة بصفة غير رسمية فإنه لا يحق له التمسك بضرورة معاملته معاملة متميزة[5]، وهذا ما أشارت إليه الحكومة البريطانية بشأن السفير الذي يتواجد في المملكة لتمضية إجازة لا يحق له التمتع بأية حصانة وكان ذلك بمناسبة وجود سفير أمريكا لدى إسبانيا في بريطانيا [6] .

غير أن هناك سؤال ذا أهمية بالغة في مجال دراستنا هذه والذي نبحث من خلاله عن موقف الدولة الثالثة من حصانات وامتيازات المبعوث الذي يرتكب أفعالا قد تهدد أمنها وسلامتها هل

(1) فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 289 .
(2) عائشة راتب: التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، المرجع السابق، ص : 173.
(3) فادي الملاح: سلطات الأمن و الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 289.
(4) علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص : 206.
(5) راجع نص المادة 1/40 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في الملحق .
(6) فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 291.

تلتزم باحترام حرمته وحصانة ؟

ليس هناك شك من أن المبعوث الدبلوماسي المار بإقليم دولة ثالثة يجب عليه أن يتجنب كل تدخل في الشؤون الداخلية وإلا فلا يتمتع بأية ميزة، كما انه في حال قيام المبعوث الدبلوماسي بارتكاب أفعال منافية لقوانينها وتشريعاتها أن تتغاضى هذه الأخيرة عن حصانته وتتخذ كل الإجراءات اللازمة بشأن ذلك دون أن ترتكب أعمالا تعد اعتداء سافرا على شخص الممثل الدبلوماسي [1].

الفرع الثاني

التزامات الدولة الثالثة بالنسبة للموظفين الغير دبلوماسيين

مدار البحث في هذا الصدد معرفة وضع الموظفين غير الدبلوماسيين عند مرورهم بإقليم دولة ثالثة للوصول إلى مقر عملهم في الدولة الموفد إليها وعودتهم منها إلى دولتهم فما مدى تمتع هذه الفئة من أعضاء البعثة الدبلوماسية بالمزايا أثناء مرورهم بإقليم دولة غير الدولة المعتمدين لديها، هل يتمتعون بنفس المزايا المقررة لهم بموجب الاتفاقية ؟ هل ينطبق عليهم نفس ما ينطبق على الأعضاء الدبلوماسيين ؟

بالرجوع إلى نص المادة 02/40 من اتفاقية فيينا نجدها تنص على أنه لغير الموظفين الدبلوماسيين من أعضاء البعثة وفي الظروف المماثلة لتلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى يجب على الدولة الأخرى ألا تعوق المرور في أقاليمها بالنسبة لأعضاء البعثة الإداريين والفنيين والمستخدمين وأفراد أسرهم[2]، وتأسيسا على هذا فإن الدولة الثالثة تلتزم بمنح الموظفين الغير رسميين حق المرور البريء في إقليمها التزاما مماثلا لالتزاماتها اتجاه المبعوثين الدبلوماسيين.

ولكن هل تمنح الدولة الثالثة الأعضاء الغير رسميين الحصانات المتصلة بالإعفاء القضائي والحرمة الشخصية عند المرور بإقليمها ؟

لقد ورد بالمادة المشار إليها عبارة "آلا تعوق المرور" ومن هنا يبدو أن ذكر هذه العبارة قصد بها أن يترك تفسيرها لكل دولة طبقا لما تراه، ولكننا يجب ألا ننسي أن رحلة الموظفين غير الدبلوماسيين عبر الدولة الثالثة هي بلا شك جزء من واجباتهم الوظيفة ولكن في نفس الوقت قد يبدو أن منحها لهم في بعض الحالات لا يكون ضروريا

(1) عبد العزيز محمد سرحان: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص : 270 .
(2) راجع نص المادة 2/40 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في الملحق .

لصالح عمل البعثة وعليه فإن منطق الأمور يقضي أن نسلم بأن وضع الموظفين غير الرسميين في الدولة الثالثة يخضع في تحديده ونطاقه لتقدير الدولة الثالثة نفسها [1].

المبحث الثالث

القيود الواردة على مبدأ الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وآثار تطبيقها

لقد بينا عند دراستنا فيما سبق الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء البعثة الدبلوماسية والتي تعتبر من قواعد القانون الدول الثابتة عالميا والملزمة لعموم الدول، غير أن ما يجري عليه العمل الدولي المعاصر يؤكد أن كثيرا من المبادئ الأساسية التي يبنى عليها القانون الدولي والتي ظلت مستقرة طوال قرون تتهاوى في الربع القرن الأخير، أين كان لها من التأثير العميق على المزايا الدبلوماسية، حيث أصبحت غالبية الدول تتجاهل هذه الحصانات ومارد ذلك إلا للسلوك الدبلوماسي الذي أصبح يهدد أمن الدولة المعتمد لديها كون أصبح أعضاء البعثة الدبلوماسية يسيئون استخدام حصاناتهم وامتيازاتهم، وأمام هذا الوضع صارت الدول تقيد من مزايا أعضاء البعثة الدبلوماسية .

هذا ما يدفعنا إلى التساؤل عما إذا كانت الدولة المستقبلية ملزمة بحدود الحماية الواجبة للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، أم تضع في اعتباراتها حماية أمنها القومي باعتبار أن ما يأتي به المبعوث من تجاوزات يهدد سلامتها واستقرارها.

وأمام هذا الوضع يمكن أن نقول بأن التطور الراهن الذي تشهده العلاقات الدولية يكشف عن اتجاه واضح وهو أن الدول تميل إلى تفضيل اعتبارات الأمن القومي على مقتضيات الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وعليه لا يسعنا إلا أن نؤكد بأن الأمن القومي هو خير قيد يمكن أن يرد على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بمعني أن التزام الدولة المعتمد لديها بكفالة الحماية اللازمة بهذه المزايا الدبلوماسية لابد وأن يقابله التزام دبلوماسي بعدم المساس بالأمن القومي لدولة القبول وإن كل إخلال جسيم منهم لدولة الاستقبال قد يقابله تجاوز هذه الدولة عن مقتضيات الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها، غير انه من غير الممكن أن ندرس القيود الواردة على المزايا الدبلوماسية دون أن التحدث عن آثار الأمن القومي كقيد بالنسبة لمسؤولية الدولة الموفدة والدولة المستقلة.

(1) فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 293

من هنا سندرس ما سبق تبيانه في هذا المبحث من خلال مطلبين رئيسيين

المطلب الأول

القيود الواردة على مبدأ الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بسبب اعتبارات الأمن القومي

تشكل إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أحد المتغيرات الخطيرة التي بدأت تطفوا على سطح العلاقات الدولية في الآونة الأخيرة[1]، مما أدى بالبعض إلى تفسير المزايا الدبلوماسية تفسيرا ضيقا قد يؤثر مستقبلا على أداء المبعوث الدبلوماسي والقيام بأعباء وظيفته على الوجه المطلوب، وما ذلك إلا كرد فعل عكسي لدى الدولة المعتمد لديها المبعوث أدى بها في بعض الأحيان إلى إهدار ما يتمتع به من حصانات وامتيازات، وقد اعتمدت الدول في تصرفاتها هذه على ما تقتضيه اعتبارات حماية أمنها القومي وسلامتها وسيادتها، ولاشك في أنه عند وجود مصلحتين يجب التوفيق بينهما مصلحة أعضاء البعثة في التمتع بالحصانات والامتيازات اللازمة لأداء العمل على الوجه المطلوب ومصلحة الدولة المستقبلة في عدم تأثير هذه الأخيرة على أمنها وسيادتها ومقتضيات نظامها العام الداخلي من جهة أخرى حيث أنه من واجبات أعضاء البعثات الدبلوماسية :

- ✓ احتـرام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها طبقا لنص المادة 01/41 من الاتفاقية
- ✓ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة طبقا لنص المادة 01/41 من الاتفاقية
- ✓ عدم استخدام الأماكن الخاصة بالبعثة على نحو يتنافى مع مهام البعثة أو في غير الأغراض التي شرعت لها طبقا لنص المادة 03/41 من الاتفاقية، وعدم استخدام الحصانات والامتيازات المقررة لهم في غير الأغراض التي شرعت من أجلها [2] وكل مخالفة لها يقابلها بالضرورة سلوك الدولة مسلكا يتنافي والقاعدة الدولية القاضية بضرورة احترام مزايا أعضاء البعثة الدبلوماسية.

وعليه ما أثر الأمن القومي كقيد على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ؟

(1) أحمد أبو الوفا: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص : 225
(2) أحمد أبو الوفا: القانون الدولي، المرجع السابق، ص : 166.

الفرع الأول

الأمن القومي والحصانة الشخصية

ذكرنا سابقا أن الممثل الدبلوماسي لا يستطيع أن يباشر وظيفته بحرية تامة إلا إذا توافرت له الحماية والضمانة الكافية في شخصه وعمله، وهذا ما أكدته المادة 29 من اتفاقية فيينا عندما أكدت أن ذات المبعوث مصونة ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض والاعتقال ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق [1]، ولكن ما قد يثير الجدل في حال ما ارتكب المبعوث أفعالا من شأنها تهديد أمنها القومي؟ هل يحق للدولة المعتمد لديها أن تتغاضى عن حرمة المبعوث لدرء الأخطار التي قد تهدد أمنها وسلامتها ؟

إن حصانة المبعوث الدبلوماسي لا يعني أنه يستطيع أن يفعل ما يشاء، بل لابد أن يحترم قوانين الدولة المعتمد لديها ويلتزم بمقتضيات النظام العام لتلك الدولة[1]، ولذلك يحسن به أن ينظر إلى هذه المزايا من زاوية الواجب والمسؤولية لا من زاوية الامتياز والحق [2] وفي هذا يقول Oppenheim إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي بعض التصرفات التي من شأنها إضراب الأمن الداخلي للدولة المعتمد لديها أو تآمر ضدها فإن لهذه الأخيرة الحق في القبض عليه ووضعه تحت الحراسة حتى يتم ترحيله [3] .

ومجال الإساءة واسع لا حد له، وشديد الإغراء بما يزينه من مغانم خطرة كاستخدام الحقيبة الدبلوماسية لتهريب المواد المحظورة أو استخدام الإعفاء من الضرائب لصالح الأهل والأصدقاء والتلاعب بالإعفاء القضائي[4]، وأمام كل هذه المخالفات اضطرت الدول إلى تجاهل حصانة المبعوث الدبلوماسي واتخذت اتجاهه مختلف الإجراءات لحماية أمنها القومي من ذلك إلقاء القبض على القائم بالأعمال في يوغسلافيا عام1947 وضبط آلة التصوير الخاصة به وكذا أوراقه الشخصية لاتهامه بالتقاط بعض الصور في المناطق الممنوعة، ومن ذلك أيضا القبض على أحد المبعوثين الدبلوماسيين بسفارة فرنسا في الجزائر عام 1970 لاتهامه بانتهاك قوانين الأمن [5]، وفي عام 1964 قامت السلطات السوفياتية باعتقال ثلاثة

(1) عبد الواحد محمد الفار: القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص :180.
(2) فادي الملاح : سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 316.
(3) حسن صعب: الدبلوماسي العربي ممثل دبلوماسي أم حامل رسالة، دار العلم للملايين، بيروت، بدون طبعة ص 164 .
(4) فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 316.
(5) حسن صعب : الدبلوماسي العربي ممثل دبلوماسي أم حامل رسالة، المرجع السابق، ص : 164.
(6) فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 318.

دبلوماسيين غربيين معتمدين لدى موسكو بتهمة التجسس بالرغم من أن السلطات الأمريكية اعتبرت هذا التصرف انتهاكا لمبدأ الحصانة الدبلوماسية، غير أن الحكومة السوفياتية ردت عام 1964 بأنهم متورطون بعملية تجسس وذلك بجمع معلومات خاصة بالدفاع [1] مما يفقدهم حصاناتهم، وهكذا نستطيع القول أن عدم جواز القبض على المبعوث الدبلوماسي أو حجزه فقد مفهومه المطلق، خاصة بعد اتساع نطاق حالات القبض والحجز بعد الحرب العالمية الثانية.

الفرع الثاني

الأمن القومي والحصانة القضائية

تترتب على الصفة التمثيلية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وتأكيدا لمبدأ سيادة الدولة يعفي المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها، ولا يحق لهذه الأخيرة في أي حال من الأحوال أن تحاكمه أمام محاكمها [2] إلا في الحالات التي أوردناها في الفصل السابق غير أنه وبمفهوم المخالفة نجد أن تمتع المبعوث بهذه الحصانة لا يعفيه من المساءلة ولا يقصد منها عدم احترام قوانين ولوائح الدولة المستقبلة [3]، غير أن الواقع يثبت لنا في الكثير من القضايا أن المبعوثين الدبلوماسيين قد يرتكبون جرائم تصل من الجسامة حد تهديد أمن الدولة المعتمد لديها مثل التآمر على أمنها وارتكاب جرائم الحرب .

وأمام هذه المخالفة الصارخة لقوانين دولة الاستقبال، هل تلتزم هذه الأخيرة بقواعد الحماية الدبلوماسية، هل تقف موقف المتفرج أمام وضع ينبأ بالخطر، أم أن لها أن تلجأ إلى اتخاذ إجراءات تراها مناسبة لحماية مصالحها ؟

لنتمكن من الإجابة عن هذا الإشكال كان من الضروري أن نتطرق إلى بعض القضايا التي عرفتها الساحة الدبلوماسية لتؤكد لنا من جديد أن الدولة أصبحت تعطى لأمنها القومي الأسبقية عن ضمان الحصانات لدولة أخرى، من ذلك قضية فون إيجل (Wolf von Igel) عام 1916 حيث كان هذا الأخير ملحقا بسفارة ألمانيا في الو.م.أ وعهد إليه أن يشغل منصب ملحق عسكري سابق كان اسمه مدرجا على القائمة الدبلوماسية، قبض على إيجل في مكتبه وجرى الاستيلاء على أوراقه التي ادعي بأنها تتضمن دليلا على اشتراك المذكور في مؤامرة ضد حياد الو.م.أ، فأعلن الوزير الأمريكي Robert Lansing أن الحكومة الألمانية

(1) عبد الرحمان لحرش: " التجسس والحصانة الدبلوماسية "، المرجع السابق، ص : 181

(2) Paul Fauchille, trait é du droit diplomatique public, tom 1, partie 3, édition rousseau et ci, paris 1926, p 85

(3) عائشة راتب: التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، المرجع السابق، ص :158 .

لن تتمسك بحصانة مبعوثها وذلك لخطورة الجريمة، ولكن الحكومة الألمانية أصرت على أن مبعوثها يتمتع بالحصانة، وظلت الحكومتان كل على موقفها إلى أن قطعت العلاقات الدبلوماسية سنة1917 بينهما، فأفرج على فون إيجل وأعيد إلى ألمانيا ثم رفضت القضية عام 1927 استنادا إلى أن المتهم سوف لن يعود إلى الو.م.أ [1]، ومن الجرائم التي أثارت نقاش أيضا بالنسبة للحصانة الجنائية جرائم الحرب فهناك عدد من الدول اتجهت إلى عدم تطبق الحصانة القضائية الجزائية على جرائم الحرب باعتبار أن الحصانة القضائية لا تنفي المسؤولية الدولية، وهذا ما أقره الفقه والاجتهاد بالنسبة لرؤساء الدول في هذا المجال مما يجعل تطبيق هذا المبدأ تلقائي على المبعوث الدبلوماسي، الذي يعتبر من المتهمين بارتكاب هذا النوع من الجرائم [2]

هكذا نجد قاعدة استثناء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها لا يعني تمتعه بحصانة مطلقة طالما أن المبعوث يمكن التحفظ عليه إذا ما ارتكب ما يهدد أمن دولة الإستقبال، والواقع أن هناك اتجاها قويا في العمل الدولي في الآونة الأخيرة إلى تجاهل هذه الحصانة بلغ من الكثرة حدا أفقدها ما كان لها من الصفة المطلقة من ذلك حكم المحكمة العليا بالأرجنتين عام 1935 أين أشارت في إحدى القضايا إلى أنه طبقا للمادة 101 من الدستور تختص المحكمة بالدعاوي الجنائية الخاصة بمخالفات المرور ضد سكريتيري السفارات الأجنبية [3]

فمن خلال ما سبق ذكره آنفا، يتضح لنا جليا خط سير العديد من الدول في اللجوء إلى تقييد نطاق الحصانات والامتيازات الخاصة بأعضاء البعثة الدبلوماسية [4] حيث أنه مهام الدبلوماسي تقتصر على تمثيل دولته وتوطيد العلاقات الودية وليس من مهامه القيام بأعمال إجرامية تهدد كيان الدولة و نظامها، ولهذا ليس من الصائب منحه الحصانة القضائية المطلقة في مثل هذه الجرائم الخطرة وإن الاكتفاء بطرده لا يحقق الردع المناسب، كما أن خضوعه لمحاكم دولته عن الجرائم التي يرتكبها طبق لأحكام الاتفاقية لا يضمن فرض العقاب المناسب بحقه [5].

(1) فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 322.
(2) علي حسين الشامي: الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 510 .
(3) فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 322.
(4) محمد عمر مدني: " الأمن القومي وحصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية "، المرجع السابق، ص : 42 .
(5) سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص : 224.

الفرع الثالث
الأمن القومي والامتيازات المالية

قد يحدث وأن تلجأ دولة الاعتماد إلى تجاوز نطاق الامتيازات المالية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي إذا تبين لها أنهم سيسيئون استغلال امتيازاتهم للقيام بنشاطات غير مشروعة ومحظورة، و الذي قد يشكل تهديدا لأمنها وسلامتها، ومن بين أهم التجاوزات التي أصبحت تطفو على الساحة الدبلوماسية جريمة التهريب وحالات إساءة استخدام الإعفاءات الجمركية، ومن خلال هذا الفرع سوف نحاول أن تتبين التصرفات الغير مشروعة التي يأتي بها المبعوث الدبلوماسي والتي تدفع بدولة الاستقبال في المقابل باتخاذ إجراءات ترى بأنها ضرورية لحماية أمنها.

1 – بالنسبة لجريمة التهريب

القاعدة العامة أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بإعفاء من تفتيش متاعه الخاص إلا إذا قامت مبررات جدية لتوقع أنها تحتوي أشياء ليست شخصية أو رسمية أو أشياء لا يسمح قانون البلاد باستيرادها أو تصديرها، وقد أقرت اتفاقية فيينا هذه القاعدة وأجازت التفتيش في مثل هذه الحالات بشرط حضور المبعوث الدبلوماسي أو مفوض عنه [1].

وتعد الحقيبة الدبلوماسية من أبرز المتاع الذي يستخدمه المبعوث الدبلوماسي، هذا ما أدى باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لأن تنص في مادتها 03/27[2] على عدم جواز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها وذلك لما هي مقررة له للوظيفة الدبلوماسية إذ تعد هذه الأخيرة أهم وسيلة اتصال ونقل للمعلومات والوثائق بين المبعوث والدولة الموفدة .

إلا أن الواقع يثبت لنا عكس ذلك، كون أصبحت الحقيبة الدبلوماسية اليوم أهم وسيلـة للتهريب، وتدل الشواهـد التاريخية على أمثلة كثيرة لسوء استخدام الحقيبـة الدبلوماسية من ذلك :

- استخدامهـا لتهريب بعض المواد التي لا علاقة لها مباشرة بأمـن وسلامة الدولة المستقبلة كتهريب الأسلحة والمتفجرات ومواد الدعاية المناهضة للدولة المستقبلة.

---

(1) محمد حافظ غانم: مذكرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص :438 .
(2) راجع نص المادة 3/27 من اتفاقية فيينا لعام 1961 في الملحق .

وأمام هذا الوضع المزري ظهرت اتجاهات عديدة تدعوا إلى ضرورة تفتيش الحقيبة الدبلوماسية وتبرر إخضاع المبعوث ومتاعه للتفتيش لمنع التهريب والواقع العلمي قد أثبت لنا في الكثير من المرات انتشار جرائم التهريب التي لم تعد تقتصر على الدرجات الدنيا من الدبلوماسيين بل أن بعض اللذين اتهموا به يشغلون مناصب ومراتب عليا في السلك الدبلوماسي. فمن السوابق الخطيرة ضبط سفيران من أمريكا اللاتينية، سفير المكسيك في بوليفيا وسفير جواتيمالا في بلجيكا وهولندا وهما يهربان في الحقيبة الدبلوماسية كميات من الهروين إلي الولايات المتحدة الأمريكية، وتبين أنهم أعضاء في شبكة لتهريب المخدرات[1]، ومن الأمثلة الهامة أيضا في مجال التهريب ما حدث في ميناء القاهرة الجوي أين نقلت طائرة الشرق الأوسط مستشارا لسفارة تنزانيا بالقاهرة وقد تقدم الراكب إلي السلطات الجمركية ومعه أربع حقائب اشتبهت السلطات الجمركية فيها لثقل وزنها عن الوزن العادي فتبين بعد فتحها أنها تحتوي على كمية من الحشيش المخدر[2] .

ومن هذا المنطلق يمكن أن نخلص إلي القول أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالامتيازات المالية التي تعفيهم من تفتيش متاعهم، ما هي إلا حصانة نسبية ينحصر نطاقها كلما تعارضت مع أمن وسلامة دولة القبول وهذا ما أكدته المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية [3]

2- إساءة استغلال الإعفاءات الجمركية

من أهم الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى على الأشياء الخاصة بالاستعمال الشخصي، بما في ذلك الأشياء اللازمة لإقامته وأفراد عائلته وفقا للقوانين والأنظمة التي تصدرها الدولة المعتمد لديها وهذا ما نصت عليه نفس المادة [4].

ولقد جاء في تعليق لجنة القانون الدولي على هذا النص انه نظرا لما يحدث من إساءة استغلال للإعفاءات الجمركية فقد ارتأت أن تقر للدولة الحق في أن تفرض عن طريق التشريعات أو اللوائح القيود التي تراها لمنع هذا الاستغلال، كتحديد قدر السلع المستوردة التي تتمتع بالإعفاء والمدة التي يجب أن يتم خلالها استيراد الأشياء اللازمة لإقامة المبعوث

(1) فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 320.
(2) المرجع ذاته، ص : 320.
(3) راجع نص المادة 36 من اتفاقية فيينا لعام 1961 في الملحق .
(4) حسن صعب: الدبلوماسي العربي، المرجع السابق، ص : 163.

الدبلوماسي ومثل هذه القيود لا تعتبر منافية مع مبدأ الإعفاء ما دامت تتقرر بصفة عامة ولا تقتصر على حالات فردية [1].

ولكن إذا نظرنا إلى العمل الدولي نجد أن هناك العديد من المبعوثين الدبلوماسيين أساءوا استغلال هذه الإعفاءات الجمركية، باستيراد سلع معفاة من الرسوم وقاموا بإعادة بيعها في السوق السوداء وحققوا بها أرباحا باهظة، مما أدى بالدول إلى فرض قيود لمنع مثل هذا الاستغلال لحماية اقتصادها وسلعها.

ولعل المثل الصارخ في استغلال الإعفاءات الجمركية يشمل في استيراد السيارات المعفاة من الرسوم الجمركية وإعادة بيعها دون دفع الضرائب المقررة عليها، مما دعي بعض الدول في الآونة الأخيرة إلى تقييد هذا الإعفاء وذلك بعدم السماح للمبعوث الدبلوماسي بيع السيارة المعفاة من الجمارك إلا عند نقله من الدولة [2].

ونخلص في دراستنا هذه إلى أن الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين قد تغيرت ملامحها وتبدلت سماتها على مدى السنتين وأن المؤشرات التي وضحت لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية تدل على أن العمل الدولي يشهد اتجاها قويا نحو تفضيل اعتبارات الأمن القومي على مقتضيات الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وأن تجاهل الدول لهذه الحصانات في الواقع العملي بلغ من الكثرة حد افقدها ما كان لها من صفة تقليدية لاسيما عندما يمثل سلوك الدبلوماسي تهديدا لأمنها مما جعلها مزايا مقيدة وليست مطلقة .

ومن ثم يمكن القول أن الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي هي تسهيلات تهدف لمساعدته للقيام بواجبات البعثة، و لذلك يفترض به أن يحسن استغلالها والاستفادة منها ليتفـادى بذلك الصورة البشعة التي تتكون عنه وعن بلاده إذا أساء استعمالها فكل إخلال بالأمن القومي لدولة القبول قد يقابله تجاوز هذه الدولة عن التزام مقتضيات الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتعون بها .

ولكن إذا أسلفنا الذكر أن الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي لضرورات حماية أمنها القومي قد تلجأ إلى التقيد من الحصانات الدبلوماسية في بعض الأحيان وقد تتجاهلها في

(1) علي حسين الشامي: الدبلوماسية،المرجع السابق، ص : 192 .
(2) فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 336.

الكثير من الأحيان الأخرى، فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هل كل عمل غير مشروع يأتي به المبعوث الدبلوماسي جاز خلاله للدولة المعتمد لديها أن تتمسك بأمنها القومي حتى وإن كان في حقيقة الأمر لا يهدد أمنها، أم أن هناك ضابط تستند إليه الدولة المستقبلة لنعتبر أن التصرف يهدد استقرار وامن الدولة ؟

هذا ما يدفعنا إلى البحث عن المعيار الذي يبرر تقيد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية غير أن دراستنا هذه لا يمكن أن تستوي دون أن نتحدث عن موضوع له من الأهمية بما كان والتي ثارت بشأنها إشكالات على الساحة الدبلوماسية ألا وهو مسؤولية الدولة والذي ينصب أساسا في أثار تطبيق مبدأ الأمن القومي كقيد على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بالنسبة لمسؤولية الدولة المستقبلة والموفدة، أو بعبارة أخرى ما مدى مسؤولية الدولة المعتمد لديها في حالة تقيدها أو تجاهلها لحصانات وامتيازات أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية لاعتبارات تتعلق بأمنها القومي ؟

المطلب الثاني

أثار تطبيق مبدأ الأمن القومي كقيد على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

قبل أن نخوض في الحديث عن الآثار المترتبة عن انتهاك نظام الحماية الدبلوماسية المقررة لأعضاء البعثة كان لزاما الحديث عن المعيار الذي تستند إليه الدول لتطبيق مبدأ الأمن القومي كقيد على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وتكمن الأهمية من هذه الدراسة أن من أولى التزامات الدولة المستقبلة حماية واحترام مزايا أعضاء البعثات الدبلوماسية وكل انتهاك لها يعد خروجا عن قواعد القانون الدولي، وبالتالي تحملها المسؤولية الدولية، هذا من جهة ومن جهة ثانية وحماية لنظامها الداخلي تلجا الدولة المستقبلة ولتداعيات أمنها القوي إلى التحديد من المزايا الدبلوماسية، من هذا المنطلق نبحث عن الحالات التي تتحمل فيها الدولة المستقبلة لمسؤوليتها الدولية في حال تجاوزها حدود التزاماتها الدولية ولكي يكون هذا المعيار ضابطا لا يؤدي من خلاله تطبيق فكرة الأمن القومي إلى إهدار المزايا الدبلوماسية ففيما يتجلى هذا المعيار؟

قد يرتكب المبعوث الدبلوماسي تصرفات غير مشروعة وخارج نطاق مهمته قد تشكل تهديدا لأمن دولة الاستقبال، هذا ما يدفع بهذه الأخيرة ولدرء الخطر أن تلجأ إلى مختلف الوسائل التي تراها كفيلة لحماية أمنها استنادا إلى حقها في المحافظة على سلامتها وإعمالا لحالة الضرورة، على أن تراعي الدولة المستقبلة عدم التعسف في استعمال هذا الحق سواء بالنسبة لتقدير قيام حالة الضرورة أو بالنسبة للإجراءات التي تتخذها لمواجهة الموقف، فمن خلال هذا تعتبر حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف أهم معيار لتطبيق مبدأ الأمن القومي كقيد على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، والذي يشترط لقيامه ثلاث شروط :

- ✓ عدم مشروعية تصرفات المبعوث الدبلوماسي والتي تشكل تهديدا لأمن دولة القبول والتي يندرج ضمنها كافة التصرفات التي يرتكبها المبعوث خارج نطاق مهمته والتي من شانها الإضرار بالدولة .
- ✓ أن تكون الدولة في حال لا يمكنها التأخير في اتخاذ الإجراءات لمواجهة الموقف ولا يكون أمامها أي سبيل إلا تقيد حصانة المبعوث أو التغاضي عنها حماية لأمنها على أن تراعي عدم تجاوز الحد اللازم لدرء الخطر .

أن تراعي الدولة المستقبلة عدم التعسف في تقدير حالة الضرورة ، ففي حال احتمال تهديد أمن الدولة تنفي فيها حالة الضرورة المقيدة للحصانة الدبلوماسية، كما لا تتوفر في الخطر المستقبلي حالة الضرورة، كون أن للدولة المستقبلة متسع من الوقت لمواجهة الموقف دون تجاوز حصانات المبعوثين الدبلوماسيين، كأن تكتفي باعتبار المبعوث غير مرغوب به أو تقوم بطرده في حال ما لم تكن مضطرة إلى توقيفه أو حجزه مثلا [1]، فان اتخاذ مثل هذا الإجراء تكون مسئولة عن تصرفها المنافي للقواعد الدبلوماسية، ومن هذا المنطلق لا يمكن للدولة المعتمد لديها المبعوث أن تقف مكتوفة الأيدي أمام هذه التجاوزات دون أن تتخذ بشأنها ما يمكنها من الحفاظ على استقرارها وسلامة أمنها .

ويقول في هذا " اوبنهايم" إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي بعض التصرفات التي من شأنها الإضرار بالنظام الداخلي للدولة المعتمد لديها جاز القبض والتحفظ عليه لحين ترحيله والأمثلة عديدة في هذا السياق أين لجأت الدول إلى مثل هذه الإجراءات، كحالة القبض على سفير ليبيا بالقاهرة عام 1976 وحالة القبض على سفير جواتيمالا لدى بلجيكا

(1) فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 609.

وهولندا عام 1960، كما تم القبض على سفير احد المبعوثين الدبلوماسيين بسفارة فرنسا بالجزائر عام 1970 غير أن هناك حالات تجاوزت فيها الدولة حصانات المبعوثين الدبلوماسيين دون أن يكون لذلك مبررا ولم تتوافر في الفعل حالة الضرورة، ومن قبيل هذه الحالات قضية القبض على وزير إيران في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1948 والقبض على سفير ألمانيا في الولايات المتحدة عام 1923 [1] .

هذا ما يقودنا لزاما للبحث عن أثر تطبيق مبدأ الأمن القومي كقيد على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية .

الفرع الأول

مسؤولية الدولة المستقبلة عن تقييد أو تجاهل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

أوضحنا فيما سبق الحصانات والامتيازات ومدى سريانها على أفراد البعثات الدبلوماسية، وحاولنا أن نتبين انه ولتداعيات الأمن القومي قد تلجا الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي أن تقيد منها، ولكن في حدود ما يصطلح عليه بحالة الضرورة، ومتى انتفت هذه الحالة تكون أحكام الحماية الدبلوماسية المقررة للمبعوث أحكام دولية ملزمة يتعين على الدولة احترامها، باعتبارها قواعد عامة متفق عليها تسمى قيمتها القانونية إلى درجة القواعد الدولية الآمرة، والمساس بهذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يعتبر عملا دوليا غير مشروع تتحمل الدولة المخالفة تبعة المسؤولية عن هذه المخالفة، ومناط مسؤولية الدولة هنا هو الضرر الذي يصيب احد أعضاء البعثة نتيجة تقاعس الدولة المضيفة عن القيام بالتزاماتها[2] حيث تنص المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في فقرتها الثانية على التزام الدولة باتخاذ كافة الإجراءات الملائمة لحماية البعثة أو الإضرار بها.

وجاءت المادة 28 من نفس الاتفاقية تنص على صيانة حرمة ذات المبعوث من أي اعتداء أو المساس بحريته أو كرامته، ولم تخرج المادة 30 من ذات الاتفاقية عن هذا السيـاق [3] حيث أنه من المسلم به أن إخلال الدولة المستقبلة بالتزاماتها المنصوص عليها في المواد السابقة تسأل عنها دوليا وتلتزم بتعويض الدولة المرسلة عن كافة الأضرار التي ترتب عن هذا الإخلال ماديا أو أدبيا [4] .

(1) فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 609.
(2) عبد الواحد محمد الفار: القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص : 293.
(3) راجع نص المواد 22-29-30 من اتفاقية فيينا لعام 1961 في الملحق .
(4) فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص :632.

ومع أن اتفاقية فيينا لم تنص صراحة على طبيعة المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية إلا أن تلك المسؤولية مقرة في العرف وفيما جرى عليه العمل الدولي، فنظام المسؤولية الدولية نظام عرفي في أغلب معطياته حيث تكرست قواعده خلال القرن التاسع عشر فالمسؤولية الدولية حسب التعريف الذي جاء به الدكتور عمر سعد الله أنها نظام قانوني أو رابطة قانونية تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي ويترتب عن نشوء هذه الرابطة القانونية أن يلتزم الشخص القانوني الدولي الذي أخل بالتزاماته أو امتنع عن الوفاء بها بإزالة ما ترتب على مخالفة التزاماته من نتائج، ويحق للشخص الذي لحقه الضرر المطالبة بالتعويض [1] .

ويعرفها الدكتور التونسي بن عامر بأنها " النتائج الحقوقية المترتبة على عاتق شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة لانتهاكه أو خرقه التزاما دوليا" [2] ،مما يعني أن المسؤولية الدولية هي الأثر المتعلق بمخالفة مضمون خطاب القاعدة القانونية الدولية، فهذه المخالفة تعد الشرط الأساسي لترتيب المسؤولية بالإضافة إلي العلاقة السببية بين الفعل المخالف ومن صدر عنه ليترتب عنه ضرر مادي أو أدبي يستوجب الالتزام بإصلاحه سواء بالترضية أو بإعادة الحال لما كان عليه أو عن طريق التعويض، وبالتالي فإن تخلف أحد هذه العناصر الثلاث لا يرتب أي مسؤولية على الدولة [3] .

وباعتبار أننا نتحدث في هذا المقام عن مسؤولية الدولة المعتمد لديها البعثة الدبلوماسية في حالة مخالفتها لنظام الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية فالسؤال الذي يطرح نفسه، هو كيف يمكن إثبات وقوع المخالفة من قبل الدولة المعتمد لديها ليترتب من خلالها المسؤولية الدولية وبالتالي توقيع الجزاء عليها ؟

الواقع أنه لا توجد وسيلة معينة لإثبات خروج الدولة عن أحكام الحماية الدبلوماسية ومن ثم يمكن إثبات المخالفة بكل الطرق المشروعة والواقع التطبيقي يؤكد على وجود طريقتين لإثبات المخالفة:

---

(1) عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص: 400 .
(2) التونسي بن عامر: أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الجزائر بدون طبعة 1995، ص : 06.
(3) عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص : 401 .

الطريقة الأولى وهي الطريقة الأكثر شيوعا، والتي تتم عن طريق رئيس البعثة أين يقوم هذا الأخير في حالة وجود مخالفة لنظام المزايا الدبلوماسية أن يبادر برفع شكوى لدى وزارة خارجية الدولة المستقبلة لتلتزم هذه الأخيرة بإتخاذ الإجراءات الكفيلة لإزالة أسباب الشكوى وتسليط العقاب على المخالف وتقديم الترضية اللازمة[1] والتي قد تأخذ شكل تفسيرات واعتذارات كافية للممثل إذا ثبتت المخالفة [2] وقد تصل حد تسليط عقوبات على المخالف وتقديم تعويضات مناسبة، وفي حال تجاهلها لالتزاماتها رفع رئيس البعثة الشكوى إلى وزارة خارجيته التي تقوم بدورها برفع شكوى فإن قامت دولة الاستقبال بإزالة أسباب الشكوى انتفت المسؤولية عنها، أما إذا رفضت الاستجابة لطلبات حكومة الدولة المعتمدة هنا تجد الدولة نفسها أمام حلين إما الإقدام على اتخاذ إجراء انتقامي كالرد بالمثل أو سحب البعثة الدبلوماسية أو قطع العلاقات الدبلوماسية، أو اللجوء إلى القوة مثلما حدث في الجزائر عام 1930 فعلى إثر لطمة وجهها الداي حسين لممثل فرنسا والتي تذرعت بالفعل واعتبرتها اهانة لها قامت باحتلال الجزائر[3].

كما قد تلجأ الدول إلى حل النزاع بالطرق السلمية المتعارف عليها في القانون الدولي كعرض النزاع على هيئة تحكيم وهو أسلوب مشروع في القانون الدولي يجد مرجعه في اتفاقية لاهاي لعام 1899 المتعلقة بحل النزاعات بالطرق السلمية، ويعتبر التحكيم إحدى الطرق الهامة لحل النزاعات حيث يكون اللجوء إليه طواعية باتفاق طرفي النزاع [4] أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وهذه هي الطريقة الثانية، وتعد عملية احتجاز الرهائن في مقر السفارة الأمريكية في طهران[5] من أكثر الأمثلة وضوحا على انتهاك حرمة المبعوثين الدبلوماسيين [6].

---

(1) عبد الواحد محمد الفار: القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص : 293 .
(2) علي يوسف الشكري: الدبلوماسية في عالم متغير، المرجع السابق، ص :152 .
(3) عبد الواحد محمد الفار: القانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص: 294 .
(4) أحمد سي علي: النزاع البريطاني الأرجنتيني في منطقة جزر الفولكلاند في ضوء القانون الدولي العام أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2005، ص 326.
(5) للمزيد من التفاصيل أنظر
IRAN CASE . international cour of justice roports , 1980 ; " Where the court held that was under duty to make reparation to the USA"
راجع حيثيات الحادث في الملحق رقم 01.
(6) محمد سامي عبد الحميد / مصطفى سلامة حسين : القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص :235 .

بالرجوع إلى ما قلناه سابقـا بالحديث عن المسؤولية الدولية وأركـان وشروط قيامها نتيجة الفعل الدولي الغير مشروع والمتمثل في انتهاك القواعد المنظمة للحصانات والامتيازات والتي قد نصت عليها القواعد العرفية وتم تدوينها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية فهي بالتالي قواعد ملزمة لجميع الدول، وأي مخالفة تستوجب قيام المسؤولية وبالتالي تعويض الدولة المتضررة و يأخذ التعويض أشكالا متعددة :

قد يكون التعويض عينيا بإعادة الأوضاع إلي ما كانت عليه والرد العيني هو الصورة المثلى والفضلى لدى الدول في إصلاح الأضرار الناجمة على الفعل الدولي غير المشروع ويقصد به أن تعيد الدولة المرتكبة الفعل الضار الأشياء أو الأموال أو الأوضاع القانونية أو الواقعية إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الغير مشروع وإعادة الحال على وضعه قبل حدوث الانتهاك يشمل إعادة الأوضاع القانونية والمادية، إذا كان الفعل الضار صادر بصورة قرار أو حكم وجب إلغاؤه، أما إعادة الحالة المادية إلى ما كانت عليه فإذا كان الفعل الضار في صورة استيلاء[1] كأن تحصل الدولة المستقبلة على ضرائب ورسوم من المبعوث بالرغم من تمتعه بالمزايا الدبلوماسية ففي هذه الحال تلتزم الدولة برد الأموال التي استولت عليها بدون وجه حق[2].

أو يكون التعويض بدفع مبلغ مالي في حالة ما إذا تعذر إصلاح الضرر، ويقصد بالتعويض المادي أن تقدم الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع مبالغ مالية كتعويض عن الأضرار التي ألحقتها بالغير[3].

الفرع الثاني

مسؤولية الدولة الموفدة عن التصرفات الغير مشروعة

التي يرتكبها مبعوثوها إضرارا بالدولة الموفدة

يدور البحث في هذا الفرع حول مدى مسؤولية الدولة الموفدة عن تصرفات مبعوثيها غير المشروعة التي يرتكبها بالدولة المعتمد لديها ، وفي هذا يقول أوبنهايم إن القانون الدولي

(1) هميسي رضا: المسؤولية الدولية، دار القافلة، الجزائر، الطبعة الاولي 1999، ص 84.
(2) عبد الواحد محمد الفار: القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص : 293 .
(3) هميسي رضا: المسؤولية الدولية،المرجع السابق، ص : 86

يضع الدولة الموفدة في موضع المسؤولية عن كافة أعمال ممثلها التي تسبب ضررا للدولة المستقبلة شريطة :

- أن يكون المبعوث تصرف في الحدود التي رسمتها له دولة الاعتماد أين تلتزم هذه الأخيرة بالتعويض على أساس المسؤولية عن العمل غير مشروع المنسوب إلى ممثلها
- أن يتصرف المبعوث من تلقاء نفسه تتحمل بالضرورة الدولة الموفدة تبعة هذا الفعل [1]

ومن هنا نخلص إلى القول أن الدولة التي ينتمي إليها المبعوث الدبلوماسي تتحمل المسؤولية الدولية عن كافة الأفعال الغير مشروعة التي يرتكبها ممثلها في إقليم دولة الاستقبال مهما كانت درجته وبالتالي تنص اتفاقية فيينا على تدابير محددة تتخذها كل من الدولة الموفدة للدبلوماسيين أو الدولة المعتمدون لديها في حالة إساءة استخدام أو استغلال المزايا الدبلوماسية وإجمالاً فإن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية هي بمثابة سبل فعالة لتيسير العلاقات بين الدول ولم تقترح حتى الآن أي دولة عضو بالأمم المتحدة فسخ الاتفاقية أو إعادة صياغة أحكامها .

(1) فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص : 608.

الخاتمـــــــــة

على الرغم من أن معالجة موضوع المزايا الدبلوماسية لأعضاء البعثات الدائمة يتطلب دراسة أكثر توسعا وتعمقا، إلا أننا حاولنا وبنوع من الجهد البسيط أن نصل بهذا البحث إلى الشكل الذي هو عليه.

فقد حاولنا إبراز الأهمية التي اكتسبها التمثيل الدبلوماسي في إرساء وتدعيم العلاقات بين الشعوب والأمم، وتعتبر البعثات الدبلوماسية الأداة الرئيسية والفعالة لهذا التمثيل الدبلوماسي إلا أنه من غير الإمكان أن تمارس هذه البعثات في إقليم دولة أخرى المهام المنوط بها لو لم تتقرر لها مجموعة من المزايا الدبلوماسية منحت على سبيل الحماية.

فهذا بحث موجز أحكام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في القانون الدولي تناولت فيه أهم ملامح هذا الجانب المهم من الدبلوماسية والعلاقات الدولية، مع العناية بذكر أبرز الأسس التي استند إليها القانون الدولي في تأصيل قواعد وضوابط وآداب الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وما تفرع عن ذلك من أحكام ومواد قانونية أخذت طابع الإلزام بعد أن كانت أعرافا تقوم على المجاملة وحسن المعاملة.

حيث ارتبط مفهوم الحصانات والامتيازات بمفهوم الدبلوماسية منذ البداية ففي المجتمعات القديمة القبلية والعشائرية كان الإقرار بهذه الحصانات والامتيازات ومنحها هو الأساس في تامين الاتصال بينها، فكانت حماية المبعوث وتأمين وصوله من الأغراض الأساسية للدبلوماسية، ومع نمو العقل الاجتماعي للقبيلة بدأت تتكون علاقات ابعد مدى مع القبائل الأخرى متمثلة في يبادل الرسل والمبعوثين المؤقتين بين القبائل الصديقة وأحيانا المتعادية وهذا التطور استلزم تمتع أعضاء البعثة بالحصانة كنوع من القداسة التي تحيط بمهمتهم، وهكذا أصبحت الحصانة عرفا مستقرا لدى القبائل والشعوب وكان لصدور التشريعات والقوانين في مرحلة لاحقة من قبل الدول تأكيدا على أهمية هذه الحصانات من أجل استقرار نظام العلاقات الدبلوماسية الدائمة وتأكيدا على الاحترام الواجب منحه لأعضاء البعثة الدبلوماسية.

وقد استمرت التشريعات والقوانين بالصدور حتى تم التوقيع على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في 18 إبريل 1961 في ختام أعمال موتمر دولي عقد تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة وقد اعتمد المؤتمر على مشروع أعدته لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة وتغطي الاتفاقية كافة الموضوعات المتعلقة بإقامة العلاقات الدبلوماسية التقليدية بين الدول ذات السيادة ومنها حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية وأعضائها.

فالحصانة الدبلوماسية مصطلح قانوني للامتياز الذي يمنح إلى بعض الناس الذين يعيشون في البلاد الأجنبية وهو يسمح لهم أن يظلوا خاضعين لسلطة القوانين في بلادهم فلا يمكن القبض عليهم لمخالفة قوانين البلاد التي يرسلون إليها ولكن إذا خالفوا القوانين المحلية فان حكوماتهم قد تطالب باستدعائهم، أما الامتياز فيقصد به التمتع بإعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي بتأمين وتحقيق أهداف مهمته، وقد اختلف فقهاء القانون حول الأسس والمبررات النظرية لمنح المبعوثين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ويمكن حصر التبرير القانوني لهذه الحصانات والامتيازات في نظرية مقتضيات الوظيفة والتي ترتكز على مبدأ متطلبات الوظيفة والضرورات العملية لأداء الوظائف الدبلوماسية على أحسن وجه في جو من الطمأنينة بعيدا عن مختلف المؤثرات في الدول المعتمدين لديها وهذا ما اعتمدته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

كما تبينا من خلال هذه الدراسة أن فقهاء القانون الدولي واتفاقية فيينا قسموا الحصانة الدبلوماسية إلى حصانة شخصية يقصد بها في الأصل منح حماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه والحق في الأمان المطلق والكامل وفي الحرية ومن هنا امتدت الحصانة الشخصية لتشمل المبعوث الدبلوماسي و فراد أسرهم والخدم الخصوصيين.

وحصانة قضائية يقصد بها عدم خضوع الدبلوماسي للولاية القضائية للدولة المعتمد لديها و تتنوع الحصانة القضائية كما ورد في المادة 31 من اتفاقية فيينا إلى أربعة أنواع وهي حصانة من القضاء الجنائي وحصانة من القضاء المدني والإداري وإعفاء من أداء الشهادة وحصانة تنفيذية.

كما اتجه الرأي لدى غالبية فقهاء القانون الدولي واستقر العرف الدبلوماسي على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع أنواع الضرائب والإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى وقد اعتبر ذلك الإعفاء امتيازا أساسه المجاملة وليس حصانة خاصة.

ولا شك أن الفئات التي تضمها البعثة الدبلوماسية لا تتمتع بالمزايا الدبلوماسية على قدم المساواة فمنهم من يتمتع بحصانة مطلقة نسبيا في حين أن البعض الآخر يتمتع بحصانة مقيدة ببعض الشروط المتعلقة بطبيعة أعمالهم ووظائفهم وجنسياتهم كما أنها مزايا غير دائمة يتمتعون بها طيلة حياتهم أو خلال فترة وجودهم في الخدمة الدبلوماسية إنما هي حصانة مؤقتة تبدأ وتنتهي عند وقت معين لهذا فإن للمزايا الدبلوماسية نطاقا من الزمن.

وقد خلصنا في نهاية دراستنا هذه إلى أن المزايا الدبلوماسية التي يتمتع بها أعضاء البعثة والتي تعتبر من قواعد القانون الدولي الثابتة عالميا والملزمة لعموم الدول أصبحت غالبية الدول تتجاهلها ومارد ذلك إلا للسلوك الدبلوماسي الذي أصبح يهدد أمن الدولة المعتمد لديها ذلك أن أعضاء البعثة الدبلوماسية يسيئون استخدام حصانتهم وامتيازاتهم وأمام هذا الوضع صارت الدول تقيد من هذه المزايا الدبلوماسية حيث أصبح التمتع بهذه الحصانات لا يعني رخصة لمخالفة قوانين دولة الاستقلال، كما أنه من أهم واجبات أعضاء البعثة احترام قوانين الدولة المضيفة وكل تجاوز لحدودها يترتب عليه رد فعل عكسي من المعتمد لديها العضو باتخاذ ما تراه مناسبا لحماية أمنها واستقلالية سيادتها لتصل هذه التدابير في الكثير من الأحيان إلى تقيد حصانات وامتيازات أعضاء البعثة.

وعليه يمكن القول بأن التطور الراهن الذي تشهده العلاقات الدولية يكشف عن اتجاه واضح وهو أن الدول تميل إلى تفضيل اعتبارات الأمن القومي على مقتضيات الحصانات والامتيازات الدبلوماسية شريطة أن تراعي بالموازاة من ذلك احترام قواعد الحماية الدبلوماسية المقررة وكل خرق لها يعد مخالفة وفعلا دوليا غير مشروع يستوجب المسؤولية الدولية للدولة التي انتهكت وأخلت بهذه القواعد.

و في ضوء تحليلنا و معالجتنا لموضوع المزايا الدبلوماسية تبين لنا أن هناك ضرورة لمعالجة بعض القواعد والأحكام التي أتت على ذكرها الاتفاقية أو تغاضت عن ذكرها حيث بلغنا من خلال هذه الدراسة إلى قناعة بأنه و بالرغم من أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تعتبر خطوة متقدمة نحو استقرار قواعد المزايا الدبلوماسية وتوحيد قواعدها على الصعيد الدولي وما تضمنته من مبادئ هامة في العلاقات الدبلوماسية إلا أنها في الحقيقة قامت بتدوين غالبية قواعد العرف الدولي التي نشأت خلال فترة زمنية لم تكن فيها الدول النامية قد ظهرت على مسرح الأحداث الدولية لتشترك في تكوين تلك القواعد، ولهذا كان من الضروري إعادة النظر في نصوصها أو العمل على تعديلها في ضوء المؤشرات الدولية الجديدة، و من بين ما يؤخذ على هذه الاتفاقية:

- أن تستثني الجرائم الخطرة من نطاق الحصانة القضائية والتي تهدد أمن وسيادة دولة القبول والسماح لدولة الاستقبال أن تحاكمهم أمام محاكمها قد يؤدي ذلك إلى تقليل الانتهاكات التي يأتي بها المبعوث .
- اتخاذ إجراءات زجرية ضد المبعوث عند ارتكابه لتصرفات مخالفة لنظام الحصانات والامتيازات وعدم الاكتفاء بطرده أو إعلانه شخص غير مرغوب فيه.
- جواز السماح للمبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة إذا كان لها الأثر المباشر في تبيان الحقائق.
- كذا إعادة النظر في بعض الامتيازات المتعلقة بالإعفاءات المالية من ضرائب والرسوم، والحد منها وتضييق دائرة المستفيدين منها، ذلك لما تتكبده ميزانيات الدول من خسائر على صعيد هذه الإعفاءات.
- ضرورة تحديد الفترة التي تمنح للمبعوث لمغادرة إقليم الدولة المستقبلة .
- ضرورة استظهار الأسباب التي تؤدي إلى إعلان المبعوث شخص غير مرغوب فيه وذلك لتضيق النطاق على دول القبول فلا تجدها أسلوبا تنتهجه لرفض المبعوث .

وصلى الله و سلم و بارك على عبده و رسوله محمد و على اله و صحبه أجمعين.

الملحق رقم 01 اتفاقية فينا
للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 18/أفريل/1961

المـــادة (01): لأغراض هذه الاتفاقية، يكون مدلول العبارات الآتية وفقا للتحديد الآتي:

ا: عبارة (رئيس بعثة) تنصرف إلى الشخص المكلف من قبل الحكومة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة.

ب: عبارة (عضو البعثة) تنصرف إلى رئيس البعثة والى الأشخاص الذين تتكون منهم البعثة.

ج: عبارة(الأشخاص الذين تتكون منهم البعثة) تنصرف إلى الأعضاء الدبلوماسيين والى الأعضاء الإداريين والفنيين والأشخاص القائمين بالخدمة في البعثة.

د: عبارة (الأعضاء الدبلوماسيين) تنصرف إلى أعضاء البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية.

هـ: عبارة (مبعوث دبلوماسي): تنصرف إلى رئيس البعثة والى الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة.

و: عبارة (الأعضاء الإداريين والفنيين) تنصرف إلى أعضاء البعثة المكلفين بالشئون الإدارية والفنية للبعثة.

ز: عبارة (مستخدمي البعثة) تنصرف إلى أعضاء البعثة المكلفين بأعمال الخدمة فيها.

ح: عبارة (الخدم الخاصين) تنصرف إلى الأشخاص الذين يستخدموا لأعمال الخدمة الخاصة لأحد أعضاء البعثة، وليسوا من مستخدمي الحكومة المعتمدة.

ط :عبارة (أماكن البعثة) تنصرف إلى المباني أو الأجزاء من المباني والأرض المتصلة بها التي تستعمل في أغراض البعثة أيا كان مالكها، ويدخل فيها مكان إقامة رئيس البعثة.

المـــادة(02): إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة يتم بتراضي الطرفين.

المـــادة(03): 1-مهام البعثة الدبلوماسية تتضمن بصفة خاصة فيما تتضمنه ما يلي:

ا:تمثيل الدولة المعتمدة قبل الدولة المعتمد لديها.

ب :حماية المصالح الخاصة بالدولة المعتمدة وبرعاياها في الدولة المعتمد لديها، وذلك في الحدود المقبولة في القانون الدولي.

ج: التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د: الاحاطة، بكل الوسائل المشروعة، بأحوال الدولة المعتمد لديها وبتطور الأحداث فيها وموافاة حكومة الدولة المعتمدة بتقرير عنها.

هـ: توطيد العلاقات الودية وتدعيم الصلات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمد لديها والدولة المعتمدة.

-2-لا يجوز تفسير أي من نصوص الاتفاقية على انه مانع من ممارسة المهام القنصلية بواسطة البعثة الدبلوماسية.

المـــادة(04): 1-على الدولة المعتمدة أن تستوثق من أن الشخص الذي تزمع تعيينه كرئيس للبعثة لدى الدولة المعتمد لديها قد نال قبول هذه الدولة.

-2-لا تلزم الدولة المعتمد لديها بان تبدي للدولة المعتمدة الأسباب التي قد تدعوها لرفض قبول الشخص المزمع تعيينه.

المـــادة(05): **1**-للدولة المعتمدة، بعد إخطار الدول المعتمد لديها التي يهمها الأمر،أن تعين رئيس بعثة أو عضو من الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة حسب الأحوال لتمثيلها لدى عدة دول ، مالم تعترض إحدى هذه الدول صراحة على ذلك.

2-إذا عينت الدولة المعتمدة رئيس بعثة لدى دولة أو دول أخرى ، فلها أن تقيم في كل من الدول التي لا يوجد بها المقر الدائم لرئيس البعثة بعثة دبلوماسية يديرها قائم بالأعمال بالنيابة.

3-يجوز لرئيس الشعبة الدبلوماسية ولأي عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسيين أن يمثل الدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية.

المـــادة(06): يمكن لعدة دول أن تعين ذات الشخص بوصفة رئيس بعثة لدى دولة أخرى، مالم تعترض على ذلك الدولة المعتمد لديها.

المـــادة(07): مع مراعاة أحكام المواد(**05،08،09،11**) تعين الدولة المعتمدة حسب اختيارها أعضاء البعثة وفيما يخص الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين ، يكون للدولة المعتمد لديها أن تتطلب موافاتها أولا بأسمائهم للموافقة عليها.

المـــادة(08): 1-من حيث المبدأ يكون أعضاء البعثة الدبلوماسيين من جنسية الدولة المعتمدة.

2-لا يجوز اختيار أعضاء البعثة الدبلوماسيين من مواطني الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة هذه الدولة ، التي يجوز لديها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت.

3-للدولة المعتمد لديها أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة.

المـــادة(09): 1-للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس بعثتها أو أي عضو من أعضائها الدبلوماسيين أصبح شخصا غير مقبول أو أن أي عضو من أعضاء بعثتها غير الدبلوماسيين أصبح غير مرغوب فيه، وعلى الدولة المعتمدة حينئذ أن تستدعى الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقا للظروف، ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها.

2-إذا رفضت الدولة المعتمدة تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم تنفذها في فترة معقولة ، فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه عضوا في البعثة.

المـــادة(10): 1-تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى متفق عليها:

ا: بتعيين أعضاء البعثة وبوصولهم وبسفرهم النهائي أو بانتهاء أعمالهم في البعثة.

ب:بالوصول وبالرحيل النهائي لأي شخص يتبع أسرة عضو البعثة، وكذا بحالة أي شخص يصبح عضوا في أسرة عضو البعثة أو لم يعد كذلك.

ج:بالوصول وبالرحيل النهائي للخدم الخصوصيين الذين يعملون في خدمة الأشخاص المذكورين في الفقرة **(ا)** وفي حالة تركهم خدمة هؤلاء الأشخاص.

د: بتشغيل وتسريح الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها سواء ا كانوا أعضائها في البعثة أو خدما خاصين يتمتعون بالمزايا والحصانات.

2-يكون التبليغ مقدما بالنسبة للوصول والرحيل النهائي في كل الحالات إذا أمكن ذلك.

المـــادة(11): 1-في حالة عدم وجود اتفاق صريح على عدد أعضاء البعثة يجوز للدولة المعتمد لديها أن تطلب بقاء هذا العدد في الحدود المعقولة والمعتادة وفقا لما تقدره بالنظر للظروف والأحوال السائدة في هذه الدولة وللاحتياجات الخاصة بالبعثة.

2-يجوز كذلك للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبشرط عدم التمييز أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة.

المـــادة(12): لا يجوز للدولة المعتمدة أن تقيم مكاتب في مدن أخرى غير المدنية التي يوجد بها مقر البعثة إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها.

المـــادة(13): 1-يعتبر رئيس البعثة قائما بمهامه في الدولة المعتمد لديها من وقت تقديمه أوراق اعتماده أو من وقت قيامه بالإخطار بوصوله وتقديمه صورة من أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية هذه الدولة أو إلى وزارة أخرى متفق عليها، تبعا لما يجرى عليه العمل في الدولة المعتمد لديها على أن يراعى إتباع إجراء موحد في هذا الشأن.

2-يتحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة من هذه الأوراق بتاريخ وساعة وصول رئيس البعثة

المـــادة(14): 1-يترتب رؤساء البعثات الدبلوماسية في مراتب ثلاثة كالآتي

ا: مرتبة السفراء ومندوبي البابا من درجة قاصد رسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول، وكذا رؤساء البعثات الآخرين الذين في درجة مساوية لهؤلاء.

ب:مرتبة المبعوثين والوزراء ومندوبي البابا من درجة نائب قاصد رسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول.

ج: مرتبة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارة الخارجية.

2-فيما عدا ما يتصل بشئون الصدارة والمراسم ، لا يفرق إطلاقا بين رؤساء البعثات بسبب مرتبتهم.

المـــادة(15): تتفق الدول التي تتبادل التمثيل الدبلوماسي على مرتبة رؤساء بعثاتها

المـــادة(16): 1-يتحدد ترتيب رؤساء البعثات في كل مرتبة تبعا للتاريخ والساعة التي تولوا فيها مهامهم وفقا لنص المادة الثالثة عشر.

2-التعديلات التي تدخل على أوراق اعتماد رئيس البعثة دون أن تتضمن تغييرا في مرتبته لا تؤثر على ترتيبه من حيث الصدارة.

3-لا تمس هذه المادة ما تجري أو سوف تجري عليه الدولة المعتمد لديها فيما يخص صدارة ممثلي الكرسي البابوي.

المـــادة(17): يبلغ رئيس البعثة وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى يكون متفقا عليها بترتيب صدارة أعضاء البعثة الدبلوماسيين.

المـــادة(18): على كل دولة أن تراعي في استقبال رؤساء البعثات الدبلوماسية إتباع إجراءات مماثلة بالنسبة لأصحاب المرتبة الواحدة.

المـــادة(19): **1**-إذا كان مركز رئيس البعثة خاليا أو كان هناك ما يمنع رئيس البعثة من القيام بمهامه، ويتولى قائم بالأعمال بصفة مؤقتة عمل رئيس البعثة، ويبلغ اسم القائم بالأعمال بالنيابة إما بواسطة رئيس البعثة وإما في حالة وجود مانع لديه بواسطة وزارة خارجية الدولة المعتمدة، إلى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى متفق عليها.

2-في حالة ما إذا لم يكن أي من أعضاء البعثة الدبلوماسيين موجودا في الدولة المعتمد لديها ، يمكن للدولة المعتمدة بموافقة الدولة المعتمد لديها أن تعين احد أعضاء البعثة الإداريين أو الفنيين ليتولى تصريف الشئون الإدارية العادية للبعثة.

المـــادة(20): للبعثة ولرئيسها الحق في وضع علم وشعار الدولة المعتمدة على أماكن البعثة ومن بينها مكان إقامة رئيس البعثة وكذا على وسائل المواصلات الخاصة به.

المـــادة(21): 1- على الدولة المعتمد لديها، إما أن تسهل في نطاق تشريعها تملك الدولة المعتمدة الأماكن اللازمة لبعثتها في إقليمها، وإما أن تساعد الدولة المعتمدة في الحصول على هذه الأماكن بوسيلة أخرى.

2-وعليها كذلك ،عند الاقتضاء ، مساعدة البعثات في الحصول على أماكن لائقة لأعضائها.

المـــادة(22): 1-للاماكن الخاصة بالبعثة حرمة مصونة، فلا يجوز لرجال السلطة العامة للدولة المعتمد لديها دخولها، مالم يكن ذلك بموافقة رئيس البعثة.

2-على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الإجراءات الملائمة لمنع اقتحام الأماكن التابعة للبعثة أو الإضرار بها ، أو الإخلال بأمن البعثة الانتقاص من هيئتها.

3-الأماكن الخاصة بالبعثة وأثاثها والأشياء الأخرى التي توجد بها ، وكذا وسائل المواصلات التابعة

لها لا يمكن أن تكون موضع أي إجراء من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

المـــادة(23): 1- تعفى الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كافة الضرائب والرسوم العامة أو الإقليمية أو المحلية المربوطة على الأماكن الخاصة بالبعثة التي يكونان مالكين أو مستأجرين لها، على إلا يكون الأمر متعلقا بضرائب أو رسوم مما يحصل مقابل تأدية خدمات خاصة.

2-الإعفاء المالي المنصوص عليه في هذه المادة لا يطبق على الضرائب والرسوم المذكورة في حالة ما إذا كانت ، وفقا لتشريع الدولة المعتمد لديها،على عاتق الشخص الذي يتعاقد مع الدولة الموفدة أو مع رئيس البعثة.

المـــادة(24): لمحفوظات ووثائق البعثة حرمة مصونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه.

المـــادة(25): تمنح الدولة المعتمدة لديها كل التسهيلات اللازمة لقيام البعثة بمهامها.

المـــادة(26): مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم أو ينظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، تكفل الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على إقليمها.

المـــادة(27): 1- تسمح الدولة المعتمد لديها للبعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال من اجل كافة الأغراض الرسمية وتحمى هذه الحرية، وللبعثة في اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وكذا بالبعثات الأخرى والقنصليات التابعة لهذه الدولة أينما توجد أن تستخدم كل وسائل الاتصال الملائمة ومن بينها الرسل الدبلوماسيين والرسائل الاصطلاحيه أو المحررة بالشفرة على انه لا يجوز للبعثة أن تقييم أو تستعمل جهاز إرسال لاسلكي إلا بموافقة الدولة المعتمد لديها.

2-للمراسلات الرسمية للبعثة حرمة مصونة وتشمل عبارة المراسلات الرسمية كافة المراسلات الخاصة بالبعثة وبمهامها.

3-الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها أو حجزها.

4-العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية يجب أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها ولا يجوز أن تحوي سوى وثائق دبلوماسية أو أشياء للاستعمال الرسمي.

5-الرسول الدبلوماسي ،الذي يجب أن يكون حاملا لمستند رسمي يدل على صفته ويحدد فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية ، يكون أثناء قيامه بمهامه في حماية الدولة المعتمد لديها وهو يتمتع بالحصانة الشخصية ولا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز.

6-للدولة المعتمدة أو للبعثة أن تعين رسل دبلوماسيين لمهمات خاصة وفي هذه الحالة تطبق بالنسبة لهم أيضا أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة مع مراعاة أن الحصانات المنصوص عليها فيها يقف سريانها بمجرد أن يسلم الرسول الحقيبة الدبلوماسية التي في عهدته إلى وجهتها.

7-يجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى قائد طائرة تجارية تزمع الهبوط في مكان مسموح بدخوله ويجب عندئذ أن يكون هذا القائد حاملا لمستند رسمي يبين فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة، لكنه لا يعتبر في حكم رسول دبلوماسي وللبعثة أن توفد احد أعضائها ليتسلم مباشرة ودون قيد الحقيبة الدبلوماسية من يد قائد الطائرة.

المـــادة(28): الرسوم والمستحقات التي تحصلها البعثة خاصا بأعمال رسمية تعفى من كل ضريبة أو رسم.

المـــادة(29): ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة، فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعاملة بالاحترام الواجب له وان تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته.

المـــادة(30): 1- يتمتع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي بذات الحرية وذات الحماية المقررتين للاماكن الخاصة بالبعثة.

2-تتمتع كذلك بالحرمة وثائقه ومراسلاته وكما تتمتع بها أمواله في الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 31.

المـــادة(31): 1-يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها ويتمتع كذلك بالإعفاء من القضاء المدني والإداري، مالم يتعلق الأمر:

ا: بدعوى عينية متصلة بعقار خاص موجود في إقليم الدولة المعتمد لديها، مالم يكن المبعوث حائزا للعقار لحساب حكومته ولأغراض البعثة.

ب: بدعوى متصلة بتركة يكون للمبعوث فيها مركز بوصفة منفذا للوصية أو مديرا للتركة أو وارثا أو موصي إليه، وذلك بصفته الشخصية وليس باسم الدولة المعتمدة.

ج: بدعوى متصلة بمهنة حرة زاولها المبعوث أو بنشاط تجاري قام به في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق مهامه الرسمية أيا كانت هذه المهنة أو هذا النشاط.

2-لا يلزم المبعوث الدبلوماسي بان يؤدي الشهادة.

3-لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد المبعوث الدبلوماسي، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرات **ا،ب،ج** من البند الأول من هذه المادة وبشرط أن يكون التنفيذ ممكنا إجراؤه دون المساس بحرمة ذات المبعوث أو مسكنه.

4-الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة.

المـــادة(32): 1-للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين

وللأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة وفقا لنص المادة 37.

2-يجب دائما أن يكون التنازل صريحا.

3-إذا قام مبعوث دبلوماسي أو احد الأشخاص المستفيدين من الحصانة القضائية وفقا للمادة **(37)** دعوى ما، فلا يقبل منهم بعد ذلك الدفع بالحصانة القضائية بالنسبة لكل طلب فرعي متصل مباشرة بالطلب الأصلي.

4-التنازل عن الحصانة القضائية في دعوى مدنية أو إدارية لا يفترض فيه انه يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الحكم ، ولا بد فيما يتعلق بهذه الإجراءات من تنازل قائم بذاته.

المـــادة(33): 1- مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة يعفي المبعوث الدبلوماسي، فيما يختص بالخدمات التي تؤدي للدولة المعتمدة، من الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي التي قد يكون معمولا بها في الدولة المعتمد لديها.

2-الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة يطبق كذلك على الخدم الخصوصيين الذين يكونون في خدمة المبعوث الدبلوماسي الخاصة بشرط:

l:ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها والا تكون إقامتهم الدائمة بها.

ب:أن يكونوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون معمولا بها في الدولة المعتمدة أوفي دولة ثالثة.

3- على المبعوث الدبلوماسي الذي يكون في خدمته أشخاص لا ينطبق عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة أن يراعى الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي للدولة المعتمد لديها على صاحب العمل.

4-الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة لا يمنع من المساهمة الاختيارية في نظام الضمان الاجتماعي للدولة المعتمد لديها بالقدر المسموح به في هذه الدولة.

5-لا تمس أحكام هذه المادة الاتفاقات الثنائية أو الجماعية المتعلقة بالضمان الاجتماعي السابق إبرامها، كما أنها لا تمنع من إبرام اتفاقات لاحقه من هذا القبيل.

المـــادة(34): يعفي المبعوث الدبلوماسي من كل الضرائب والرسوم الشخصية والعينية العامة والمحلية والبلدية فيما عدا:

l: الضرائب غير المباشرة التي لطبيعتها تدمج عادة في أثمان السلع والمنتجات.

ب: الضرائب والرسوم على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها مالم يكن المبعوث الدبلوماسي يجوزها لحساب الدولة المعتمدة لأغراض البعثة.

ج: ضرائب التركات المستحقه للدولة المعتمد لديها مع مراعاة أحكام الفقرة (4) من المادة (39)

د: الضرائب والرسوم على الإيرادات الخاصة التي يكون مصدرها في الدولة المستخدمة في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها.

هـ: الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل خدمات خاصة.

و: رسوم التسجيل والقيد والرهن والدمغة بالنسبة للأموال العقارية مع مراعاة أحكام المادة (23)

المـــادة(35): على الدولة المعتمد لديها إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من كل تكليف شخصي ومن كل خدمة عامة أيا كانت طبيعتها ومن الأعباء العسكرية كالاستيلاء والمساهمة في أسكان العسكريين.**المـــادة(36): 1-** تمنح الدولة المعتمد لديها، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تأخذ بها، الدخول والإعفاء من الرسوم والعوائد الجمركية وغيرها من المستحقات المتصلة بها خلاف مصاريف الإيداع والنقل والمصروفات المقابلة لخدمات مماثلة بالنسبة:

ا: للأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للبعثة.

ب:للأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته الذين يقيمون معه في معيشة واحدة، بما فيها الأشياء المعدة لإقامته.

2- يعفى المبعوث الدبلوماسي من تفتيش متاعه الخاص، مالم توجد مبررات جدية للاعتقاد أنها تحوي أشياء لا تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو أشياء يكون استيرادها أو تصديرها محظور بمقتضى تشريع الدولة المعتمد لديها أو خاضعة للوائحها الخاصة بالحجر الصحي، وفي مثل هذه الحالة يجب إلا يتم التفتيش إلا في حضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض في ذلك.

المـــادة(37): 1- أعضاء أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يقيمون معه في معيشة واحدة يستفيدون من المزايا والحصانات المذكورة في المواد(29الى36) بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها.

2-الأعضاء الإداريون والفنيون للبعثة، وكذا أفراد أسرة كل منهم الذين يعيشون معه في معيشة واحدة، يستفيدون من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد (29 إلى 35) بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها والا تكون إقامتهم الدائمة بها فيما عدا الإعفاء من القضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها والمنصوص عليه في البند الأول من المادة (31) لا يطبق على الأفعال التي تقع خارج نطاق مقر وظائفهم ، كذلك هم يستفيدون من المزايا المنصوص عليها في البند الأول من المادة (36) بالنسبة للأشياء التي ترد لهم في بدء إقامتهم.

3-مستخدموا البعثة الذين ليسو من رعايا الدولة المعتمد لديها وليست لهم فيها إقامة دائمة يستفيدون من الحصانة بالنسبة للأفعال التي تقع منهم أثناء مباشرة أعمالهم كما يستفيدون من الإعفاء من الضرائب

والرسوم على الأجور التي يتناولونها مقابل خداماتهم، وكذا من الإعفاء المنصوص عليه في المـادة (33)

-4الخدم الخاصين لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وليست لهم بها إقامة دائمة يعفون من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم وفيما عدا ذلك لا يستفيدون من أية مزايا أو حصانات إلا بالقدر الذي تقره الدولة المعتمد لديها إنما على هذه الدولة عند مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الأشخاص مراعاة إلا يعوق ذلك بما يزيد عن الحدود أداء أعمال البعثة.

المـــادة(38): 1- الممثل الدبلوماسي الذي يكون من جنسية الدولة المعتمد لديها أو يكون محل إقامته الدائم بها لا يستفيد من الإعفاء القضائي أو من الحصانة الشخصية إلا بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها خلال مباشرة مهامه مالم تمنحه هذه الدولة مزايا وحصانات إضافية.

2-أعضاء البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من رعايا الدولة المعتمد لديها أو يكون محل إقامتهم الدائمة بها لا يستفيدون من المزايا والحصانات إلا بالقدر الذي تقره لهم هذه الدولة إنما على هذه الدولة مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الأشخاص مراعاة إلا يعوق ذلك بما يزيد عن الحدود أداء اعمال البعثة.

المـــادة(39): 1- كل شخص له الحق في المزايا والحصانات يستفيد منها منذ دخوله ارض الدولة المعتمد لديها لشغل مركزه، وفي حالة وجوده أصلا في هذه الدولة منذ إبلاغ تعيينه إلى وزارة خارجيتها أو إلى أية وزارة أخرى متفق عليها.

2-إذا انتهت مهام احد الأشخاص المستفيدين من المزايا والحصانات، توقف طبيعيا هذه المزايا والحصانات في اللحظة التي يغادر فيها هذا الشخص البلاد أو بانقضاء اجل معقول يمنح له لهذا الغرض كنها تستمر حتى ذلك الوقت حتى في حالة النزاع المسلح ، ومع ذلك فتستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء مباشرة مهامه كعضو في البعثة.

3-في حالة وفاة احد أعضاء البعثة، يستمر أفراد أسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يستفيدون منها حتى انقضاء اجل معقول يسمح لهم بمغادرة ارض الدولة المعتمد لديها.

4-في حالة وفاة احد أعضاء البعثة ممن ليسوا من جنسية الدولة المعتمد لديها وليست لهم بها إقامة دائمة او وفاة احد أفراد أسرته المقيمين معه في معيشة واحدة تسمح الدولة المعتمد لديها بسحب الأموال المنقولة للمتوفى، باستثناء تلك التي يكون قد حصل عليها في تلك الدولة وتلك التي يكون تصديرها محظورا في وقت الوفاة وتحصل ضرائب ايلولة على الأموال المنقولة التي يكون سبب وجودها الوحيد في الدولة المعتمد لديها وجود المتوفي بهذه الدولة كعضو في البعثة أو كفرد من أفراد

أسرة عضو البعثة.

المـــادة(40): 1- إذا كان المبعوث الدبلوماسي يمر أو يوجد بإقليم دولة ثالثة تكون قد منحته تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة ، وذلك في طريق توجهه لأداء مهامه أو لتسلم وظيفته أو في طريق عودته إلى بلاده ، فتراعي هذه الدولة حرمته وكل الحصانات الأخرى الضرورية لتمكينه من المرور أو العودة ، ويراعى نفس الشيء بالنسبة لأفراد أسرته الذين يستفيدون من المزايا والحصانات سواء كانوا في صحبة المبعوث أو كانوا مسافرين على انفراد للحاق به أو للعودة إلى بلادهم.

2-في الظروف المماثلة لتك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة يجب على الدولة الأخرى ألا تعوق المرور في إقليمها بالنسبة لأعضاء البعثة من الإداريين والفنيين والمستخدمين وأفراد أسرهم.

-3تمنح الدول الأخرى للمراسلات ووسائل الاتصال الرسمية الأخرى المارة بها ومن بينها الرسائل الاصطلاحية أو الرمزية نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمد لديها ، وتمنح كذلك للرسل الدبلوماسيين بعد حصولهم على تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة ، وكذلك للحقائب الدبلوماسية المارة ذات الحرمة وذات الحماية التي تلتزم الدولة المعتمد لديها بمنحها لهم.

-4التزامات الدول الأخرى المنصوص عليها في الفقرات (1،2،3) من هذه المادة تراعى أيضا بالنسبة للأشخاص المذكورين في هذه الفقرات وكذا بالنسبة للمراسلات والحقائب الدبلوماسية الرسمية إذا كان وجودهم على أرض الدولة الثالثة ناتجا عن قوة قاهرة.

المـــادة(41): 1- دون إخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم،على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشئون الداخلية لهذه الدولة.

2- يجب أن تكون معالجة كافة المسائل الرسمية التي تكلف بها البعثة من قبل حكومة الدولة المعتمدة مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها.أو مع أية وزارة أخرى متفق عليها.

3- لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما بينتها نصوص هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي أو الاتفاقات الخاصة المعمول بها بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

المـــادة(42): ليس للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري بغرض كسب شخصي.

المـــادة(43): تنتهي مهام المبعوث الدبلوماسي علىالأخص:

ا: بإخطار من الدولة المعتمدة إلى الدولة المعتمد لديها بان مهام المبعوث الدبلوماسي قد انتهت.

ب:بإخطار من الدولة المعتمد لديها إلى الدولة المعتمدة بأنها وفقا للفقرة الثانية من المادة (9) ترفض الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي كعضو في البعثة.

المـ ـادة(44): على الدولة المعتمد لديها، حتى في حالة النزاع المسلح ، أن تمنح التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص الذين يستفيدون من المزايا والحصانات من غير رعاياها ، وكذا أفراد اسر هؤلاء الأشخاص أيا كانت جنسيتهم من مغادرة إقليمها في انسب اجل وعليها بصفة خاصة إذا دعت الحاجة إلى ذلك أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لهم ولاموالهم.

المـ ـادة(45): في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، أو في حالة استدعاء البعثة نهائيا أو بصفة مؤقتة:

ا: على الدولة المعتمد لديها أن تحترم وتحمي ، حتى في حالة النزاع المسلح، الأمكنة الخاصة بالبعثة والأموال الموجودة بها وكذا محفوظات البعثة.

ب: للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من أموال ومحفوظات إلى بعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها.

ج:للدولة المعتمدة ان تعهد برعاية مصالحها لبعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها.

المـ ـادة(46): يجوز للدولة المعتمدة، بناء على طلب دولة ثالثة ليست ممثلة لدى الدولة المعتمد لديها وبعد الحصول على موافقة هذه الدول، أن تتولى مؤقتا حماية مصالح الدولة الثالثة ورعاياها.

المـ ـادة(47): 1-ليس للدولة المعتمد لديها عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أن تفرق في المعاملة بين الدول.

2-إنما لا يعتبر في حكم التفرقة:

ا:تطبيق الدولة المعتمدة لأحد أحكام هذه الاتفاقية على وجه التقييد لانه يطبق كذلك على بعثتها لدى الدولة المعتمدة.

ب: أن تمنح الدول على أساس التبادل بناء على العرف او على اتفاق معاملة أفضل مما تطلبه أحكام هذه الاتفاقية.

المـ ـادة(48): تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها من جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في منظمة متخصصة، وكذا من كل دولة طرف في نظام محكمة العدل الدولية ومن كل دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لتصبح طرفا في هذه الاتفاقية، وذلك على الوجه الأتي حتى 31 أكتوبر سنة 1961م في الوزارة الاتحادية للشئون الخارجية للنمسا.

وحتى31 مارس سنة 1962م في مركز منظمة الأمم المتحدة بنيويورك.

المـ ـادة(49): يصدق على هذه الاتفاقية، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة الأمم

المتحدة.

المـ ـادة(50): تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من جانب أية دولة من الدول التي تدخل في إحدى الفئات الأربعة المذكورة في المادة (48) وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

المـ ـادة(51): 1- تصبح هذه الاتفاقية معمولا بها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

2-بالنسبة لأي من الدول التي تصدق على الاتفاقية أن تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام تصبح الاتفاقية معمولا بها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بتلك الدولة.

المـادة(52): يبلغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة لكل الدول التي تدخل في أي من الفئات الأربعة المذكورة في المادة **(48)**

ا: التوقيعات على هذه الاتفاقية وإيداع وثائق التصديق أو الانضمام وفقا للمواد (48،49،50)

ب: التاريخ الذي يبدأ فيه العمل بهذه الاتفاقية وفقا للمادة (51)

المـ ـادة(53): يودع اصل هذه الاتفاقية الذي لنصوصه انجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية ذات القيمة ، لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة وعليه ا، يسلم صورة معتمدة منها لكل من الدول التي تدخل في إحدى الفئات الأربعة المنصوص عليها في المادة (48)

02 !5ƥ 5Θ‡DŽ

YƥƑ2 ƨ ǁƐ Ĭ ƺ DžƏƑljƥǁƐ ƦƑШ‡ΘƐ hŭŤ5 DžƐƥNJƯǴ hŭ|ŭƥDŽŬƐ

ýƒƨk ŬĂ ƚpŬ ‡Ĭ‡Tdž ýŏŤ5k!ƒ LJdž ǴŎTh ýĂǴljƚLj LJD ýǴŋdž!ƒ ƒƦNj Ŏ5 Y]Ǵljdž!ƒ LJdž LJĂ‡ŏ ƥp
:Ŏ!Ǵk!ƒ Ăơlj!ƒ ĬĬZ ǁ!ƦĂ ‡ŏ‡ŏƨdžŪƒ ‡ŏljƨŏŬƒ ‡Ĭ‡Tdž!ƒ ŎNjĂ ŬD ‡ŏ!Ăƥ!ƒ ‡ZǴdžŋ!ƒ DžǴdžƚNjƒ

‡ŏ‡ŏƨdžŪƒ lƨǴ5]!ƒ Ŏljƨŏƺ Y!ǴŎ ‡ƑǴdžƨhƨD Ŏ!ƒĂơ DžŋǴNj 1989 DžǴZ ƨhdž5ĂLj 4 ƣŏƨǴkh :ŬNjƨ
Ǵnj!ĂPƥh ǴnjLjĂ]ƨơŏ ŭŤD ƒĂLjǴ‡ LJŏƦ!ƒĂ ŎljŏdžPĬ! yhǴk!ƒ lƨĂƛ!ƒ ΣƨơDžnj! Ơdž] LJD ƥzh ǴNjĂĬĬkơƒĂ LJƒƨnjŎh
LJŏh LJĂ!Ăŋkŏ ‡hĬŎ!ƒ ƦPDĂ ŬƒĂdžĬ]k]ƒ DžƛŎ15 ƚǴZǴ] yhƨD ǴnjLjZ ‡ŏ‡ŏƨdžŪƒ lƨǴ5]!ƒ ΣƨơYǴ5ƥ ƨƨƺk]ƒĂ
LJƒǴNjƨ!ƒ Θƒƨ] ƒĂ|ĬŎŏ LJ! DžnjLjD ƒĂLjĬZDĂ Ǵ‡ŏƨdžD LJĂz]k DžnjLjŏh LJdž Ǵnjh ‡LjŏNjƨ ‡ƑǴdž ƒĂƨŋkơƒĂ lƨǴ5]!ƒ ‡ŏLjhD
.NhǴ|Z Ĭ|Ĭŏ! LJƒƨŏŬ ƨhǴ]!ƒ LJƒƨŏƺ ljǴT Ǵ‡ŏƨdžD ƚĬdž] ƒƦƺ ŬƺĬ

LJZ lƨǴhZ ŎNjĂ LJƒǴNjƨ!ƒ Σ]ŋk ‡!ƥdh ljĂ5ŤĂ Ǵdž ydžŋ LJĂ!ĂǴơŏ ‡hĬŎ!ƒ Dƥh ƨhdž5ĂLj 8 Ŏ5Ă
Ŏ5 DžƥPk]k ǴnjLjD ‡hĬŎ!ƒ ýǴp ƚƒƨǴŬLjĂ lƨk]Ă Yk‡dž!ƒ Ŏ5 DžƥPk]ŏ Ǵdždž ƚƒĂƥDĂ ‡ŏLjŏkĂƨ ƚŭ]ƒƨdž
.Ŏ5Pk!ƒ ƚǴŏĬdžZ

ƒĂLjĬZDĂ lƨǴ5]!ƒ Ŏ5 LJŏƨŋkơdž!ƒ LJŏh LJdž ‡LjŏNjƨ lƨTZ ‡ŭƛ LJZ ‡hĬŎ!ƒ Ш25D ƨhdž5ĂLj 20 Ŏ5Ă
yhƨDĂ ƥĂ]!ƒ LJdž ‡k] DžNjĂ LJŏƨPƈ LJƒǴNjƨ ƨTZ LJZ Ш25D DžƛŬΣŏ]ƒĂŋ‡ ‡dž‡Ǵơdž! LJŏƨŋkơdž!ƒ ŎpǴh DžŏƥIk
Ŏ5 LJŏƨŋkơdž!ƒ ƥĂ]!ƒ LJŏŏ‡ŏƨdžŪƒ LJZ Ш]ƒƨ5ŬǴh ŎljŏdžP!ƒ Ÿƒ ‡ŏƈ ŎljƨŏŬƒ DžŏZƨ!ƒ ƨƒƨ!! ƒƦŏ5ljk ƚƒƥŏ]
NJkljƥƺ ƚŏhƛk LJdž ‡hpǴzdž Džkŏ] NJLjDĂ ‡dž‡Ǵơdž!! Ǵzŏdžŋ LJƒǴNjƨ!ƒ ŎpǴh LJĂdžƥIŏ] DžnjLjD ‡hĬŎ!ƒ LJĬZDĂ lƨǴ5]!ƒ
ýǴdžkơƒ ǁǴljNj LJĂ‡ŏ] NJLjD Ĭ!ƺ ǁ!Ʀ ydž ‡hĬŎ!ƒ NJhLjĂ ŬƑdžŏƨŋ Y]ơ ý‡ ‡ŏdžŭ]ŬƒƑzŏƨTĬ! Ǵ15Ă DžnjLjdž
.ljĂdž‡Ǵơŏ! ljǴT!ƒ Džnjŏ!ƺ DžĬ] Ǵdž ƒƦƺ ƚǴdž‡Ǵơdž!ƒ ljƦNj LJZ ŎĬPkĬ!

NJŏ5 ƒĂƥƥNj ǴljǴŏh LJƒǴNjƨ!ƒ LJĂƨŋkơŏ LJŏƦ!ƒ ‡ŏdžŭ]ŬƒƑ ‡hĬŎ!ƒ ƚǴZǴdžŋ ƚƨƥŤD ƨhdž5ĂLj 22 Ŏ5Ă
Θƒƨ] ƨŭŎŬ lĂ!ƒ DžƥPk]ƒ Ĭ!ƺ ƈĂŋĬ!ƒ Ǵ‡ŏƨdžD ƚ!ĂǴơ ƒƦƺ ‡ŏ‡ŏƨdžŪƒ lƨǴ5]!ƒ Ƶ]ljĂ LJƒǴNjƨ!ƒ ýk|h
.LJƒǴNjƨ!ƒ

LJŏŏ]ǴdžĂĬhƥ!ƒ ƨǴh‡ LJdž ‡ƛŭƛ ƒĂƨŋkơƒ DžnjLjD LJĂŏljƨŏŬƒ ‡hĬŎ!ƒ LJĬZD ƨhdž]ŏƥ ýĂD Ŏ5Ă
LJŏŏ‡ŏƨdžŪƒ LJƒǴNjƨ!ƒ Ĭ!ƺ Džnjdžư DžkĂ Ŏ‡ŏƨdžŪƒ ýǴdžZŪǴh DžƒǴ|!ƒ LJŏŋLjŏ! ΣĂƨh Džnj]Dƨ ĬĬZ LJŏŏ‡ŏƨdžŪƒ
Ŏ‡ŏƨdžŪƒ ýǴdžZŪǴh DžƒǴ|!ƒ LJD ƈǴhLjŪƒ ‡!Ǵ‡Ă NJkZƒƦD LJǴŏh Ŏ5 ‡hĬŎ!ƒ ýǴpĂ Ŭ‡ŏ‡ŏƨdžŪƒ lƨǴ5]!Ǵh LJŏƨŋkơdž!ƒ
NJkdž‡Ǵơdž! LJƒƨŏŬ ljǴT!ƒ DžŏĬ]k Dkŏ Dž! ƒƦƺ Džnjkdž‡Ǵơdž LJŏzkŏ LJŏƦ!ƒ Σŏ]ƒĂŋ!ƒ LJƒǴNjƨ!ƒ ƈǴ]dƨ DžNj NŏLjĂǴzdžĂ

Ư ƶh Ǒ5ơ Ţ Ƨdžkđdž ýǔP Ɨhǖƣ!f YƒRĐĂ ÜƧPć ƥǖh ǐ Đ Ǐ!ǫ NŋĂk!Ǵh lƥơkdž!f ƚǴǒǔĂ!f NJ! Ƚơdž ǫ ƒRǫ ĂĐ Ɨdžnjkh NJǒLjĂǴƶdžĂ ýǴdžƵǔǴh DžƒǴ!!f LJĂdž‡Ǵơǒ ǫ DžnjLjĐ ƒĂLjǖƵĐĂ lƨǴ5ǫ!f ýPƒƥ ǴnjǒǖƵ ƒĂƨƵ Ǒk!f ƨƒǴƛĂ!f .DžNjƥư Ɨdžnjk!f ljRNj ƥ‡đk Ɨǒ5Ǵ‡ Ɨ!ƥĐ ƥŋĂk NJLjĐ ƒĂƨ‡ŘĂ Σ ǫŋk!f

ƚhƛ LJǒǒ‡ǒƨdžǔƒ LJƒǴNjƨ!f LJĐ LJǖƵĐĂ Ɨhǖƣ!f ƚǴ5ƨ Ţk ǑLjǒdžP!f Ÿƒ ƗǒĐ ǑLjƒƨǒǔƒ DžǒƵƨ!f ƥǒĐ ƥ!!Ă Ƨ Ă ǫ LJƒǴNjƨ!f LJĐ LJƒƨnjƣ Ăǒƥƒƨ ƗƵƒRǫ LJǴǒh Ǒ5 ýǴpĂ ÜƗdž‡Ǵơdžǖ! LJĂdžƥǫǒ Ƨ Ă ǫ DžnjLjĐĂ Σ ǒ ǫƒĂŋ DžnjLjĐ .Nh‡kƨƒ ǐ Ř!f đƣP!f ƨkƨǴ‡ Σ ǒƒƨ!f Džnjƨǒ Ǐkơ ƨǴŋkơǔƒ LJNjƨ LJĂ!hǒ

NLjĐ Ůǫ ǐƨĂƛ ýdžƵ NLjđh Nƨ5 Ţ ĂĂ lƨǴ5ǫ!f ýǔkơǴh Nǒ5 ƨǴTĐ ǴLjǴǒh Ǒdžǔǫ ǫ Ǔƒ Σ ǖŋdž!f YƒRĐ Ǵdž‡ ljƥƒƨ Ɣƣp LJǖƵĐĂ ÜăƨĂƛ ƨǒƹ Ǵƨƒƨŋǫ ǴnjLjĐ ýǴpĂ LJƒǴNjƨ!f ƨǴŋkơǔ ƚǴǒǖdžƵ ƗǒĐ Nǫ5Lj LJǴǒh!f Ǒ5 LJƒƥĐ :LJǒkƵĂdžŋdž Ǐ!ǫ LJĂdžǫ!Ljǒ lƨǴ5ǫ!f ýPƒƥ LJǒƨŋkơdž!f LJƒǴNjƨ!f LJĐ Ɨǒljƨǒǔƒ ƗǒŋƨǴ!P!f ƨǒƨĂ

Σ ǫŋk ƚǴǒǖdžƵ Ǒ5 ƒĂƣƨĂƛǒ Dž! LJǒƚ!f lƨǴ5ǫ!Ǵh LJǒǒƥǴƶ!f LJǒǖdžǴƶ!f Džư k Ǐ!Ăǔƒ ƗƵĂdžŋdž!f Ɨ!ǴŢơ!f ƥĂƥơĂ ƥƵƒĂp ǁ!ƚh LJǒ‡njkLjdž Σ ǫŋk ƚǴǒǖdžƶh DžnjdžǴǒp ƚhƛ LJǒƚ!f ǴƣĐNj Džư k Ɨǒ!ǴƛĂ!f Ɨ!ƵĂdžŋdž!fĂ LJ! ǴƣĐNjĂ ƨǔƣƣƒ ǏǖƵ LJǒǒǫǴdžĂǖƥ ƨǒƹ Džnjư ƶh LJĐ ýh Ɨ!ǴŢơ!f ljRNj LJĂ!ơk ǫǒ Ů ǁ!ƚ!Ă ƗǒǫǴdžĂǖƥ!f .Ɨǒƨƛ!f Ɨǒdžǔǫ ƒ Dž‡Ǵơdž!f DžǴdžĐ Ɨdž‡Ǵơdžǖ! LJĂdžƥǫǒĂ Ɨ!Ǵơ ǐ Đ LJdž fĂƥǒƨk ǫǒ

Ư ǒhƒ ƚǒh!f NŋĂĂ LJƒƨǒǔ ljǴT!f Džǒǖǫk Ɨǒ‡ǒƨdžƒ ƗdžĂ‡ơ!f ƚư5ƨ ǁ!ƚ LJdž ƨƒƨĂdž!Ǵh NLjĐ ƨǒƹ ƨƒƨp ǴNjƨǒƛǒǫ Ǒk!f Ɣƒƣ!f LJdž ƨƚơǒĂ LJǒǒ‡ǒƨdžƒ LJƒǴNjƨ!f ý‡ LJƵ ƣƒƨ5ǔǴh Nǒ5 Ɣ!ǴƣǒǒĂp Ǵƥƒ LJƵ ǐƨĂ5!f ƣƒƨ5ǔƒ Ɨǒ!Ăǫdž Ɨǒƒƨǒǔƒ ƚǴƣǖǫ!f ýdžơǒ Ǵdž‡ ǔLJǒƨŋkơdž!f Ɨdž‡Ǵơdžh Ɨhǖƣ!fĂ Ǒƒ!f .LJƒǴNjƨ!f

Ɨ‡ǫdžkdž ýƲkǫ LJƣƒTƒĂ LJĐĂ ƨƒƨkhǔ! Džǖǫkǫǒ LJ! Ǒ‡ǒƨdžƒ ƔƵT!f LJĐ Ư ǒhƒ ƚǒh!f ƥ‡ĐĂ LJĐ ƨkƨǴ‡ Ǒdžǒŋ Ǒ‡ǒƨdžƒ Σ ǒƒƨ!f LJǖƵĐĂ LJƒǴNjƨ!f Ɨdž‡Ǵơdžh ƥǒƥnjk!f Džƹƨ LJǒǒƒƨǒǔ! ljǴT!f Džǒǖǫk Ǵnjư 5ƨh Ɨdžƨƒ ljRNj ýơ! ƗơǴkdž!f Ɨdžǒǖǫ!f ýĂǖơ!f Ɨ5Ǵ‡ CǴ5ǒkǫƒ Ǐ!ǫ ýĂŢĂ!f ýĂǴơk Ƨ Ă ǫ Ɨǒ‡ǒƨdžƒ ƗdžĂ‡ơ!f ƚǴǒǔĂ!f LJdž Džkǒ LJĐ LJ‡džǒ Ů ljǴT!f Džǒǖǫk LJƣh Ǵdž‡ơ ƥơkdž!f ƚǴǒǔĂ!f Ǒ5 Ǵǒǖƶ!f Ɨdž‡ơdž!f ƚƨƥŢĐĂ .LJǒk!Ăƥ!f LJǒh ƥƒƨ5ƒ Džǒǖǫk! ƗǒƥǴ5kf ƥĂŋĂ Džƥƶ Ɣhǫh LJƒƨǒǔ ƥơkdž!f

LJƒƨǒǫ ƨǴŋkơƒ ƥư Ɨǒ!Ăƥ!f ýƥƶ!f Ɨdž‡ơdž Ǐ!ǫ ăĂ‡Th Ɨǒ‡ǒƨdžƒ ƥơkdž!f ƚǴǒǔĂ!f ƚǴdžƥ!kĂ Ǵljǒǒƨǒ5 ƚǴǒpǴ5kf ƚ‡njkLjf LJƒƨǒǫ LJĐ ΣǴǫĐ ǏƵƶ LJƒǴNjƨ!f CƣĐNj Θƒƨǫ ǫ ƨǒǫ ǴnjhǖƣĂ LJǒǒ‡ǒƨdžƒ LJƒǴNjƨǖ! ăĂ‡T!f Ǒ5 ƨƲLj!f 12/11 Ǒ5 Ɨdž‡ơdž!f ƚĐƥhĂ ǑǖŢLj!!fĂ Ǒǫ ǴdžĂǖƥ!f ǁǖǫ!f CǴ ƣƶĐ ƚǴdžơh Ɨ ŢǴP!f ǴǒǴƶƨ LJƒǴNjƨ!f yǒdžŋ Θƒƨǫ ǫ ƨǒƣƣh Ɨǒljƨǒǔƒ Ɨdž‡ơ!f DžǴǒp lƨĂƨƣh 12/15 ǫǒƨǴkh ƨƒƨp ƚƨƥŢĐĂ LJĂƥ Ɨƶƨǫ!f NŋĂ ǏǖƵ LJƒƨǒǫ lƨƥǴƹdž ǏǖƵ DžnjkƥƶǴǫdžĂ ƒƨĂ5 LJƒƨnjƣ Ǒ5 LJǒƨŋkơdž!f ƥơkdž!f ƚǴǒǔĂ!f

.CĂ ǐ D Dźnj dźŏ LJD

ǴZpĂ LJdźŪf Σ ńndź lĂZp! NJlơ DźfpPk ŬŬ lpơkdź!f Dźdźū! DźǴz!f Sŏk S+ !f DźŏǴNjp!Ǵ5 KSĂ+ ƀn! ppĂ ýĂp!f DźĂlk LJD LJdźŪf Σ ńndź! lSĂp!f Σ DSŏ ǐ R!f Ŏ5ŏ!Ăh!f p5Ă!f Σ ŏFS Ǐ!ǫ NnjnĂ ǐ R!f NhńŎ Ŏ5 Ŏ5 LJŏŏ+ŏSdźŪf LJŏŏ GdźĂńhp!f sǴnkơf LJZ Ładźn Ǵj!f SŎǴPdź!f ł ơhh Σ ńndź!f Ŏ5 15 ù!f CǴ ơ ZŪf Ŏk!f ŁŏLjfSŏŬf ŁdźĂ+ơ!f Y!ǴŎdź Ŏ5 SUlj!f DźA Łŏ!Ăp!f sŏAfĂdźń! ǁ ǴnjkLjf NJLjD Ǐ ńZ LJfSnjŎ ŁŏLjfSŏŬf Łdź TǴz!f shǴ!f ljǴT!f pnjZ Ŏ5 ŎLjfSŏŬf YzT!f Ǐ ńZ KzpĂ Ŏk!f Dź!ǴŬdź!fĂ LJǴ LjŬf sĂlơ KǴ+ǴnjkLjf ŁLjfpŬ ĂZpk ydźknźdź!f ppnjk Łŏdź!ǴZ Łdźs SŎPD NLjdh LJŎLjTfĂĂ LJfSnjŎ LJŏh 2 pĂdź!f DźǴz!f Sŏk S+ !f YǴŎP 2 TĂĂ KǴŏŬĂ!f LJŏh pFǴ!f pŏpT!f SkĂk!f LJǫ ýǴpĂ 1961 DźǴZ ǴhĂ+ Ŏ5 ŁŏkǴŏ5Ă!f qŏSfĂT!f Łdźs RLjdź Ŏ!Ăp!f LJdźŪf Σ ńndź ţ pǴj ppĂ NńŁ+ Dź!Ǵz!f Ŏ5 Ŏ!Ăp!f SfSlk ŬfĂ Dźŭ!f pŏfskdź ý+ThĂ ppnjŏ LJfSŏǫĂ lpơkdź!f lSĂSư Ǐ ńZ fĂzdźnD pp LJŏĂpơkdź!f yŏdźn LJǴ+Ă LJfSnjŎ Ŏ5 LJŏsnkơdź!f LJŏŏ+ŏSdźŪf LJFǴNjS!f Łŏ ưp LJŏŏ GdźĂńhpń! S5Ăk Ŏk!f Ŏ!Ăp!f LJĂLjǴl!f pZfĂl! DźfSkơŬf pŏ+ĂkĂ LJŏŏ+ŏSdźŪf LJFǴNjS!f LJZ ǐ SĂ5!f Ш fS5Ŭf ŎfSl s ŭŎh LJfSŏǫ Łh!ǴŎdźh fSfSp Σ ńndź!f SpT DĂ ýŭǯk lŭ! Łńhǵp Sŏ Ł LjǴT ơ Ł!Ăp ŁŏD Ŏ5 LJŏńdźǴz!f .LJFǴNjS!f

LJfSnjŎh Łŏ+ŏSdźŪf lSǴ5 !f Sfp Ǐ ńZ LJŏŏLjfSŏŬf YŭŎ!f CǴfpkZf LJD Ŏ5 ýfpn Ŭ NLjd5 ǴLjNj LJdźĂ ŁLjdźŏnjdź!f ł GFS!fĂ ŁŏLjŏp!f ŁdźǴZs!f ypĂdź Ŏ5 NLjĂ+ Dź+ơh ŎLjŏdźP!f Ÿf Łŏc DźǴdźŬf pŏŏdkĂ LJFǴNjS!f sǴnkơfĂ Ŏk!f Ŏ!Ăp!f 2 Sz!fĂ Ŏ!Ăp!f LJĂLjǴl!f pZfĂl! Ǵ+ǴnjkLjf Shkzŏ ŬNk!Ăp Ŏ5 Łŏ Gŏ !f ŁŏdźĂ+ơ!f ŁŎńl!f Ǐ ńZ LJŏĂĂzhdź!f YǴ ơ Pǫ sfĂn DźpZĂ Łŏ GdźĂńhp!f ŁŏǴdźơ!fĂ ŁLjǴT ơ!Ǵh ǴnjFǴ ơ ZDĂ Łzh!f ykdźk Ǐ ńZ f Ljk NơĂSĂ Dźŭ lŬf Dźŏ!Ǵzk ǁ !R Ł5!ǴPdź LJZ ŭ ơ5 sơ!f ĂD Ư h!f KfCfSnǫ LJdź CfSnǫ ǐ Ū LJŏŏ GdźĂńhp!f ŁdźĂ+ơ!f Łŏ!Ăd dź ǁ !R Ǐ ńZ YkSkŏĂ Ü ŁŏT PT ŁdźSơh CfS5 !fĂ ý S!f ykdźk SSlk Ŏk!f Łơdź !f . lSǴ5 !f Sfp Ǐ !ǫ ŁŏhŭŎ!f S T Ǵj z!f Ǵnjkknjn Ŏk!f CfpkZŬf ýǴz5D LJZ ǴnjkfR ŁŏLjfSŏŬf

ŁŏLjfSŏŬf Łŏ ưl!f Ŏ5 ŎFǴnjlj!f Ǵnjdź+ơ Łŏ!Ăp!f ýpz!f Łdź+ơdź KSpT D 1980 ĂŏǴdź 24 Ŏ5 :Ŏńŏ Ǵdź KSSpĂ Łŏ+ŏSdźŪf

- ✓ ǴnjLjDĂ Łŏ+ŏSdźŪf lpơkdź!f KǴŏŬĂ!f ljǴnk ǴnjkǴdźfsk!f ǁ ǴnjkLjf Ŏ5 lSdźk dź ǴnjLjDĂ K+njkLjf LJfSŏǫ LJǫ . ǁ ǴnjkLjŬf fRNj Łŏ!Ăd dź ýdźơkk
- ✓ KǴŏŬĂ!f Ǐ !ǫ lSǴ5 !f Sldź lpǴZǫĂ LJFǴNjS!f ŎfSl s ŭŎǫ LJŏdźdk ŁŏLjfSŏŬf ŁdźĂ+ơ!f Ǐ ńZ Ynŏ .Łŏ+ŏSdźŪf lpơkdź!f
- ✓ Ńdźŏp!k! lpơkdź!f KǴŏŬĂńl! Ŏńl T Lj!f Ŏ dźĂńhp!f ǁ ńl!f CǴ ơ ZD LJdź Ă ơ Z sǴnkơf sĂnŏ Ŭ

.lƥǵnjTǶ! ĂD ƭdž‡ǵơdžǶ!

✓ .ƭŏ‡ŏƧdžŪƒ lƥơǩdž!ƒ ƚǵŏŬĂ!ǵh ȣơ! ĭ Ɽ!ƒ ƧƧư!ƒ Ɵŭ Ţ ǫ ƭŏljƧŏŬƒ ƭdžĂ‡ơ!ƒ ĬǶƶ Ɣŋŏ

✓ . ǁ !Ɽ ĬǶƶ LJǵƷƧƱ!ƒ ȣƷǩƒ ǵdž ƒƦǫ ƚǵưŏĂƶk!ƒ ƥŏƥơk ƭŏ!Ăƥ!ƒ ýƥƶ!ƒ ƭdž‡ơdž Ĭ!Ăkk LJ LJ‡džŏ

:LJŏ!ǵdžkơƒ LJƶ ШƧPŏ Ŭ ƧdžŪƒ LJD ăƧLj ǵLjLj3Ɛ ǵLjNj LJdžĂ

.LJŏŏ‡ŏƧdžŪƒ LJƑǵNjƧ!ƒ LJƶ ƭŏljƧŏŬƒ ƚǵƱǶǫ!ƒ ШƧƷk LJD :ǵdžnj!ĂD

ƭdžĂ‡ơ!ƒ Ư ŏĂƶkh DžƨkǶkĂ ƭŏljƧŏŬƒ ƚǵƱǶǫ!ƒ ȣkǵƶ ĬǶƶ ƭŏ!Ăǫdž!ƒ yƱk ƭ!ǵơ!ƒ ljƦNj Ŏ5Ă
.ǵnjŏƛĂƶhdž ƨǵŋkơƒĂ ǵnjkƧƷǫ ĬǶƶ CƒƥkƶŬƒ ƭŋŏkLj ǵnjh ȣơ! ĭ Ɽ!ƒ ƧƧư!ƒ LJƶ ƭŏ‡ŏƧdžŪƒ

.ƭŏljƧŏŬƒ Dž‡ǵơdž!ƒ DžǵdžD LJŏŏ‡ŏƧdžŪƒ LJƑǵNjƧ!ƒ ƭdž‡ǵơdžh ƭŏljƧŏŬƒ ƚǵƱǶǫ!ƒ DžĂ1k LJD :ǵdžnjŏLjǵĂ

ƭdžĂ‡ơ!ƒ Ư ŏĂƶkh DžƨkǶkĂ ƭŏljƧŏŬƒ ƚǵƱǶǫ!ƒ ȣkǵƶ ĬǶƶ ƭŏ!Ăǫdž!ƒ yƱk ƭ!ǵơ!ƒ ljƦNj Ŏ5Ă
.ǵnjŏƛĂƶhdž ƨǵŋkơƒĂ ǵnjkƧǵƷǫ ĬǶƶ CƒƥkƶŬƒ ƭŋŏkLj ǵnjh ȣơ! ĭ Ɽ!ƒ ƧƧư!ƒ LJƶ ƭŏ‡ŏƧdžŪƒ

.ƭŏljƧŏŬƒ ƚǵƱǶǫ!ƒ ȣkǵƶ ĬǶƶ ƭŏ!Ăǫdž!ƒ yƱk LJƦǫ LJŏk!ǵơ!ƒ ǵkǶ‡ Ŏ55

ĬLjhdž LJŏŏLjǵkǫ‡ǵh!ƒ LJŏƧNjǵƱkdž!ƒ LJdž Ƨ ŬŬƒ ƚƒƧTƶ ƭdžŋǵnjdž ǵ ư ŏD lƧ Ţ ǵƶdž!ƒ yƑǵpĂ!ƒ LJdžĂ
ƚǵ‡Ƕkdždžƒ Ư ƶh Ŏ5Ă ǵnjŏ5 LJƒƧŏLj!ƒ ýǵƶTǫĂ LJǵkǫ‡ǵhh ƥǵhD DžŭǫǪ ƭdž Ţ ǵƶ!ƒ Ŏ5 ƭŏ‡ŏƧdžŪƒ lƧǵ5ǫ!ƒ
lƥơǩdž!ƒ ƚǵŏŬĂǶ! LJŏƥǵƶdž!ƒ LJŏƧNjǵƱkdž!ƒ ƭƱǫƒĂh Σ ǶhƒƧƱ Ŏ5 ƭŏ‡ŏƧdžŪƒ lƧǵ5ǫ!ƒ ƭdžŋǵnjdž ƒƦ‡Ă.ƭŏ‡ŏƧdžŪƒ
.ǵnjŏ5 LJƒƧŏLj!ƒ ýǵƶTǫĂ ǵnjhnjLjĂ

ΣǵǫD ĬǶƶ ƭŏhŏǶ!ƒĂ ƭŏLjǵkǫ‡ǵh!ƒ LJŏǩdžĂ‡ơ!ƒ ȣkǵƶ ĬǶƶ ƭŏ!Ăǫdž!ƒ yƱk LJŏǩƶpƒĂ!ƒ LJŏǩǵNj Ŏ5Ă
.ƴŏƧPk ĂD DžĂŋNj ĂD Cƒƥkƶƒ ĭD ƥ ư ƭƛƶh!ƒ Ƨƒƥ ƭŏǵdžơh ƭǶŏ5‡!ƒ ýƑǵǫĂ!ƒ ƭ5ǵ‡ ƦǵPkƒ Ŏ5 ǵnj!ǵdžNjǫ

ƭ!ĂƑǫdž!ƒ Ƨŏƨ ƭŏŋdžnj!ƒ Ƨ Ţ ǵLjƶ!ƒĂ lƧƑǵƛ!ƒ ƴƶT!ƒ ƥƒƧ5D ƴLjǵŋ LJdž ýŢơ CƒƥkƶŬƒ LJD ýǵlŏ ƥ!!Ă
ƧĂƛk ƥƒƧ5Ūƒ ýƶ5 LJƶ ƭŏ!Ăƥ!ƒ ƭŏ!Ăǫdž!ƒ LJD Ŏ!Ăƥ!ƒ LJĂLjǵ!!ƒ Ŏ5 ƧƧ1dž!ƒ LJdž LJ‡!Ă Üƭ!Ăƥ!ƒ ƚǵƱǶǫ! Nŏ5
.ƴǵ1ƶ!ƒ ýǵŋdž Ŏ5 ĂD yǵjdž!ƒ ýǵŋdž Ŏ5 CƒĂǫ ƭŏhǶǫ!ƒ ĂD ýǵdžNjŬƒ ƴhǫh

الفهـــــرس

المـوضـــــــــــــــــوع	رقم الصفحة
مقدمة.....	04
الفـصل الأول:ماهيـة المـــزايـــا الدبـلومـاسيـة	08
المبـحث الأول: مفهوم الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية.....	09
المطـلب الأول: أصل و تطور كلمة حصانات امتيازات.....	09
الفـرع الأول: معنى مصطلح حصانات وامتيازات الدبلوماسية.....	11
الفـرع الثاني: التطور التاريخي للحصانات والامتيازات.....	13
المطـلب الثاني: المصادر القانونية للحصانات والامتيازات الدبلوماسية.....	16
الفـرع الأول: المصادر الدولية.....	17
الفـرع الثاني: المصادر الداخلية.....	20
المبـحث الثاني: أساس الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية.....	22
المطـلب الأول: المبررات الفقهية للمزايا الدبلوماسية.....	22
الفـرع الأول: نظرية الصفة التمثيلية.....	23
الفـرع الثاني: نظرية الامتداد الإقليمي وضرورات الوظيفة.....	24
المطـلب الثاني: الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية في اتفاقية فينا لعام 1961.....	27
الفصـل الثاني: أنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها أعضاء البعثة الدبلوماسية	28
المبـحث الأول: الحصانة الشخصية لأعضاء البعثة الدبلوماسية.....	29
المطـلب الأول: الأمن الشخصي للمبعوث الدبلوماسي.....	29

الفـرع الأول: حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي..... 32
الفـرع الثاني: حرمة المسكن والمستندات والأموال..... 38
المطـلب الثاني، الحصانة الشخصية لغير المبعوثين الدبلوماسيين..... 40
الفـرع الأول: الأعضاء الإداريون والفنيون للبعثة..... 42
الفـرع الثـاني: مستخدمي البعثة والخدم الخصوصيون..... 43
المبـحـث الثانـي: الحصانة القضائية لأعضاء البعثة الدبلوماسية..... 43
المطـلب الأول: إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الإقليمي..... 44
الفـرع الأول: الحصانة ضد الاختصاص القضائي..... 46
الفـرع الثـاني: إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة..... 52
الفـرع الثـالث: التنازل عن الحصانة القضائية..... 55
المطـلب الثـاني : الحصانات القضائية لأعضاء البعثة الغير الدبلوماسيين ... 58
الفـرع الأول : الموظفين الإداريين والفنيين للبعثة الدبلوماسية..... 59
الفـرع الثـاني: مستخدمي البعثة والخدم الخصوصيين..... 59
المبـحث الثـالث: الامتيازات المالية لأعضاء البعثة الدبلوماسية..... 60
المطـلب الأول: الإعفاءات المالية المتعلقة بالمبعوث الدبلوماسي..... 61
الفـرع الأول: الإعفاءات الضريبية..... 61
الفـرع الثـاني: المسموحات الجمركية..... 63
المطـلب الثـاني: الإعفاءات لغير ذوي الصفة الدبلوماسية..... 64
الفـرع الأول: بالنسبة لأسرة المبعوث الدبلوماسي..... 64
الفـرع الثـاني: بالنسبة للموظفين الإداريين والفنيين..... 65
الفـرع الثـالث : مستخدمي البعثة والخدم الخصوصيين..... 65

الفصـل الثالث : نطاق الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و القيود الواردة عليها.... 66

المبـحث الأول: فئات من يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية..... 67

المطـلب الأول: في التشريعات الدولية والآراء الفقهية..... 67

الفـرع الأول: الجهود الدولية..... 68

الفـرع الثـاني: الجهود الفقهية..... 69

المطـلب الثاني: في العمل الدولي والوضع الحالي وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961..... 70

الفـرع الأول: العمـل الدولـي..... 70

الفـرع الثـاني: الوضع الحالي وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961..... 73

المبـحث الثاني: مدى سريان الحصانات والامتيازات الدبلوماسية..... 74

المطـلب الأول: بداية ونهاية الاستفادة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية 75

الفـرع الأول: بداية التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية..... 76

الفـرع الثـاني: نهاية التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية..... 76

المطـلب الثـاني: مدى مراعاة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من جانب الدول الأخرى..... 85

الفـرع الأول: التزامات الدولة الثالثة بالنسبة للموظفين الدبلوماسيين..... 85

الفـرع الثـاني: التزامات الدولة الثالثة بالنسبة لموظفين الغير دبلوماسيين 88

المبـحث الثـالث: القيود الواردة على مبدأ الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وآثار تطبيقها..... 89

المطـلب الأول: القيود الواردة على مبدأ الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بسبب اعتبارات الأمن القومي..... 90

الفـرع الأول: الأمن القومي والحصانة الشخصية..... 91

الفـرع الثـاني: الأمن القومي والحصانة القضائية..... 92

الفـرع الثـالث : الأمن القومي والامتيازات المالية..... 94

المطـلب الثـاني: أثـار تطبيـق مبدأ الأمـن القومـي كقيد على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية..... 97

الفـرع الأول: مسؤوليـة الدولة المستقبلة عن تقييد أو تجاهل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية..... 99

الفـرع الثـاني : مسؤولية الدولة الموفدة عن التصرفات الغير مشروعة التي يرتكبها مبعوثوها إضرارا بالدولة الموفدة..... 102

الخاتمة 104

الملحق رقم01**:** اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 **.....** 109

الملحق رقم02**:** قضية احتجاز الرهائن في السفارة الأمريكية بطهران.... 121

قائمة المراجع..... 125

الفهرس..... 130